صحيفه
٢ خطبة الكتاب
٣ مدخ امامنا الاعظم وسائر المجتهدين
٣ بيان نفاسة هذا الكتاب
٣ اعتماد المصنف فى الاخراج على مسانيد الامام الاربعة عشر
٤ بيان تسمية هذا الكتاب
٤ سبب تأليف هذا الكتاب
٥ بيان كيفيت اجتهاد الامام ابى حنيفة رح
٥ مباحثة الامام مع الفخولين فى عصره
٥ بيان نامة المنصور اليه
٦ بيان روايات الامام وتنبيهاته
٦ بيان غالب قياسات الامام من القياس الجلى
٦ بيان اقسام الرأى
٧ بيان اورعية الامام واحوطيته
٨ بيان توسيع الامام وتقليد كل الناس اليه
٨ بيان كلام الاعمش رح فى حق الامام رح
٨ بيان ثناء الائمة العدول على امامنا الاعظم
٩ بيان ثناء الامام مالك والشافعى رحمهما الله للامام رح
٩ بيان ما اشتهر عن الامام الشافعى رح فى تعظيم الامام
١٠ بيان اخذ القياس والرأى من قول معاذ رضى الله عنه
١١ بيان اقوال المتعصبين واحوالهم
١٢ بيان اقوال العلماء بعضهم فى حق بعضهم
١٢ بيان كلام الثورى رح
١٢ بيان الشروع فى المقصود
١٣ باب النية قبل العمل
١٣ باب التغليظ فى الكذب على رسول الله
١٣ باب الايمان
١٩ باب فى القدر وغيره وصحة قوله انا مؤمن حقا
٢٠ باب سؤال القبر وعذابه
٢٠ بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة

صحيفه
٢١ باب حكم اطفال المشركين
٢١ باب رؤية الله عز وجل
٢١ باب فى شئ من معجزاته صلى الله عليه وسلم
٢٢ باب فى الشفاعة وغيرها
٢٢ بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة
٢٢ بيان الخبر الدال على ان الكفار يكونون فداء عن المسلمين
٢٢ بيان الخبر الدال على ان المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة الخ
٢٢ بيان الخبر الدال على ان هذه الامة اكثر اهل الجنة
٢٣ بيان الخبر الدال على تقديم ابى بكر على غيره
٢٣ الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود
٢٣ الخبر الدال على فضائل العشرة
٢٣ كتاب الطهارة
٢٣ باب فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
٢٤ الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين الخ
٢٤ بيان الخبر الدال على سنة الانتضاح بعد الوضوء
٢٤ باب فى السواك
٢٥ بيان الخبر المبيح للمتوضئ ان يصلى بوضوء واحد عدة صلوات
٢٥ بيان وضوء المستحاضة
٢٥ بيان الخبر الدال على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء
٢٦ بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء
٢٦ بيان الخبر الدال على ان القبلة لا تنقض الوضوء
٢٦ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار
٢٧ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب الابن
٢٧ باب ما يوجب الغسل
٢٧ بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام
٢٧ فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل

[illegible] يوم الجمعة
[illegible] اولا بومها
[illegible] الخبر الدال على [illegible]
[illegible] الخبر الدال على [illegible]
٢٨ بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد الخ
٢٩ بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل
٢٩ بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل
٢٩ بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد
٢٩ بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ
٢٩ فى حكم سؤر الهرة
٣٠ باب التيمم وكيفيته
٣٠ بيان المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر
٣٠ بيان الخبر الدال على اشتراط الماسح الخ
٣٠ بيان الخبر الدال على انه انما يؤخذ من الاحكام الآخر فالآخر
٣١ بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة
٣١ بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع الى انصاف
٣١ بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن ابى ليلى من بلال
٣١ بيان المستحاضة كيف تطهر
٣٢ مبحث المستحاضة
٣٣ بيان كيفية الاختلاف فى المستحاضة
٣٤ تحقيق وجه الاختلاف
٣٦ بيان الخبر الدال على النهى عن قراءة الجنب الخ
٣٦ بيان الخبر الدال على ان الحيض نجاسة معنوية
٣٦ بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسة معنوية
٣٧ بيان الخبر الدال على كراهية النخامة فى المسجد
٣٧ بيان الخبر الدال على ان المصلى اذا غلبه البزاق كيف يفعل
٣٧ بيان الخبر الدال على فرك المنى من الثوب الخ
٣٧ بيان الخبر الدال على ان الثوب الذى يصيبه المنى انما يفرك الخ
٣٨ بيان الخبرين لكيفية الاستنجاء وآدابه
٣٨ كتاب الصلاة فى احاديث فضلها
٣٨ مواقيت الصلاة
٣٨ وقات المستحبة فى الخبر الدال على الاسفار
٣٩ بيان الخبر الدال على استحباب التكبير بصلاة العصر الخ
٣٩ بيان الخبر الدال على اتم من فاتته العصر
٣٩ الاوقات المكروهة
٣٩ باب الاذان وبدئه وان الاقامة مثنى مثنى كالاذان
٤٠ بيان الخبر الدال على جواز اتخاذ مؤذنين الخ
٤٠ بيان الخبر الدال على اجابة المؤذن بمثل قوله
٤١ شروط الصلاة بيان الخبر الدال على عورة الرجل
٤١ بيان الخبر الدال على النهى عن دخول الحمام بلا ازار
٤١ بيان الخبر الدال على جواز الصلاة فى الثوب الواحد
٤١ بيان الخبر الدال على الانكار على من لم يجوز ذلك
٤١ صفة الصلاة
٤٢ بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر من القرآن الخ
٤٢ بيان الخبر الدال على رفع اليدين الخ
٤٣ بيان الخبر الدال على ان رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح فقط
٤٣ تنبيه المهم
٤٤ فى الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال فى الصلاة
٤٤ بيان الخبر الدال على اخفاء البسملة فى الصلاة
٤٤ بيان الخبر الدال على اجتماع علية الصحابة على اخفائها
٤٥ بيان الاقوال فى البسملة
٤٦ بيان الخبر الناسخ للتطبيق فى الركوع
٤٦ بيان الخبر الدال على التكبير فى كل رفع وخفض
٤٧ بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد
٤٧ بيان الخبر الوارد فى عدم اعتماد المصلى على يديه الخ
٤٨ بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والانف
٤٨ بيان الخبر الدال على النهى عن العبث فى الصلاة
٤٩ فى كراهية فرش الذراعين فى الصلاة
٤٩ فى اباحة الصلاة على الحصير

صحيفه
٤٩ بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى فى الصلاة
٤٩ بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود
٤٩ بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد
٥٠ بيان الخبر الدال على تخير الدعاء بعد التشهد
٥٠ بيان الخبر الدال على سنية التعليم
٥٠ بيان الخبر الدال على ان التسليم مرتان الخ
٥٠ بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة الفجر بالجهر
٥١ فى الانصراف من الصلاة كيف يكون
٥١ بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة العشاء جهرا
٥١ بيان الخبر الدال على القراءة فى العيدين والجمعة جهرا
٥١ بيان الخبر الدال على القراءة فى يوم الجمعة فى الفجر
٥١ بيان الخبر الدال على فضل سورة الاخلاص
٥١ بيان الخبر الدال على القراءة فى ركعتى الفجر
٥١ بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة الجمعة
٥٢ بيان الخبر الدال على النهى عن الصلاة عند اقامتها الخ
٥٢ باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها
٥٢ بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة
٥٢ بيان الخبر الدال على النهى عن منع النساء من المساجد
٥٣ بيان الخبر المبيح للنساء فى خروجهن الى المصلى
٥٣ بيان الخبر المبيح لخروج الابكار والحيض الى المصلى
٥٣ بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة
٥٣ بيان الخبر الدال على المحافظة فى استكمال الصفوف ووصلها
٥٣ بيان الخبر الدال على ان قراءة الامام قراءة للماموم
٥٥ بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف فى الصلاة
٥٦ الفائدة المهمة
٥٦ بيان الخبر الدال على تخفيف الامام بالقوم
٥٦ فى الحث على التعديل والاكمال
٥٦ باب مايفسد الصلاة ومايكره الخ
٥٧ فى كراهية تعليق الصور والتماثيل فى البيوت

صحيفه
٥٨ فى الاتيان الى الصلاة بالتأنى
٥٨ فى الخبر الدال على ان الصلاة لايقطعها شئ الخ
٥٨ بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء بحضرة الطعام
٥٨ بيان الخبر الدال على ان التصفيح للرجال الخ
٥٩ بيان الخبر الدال على النهى عن نشد الضالة الخ
٥٩ باب الوتر والتأكيد على محافظته
٥٩ بيان الخبر الدال على وجوبه
٦٠ بيان الخبر الدال على ان الوتر ثلاث ركعات
٦١ بيان الخبر الدال على مايقرأ فى ركعات الوتر
٦١ بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر
٦٢ بيان الخبر الدال على ان الوتر لايصلى على الراحلة
٦٢ بيان الخبر الدال على نسخ القنوت فى الفجر
٦٣ تنبيه فى القنوت
٦٤ بيان الخبر الدال على سنية القنوت فى الوتر الخ
٦٥ باب النوافل منها ركعتا الفجر
٦٥ بيان الخبر الدال على سنية اربع ركعات الظهر القبلية
٦٦ بيان الخبر الوارد فى الاربع ركعات بعد الجمعة
٦٦ بيان الخبر الوارد فى الاربع ركعات بعد العشاء
٦٧ فى احياء الليل والحث عليه
٦٧ بيان الخبر الدال على احياء الليالى العشر الاخير من رمضان
٦٧ بيان الخبر الوارد فى الصلاة فى البيوت
٦٧ بيان الخبر الوارد فى الاستخارة
٦٧ بيان سنية التعليم فى الاستخارة
٦٨ باب ادراك الفريضة
٦٨ باب قضاء الفوائت
٦٩ باب سجود السهو
٦٩ بيان الخبر الوارد فى ان سجدتى السهو بعد السلام
٦٩ باب صلاة المريض
٧٠ بيان الخبر الوارد فى توفية الاجر للمريض اذا قصر
٧٠ باب سجود التلاوة بيان سجدة ص

صحيفه
٧٠ باب صلاة المسافر
٧١ بيان الخبر الوارد فى عمل علية من الصحابة على القصر
٧١ بيان الخبر الوارد فى قصر الصلاة بمنى
٧١ بيان الخبر الوارد فى قصر النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة
٧١ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
٧٢ باب الجمعة بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب عليهم
٧٢ بيان الخبر الوارد فى جلسة الخطيب الخ
٧٢ بيان الخبر الوارد فى قيام الخطيب عند الخطبة
٧٣ باب العيدين بيان الخبر الوارد فى انه لا يصلى قبل العيد الخ
٧٣ بيان الخبر الوارد فى ان تكبيرات العيد اربعة
٧٤ باب صلاة الكسوف بيان الخبر الوارد فى ان صلاة الكسوف ركعتان
٧٤ بيان الخبر الوارد فى ان صلاة الكسوف كغيرها الخ
٧٥ باب الصلاة على الجنائز بيان الخبر الدال على انه يكبر عليها اربعا
٧٥ بيان الخبر الدال على القراءة فى تكبيرات الجنائز
٧٦ بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة
٧٦ بيان الخبر الدال على سنية اللحد الخ
٧٧ بيان الخبر الدال على سنية التسنيم فى القبور
٧٧ بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص
٧٨ بيان الخبر المبيح لزيارة القبور
٧٨ بيان الخبر الدل على ما يقوله زائر القبور
٧٨ بيان الخبر الوارد فى ثواب من قدم ثلاثة من الولد الخ
٧٨ بيان الخبر الدال على ان الميت معلق بدينه
٧٩ باب الصلاة فى الكعبة
٧٩ كتاب الزكاة بيان الخبر الوارد فى ان العوامل ليس عليها شئ
٨٠ الخبر الوارد فى المعدن والركاز
٨٠ بيان الخبر الوارد فى زكاة الزروع الخ
٨١ بيان الخبر الوارد فى عدم الجمع بين العشر والخراج

صحيفه
٨١ بيان الخبر الوارد فى حد الغنى الخ
٨١ كتاب الصوم بيان الخبر الوارد فى فضله
٨١ بيان الخبر الدال على ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ
٨٢ بيان الخبر الدال على ان الهلال انما يعتبر بالرؤية
٨٢ بيان الخبر الدال على ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
٨٢ بيان الخبر الوارد فى النهى عن صيام يوم الشك
٨٣ بيان الخبر فى اباحة الحجامة للصائم
٨٣ بيان الخبر الدال على اباحة القبلة للصائم
٨٤ بيان الخبر الدال على المباشرة له
٨٤ بيان الخبر الدال لحكم من جامع اهله فى رمضان متعمدا
٨٥ فى الصائم يصبح جنبا من غير احتلام كيف يفعل
٨٦ باب حكم الصوم فى السفر
٨٦ بيان الخبر الدال على النهى عن صوم ايام التشريق
٨٦ بيان الخبر الدال على النهى عن صوم يوم العيد
٨٧ بيان الخبر الدال على صيام الايام البيض
٨٧ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال
٨٧ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت
٨٧ بيان الخبر الدال على ان صوم الوصال لم يكن مكروها للنبى صلى عليه وسلم
٨٧ بيان الخبر الدال على الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم
٨٨ باب الاعتكاف
٨٨ مناسك الحج بيان الخبر فى ايجابه على الفور
٨٨ بيان الخبر الدال على منع المرأة من السفر الخ
٨٨ بيان المواقيت
٨٩ بيان الخبر الدال على ان توقيت ذات عرق الخ
٩١ باب الاحرام بيان الخبر الوارد فى الاهلال الخ
٩٢ بيان الخبر المبيح للتطيب عند الاحرام
٩٣ بيان ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس
٩٤ بيان الخبر الوارد فى فاقد الازار الخ
٩٥ بيان الخبر الوارد فى فضيلة التلبية الخ

صحيفه

٩٥ بيان الخبر الوارد فى استلام الحجر الاسود
٩٦ بيان الخبر الوارد فى ندب استلام الركن اليمانى
٩٦ بيان الخبر المبيح لاستلام الاركان بالمحجن او غيره
٩٦ بيان الخبر الوارد فى سنية الرمل الخ
٩٧ بيان الخبر المبيح للطائف الخ
٩٧ بيان الخبر المبين بأن الجمع بين الصلاة بجمع الخ
٩٨ بيان الخبر الدال على ان الوقوف بجمع الخ
٩٨ بيان الخبر المبين عن التلبية الخ
٩٨ بيان الخبر الوارد فى الرجل يوجه بالهدى الخ
٩٩ باب القرآن
٩٩ بيان الخبر الوارد فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قرن احدى عمره الخ
١٠٠ بيان الخبر الوارد فى ان القارن بين الحج والعمرة يطوف الخ
١٠٠ بيان الخبر الدال على امر النبى عليه الصلاة والسلام اصحابه بالقران
١٠١ بيان الخبر الدال على دخول العمرة فى الحج ابدا
١٠١ بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من صلب الحج
١٠١ بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب
١٠٢ بيان الخبر الدال على ان الصيد الذى يذبحه الحلال يجوز للمحرم ان يأكل منه
١٠٢ بيان الخبر الدال على ان الصيد يأكله المحرم مالم يصد الخ
١٠٣ بيان الخبر الوارد فى فضل العمرة فى رمضان
١٠٣ بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج
١٠٣ بيان الخبر الدال على قضاء العمرة
١٠٣ بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير
١٠٤ بيان الخبر الوارد فى الهدى يساق لمتعة الخ
١٠٤ بيان الخبر الوارد فى ارسال الهدى عن الغير وتقليدها
١٠٥ بيان الخبر الوارد انه لا تشد الرحال الخ

صحيفه

١٠٥ كتاب النكاح بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة
١٠٥ بيان الخبر الدال على الحث على التزويج
١٠٦ بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الابكار
١٠٦ بيان الخبر الوارد فى الشهادة فى النكاح
١٠٧ محرمات النكاح
١٠٨ بيان الخبر الوارد فى النهى عن الخطبة على الخطبة
١٠٨ بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح
١٠٩ بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء
١١٠ بيان الخبر الدال على اشتراط الولى فى النكاح
١١٠ بيان الخبر الدال على ان بضع المرأة اليها فى عقد النكاح الخ
١١٢ مبحث تعارض الحديثين
١١٤ بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكوت الخ
١١٥ بيان الخبر الدال على ان الثيب اذا زوجها وليها الخ
١١٥ باب فى المهر وهو الصداق
١١٦ بيان الخبر الدال فى امرأة يتوفى عنها زوجها الخ
١١٧ باب نكاح الرقيق
١١٧ بيان الخبر الدال على ان الامة والمكاتبة اذا عتقتا الخ
١١٩ باب القسم بيان الخبر الدال على العدل
١١٩ بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون فى بيت احداهن
١٢٠ باب الرضاع
١٢٠ كتاب الطلاق بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق
١٢١ بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوة
١٢١ بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره الخ
١٢٣ بيان الخبر الدال على التغليظ بمن يلعب بحدود الله
١٢٣ بيان الخبر الدال على ان الامة تخالف الحرة فى الطلاق والعدة
١٢٤ بيان الخبر الدال على ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق

صحيفه

سودة الخ

١٢٤ بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته الخ

١٢٤ باب الرجعة بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهى حامل الخ

١٢٦ باب الايلاء بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه الخ

١٢٦ باب الخلع بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها الخ

١٢٨ باب اللعان بيان الخبر الدال على وقوع البينونة الخ

١٢٨ باب العدة بيان الخبر الدال على عدة ذوات الاحمال الخ

١٢٩ باب النفقة بيان الخبر الدال على ان للمطلقة النفقة الخ

١٣٠ بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة الخ

١٣١ بيان الخبر الدال على ان استحقاق الابوين الخ

١٣١ بيان الخبر الدال على حصول الاجر على الانفاق الخ

١٣٢ باب العتق بيان الخبر الدال على فضل العتق

١٣٢ باب المدبر

١٣٣ باب المكاتب بيان الخبر الدال على ان المكاتب يخرج من يد المولى

١٣٣ باب الايمان بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو

١٣٤ بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة

١٣٥ بيان الخبر الدال على ان من استثنى فى يمينه الخ

١٣٦ باب النذور

١٣٧ كتاب الحدود بيان الخبر الدال على ان الحدود تدرأ بالشبهة

١٣٨ بيان الخبر الدال على تدلك الشفاعات فى الحدود

١٣٨ بيان الخبر الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر اربع مرات الخ

١٤٠ باب حد الشرب

١٤١ بيان الخبر الدال على ان السكران انما كان يضرب بالنعال الخ

١٤٢ بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرائحة من الشارب

١٤٣ باب حد السرقة

١٤٤ بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف

صحيفه

الصحابة الخ

١٤٥ بيان الخبر الدال على انه لا قطع فيما لم يحرز الخ

١٤٦ بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المنتهب

١٤٦ بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المختلس

١٤٦ كتاب السير بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به مسلما الخ

١٤٧ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا قاتل العدو الخ

١٤٨ بيان الخبر الدال على ان جيفة المشركين خبيثة الخ

١٤٨ بيان الخبر الدال على ان خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد

١٤٩ بيان الخبر الدال على ان الخروج للجهاد لا يكون الا برضى الوالدين

١٤٩ بيان الخبر الدال على النهى عن المثلة

١٤٩ بيان الخبر الدال على ان افضل الجهاد ما هو

١٤٩ بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازيا فى اهله فى غيبته

١٤٩ بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازيا الخ

١٥٠ بيان الخبر الدال على فضل سيدنا الزبير

١٥٠ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا فتح بلدة الخ

١٥١ بيان الخبر الدال على عفوه صلى الله عليه وسلم عن قاتل عمه حمزة الخ

١٥١ بيان الخبر الدال على افضل رتب الشهادة

١٥١ بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه الخ

١٥٢ بيان الخبر الدال على فضل من اعان الغازى

١٥٢ بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبى الخ

١٥٣ بيان الخبر الدال على كراهية مصافحة الامام النساء فى المبايعة

١٥٤ بيان الخبر الدال على ان الخمس لنوائب المسلمين

١٥٤ بيان الخبر الدال على النهى عن بيع الخمس الخ

١٥٤ بيان الخبر الدال على ان سبب الملك هو الاستيلاء الخ

١٥٥ بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين الخ

١٥٦ بيان الخبر الدال على جواز التنفيل الخ

(ترجمة المؤلف مختصرا من كتاب نور الابصار للعلامة الشيخ سيد الشبلنجى) هو محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسينى الزبيدى الحنفى ولد سنة ١١٤٥ كما اخبر عن نفسه ونشأ ببلاده وارتحل فى طلب العلم وحج مرارا ثم ورد الى مصر فى تاسع صفر سنة ١١٦٧ وسكن بخان الصاغة واجازه العلماء مثل الشيخ احمد الملوى والجوهرى والحفنى وغيرهم وشهدوا بعلمه وفضله وجودة حفظه واشتهر ذكره عند الخاص والعام وصنف عدة رحلات فى تنقلاته فى البلاد القبلية والبحرية تحتوى على لطائف ومحاورات ومدائح نظما ونثرا وكناه سيدنا السيد ابو الانوار بن وفا بأبى الفيض وذلك يوم الثلاثا سابع عشر شعبان سنة ١١٨٢ وشرع فى شرح القاموس حتى أتمه فى عدة سنين فى نحو اربعة عشر مجلدا اسماه بتاج العروس ولما اكمله اولم وليمة حافلة جمع فيها طلاب العلم واشياخ الوقت وذلك سنة ١١٨١ واطلعهم عليه وشهدوا بفضله وسعة اطلاعه ورسوخه فى علم اللغة وكتبوا عليه تقاريظ نظما ونثرا وله من المؤلفات هذا الكتاب المسمى بعقود الجواهر المنيفة * وشرح الاحياء * والنفحة القدوسيه بواسطة البضعة العيدروسيه * والعقد الثمين فى طرق الالباس والتلقين * وحكمة الاشراق الى كتاب الآفاق * وشرح الصدر فى شرح اسماء اهل بدر * والتفتيش فى معنى لفظ درويش * ورسائل كثيرة جدا * منها رفع نقاب الخفا عمن انتمى الى وفا وابى الوفا * وبلغة الاديب فى مصطلح آثار الحبيب * وزهر الاكمام المشتق عن جيوب الالهام بشرح صيغة سيدى عبد السلام * ورشفة المدام المختوم البكرى من صفوة زلال صيغ القطب البكرى * ورشف سلاف الرحيق فى نسب حضرة الصديق * وتنسيق قلائد المنن فى تحقيق كلام المنن * والنوافح المسكية على الفوائح الكشكيه * وهدية الاخوان فى شجرة الدخان * ومنح الفيوضات الوفيه فيما فى سورة الرحمن من اسرار الصفة الالهيه * وشرح خرب البر للشاذلى * وارجوزة فى الفقه * ومقامة سماها اسعاف الاشراف * وحديقة الصفا فى والدى المصطفى * ورسالة فى طبقات الحفاظ * والمنح العلية فى الطريقة النقشبنديه * والانتصار لوالدى النبى المختار * والفية فى السند ومناقب اصحاب الحديث * وكشف اللثام عن آداب الايمان والاسلام * وغير ذلك ونظمه كثير ونثره بحر غزير وفضله شهير ومن نظمه

(توكل على الرحمن واخش عقابه * وداوم على التقوى وحفظ الجوارح)
(وقدم من البر الذى تستطيعه * ومن عمل يرضاه مولاك صالح)
(واقبل على فعل الجميل وبذله * الى اهله ما استطعت غير مكالح)
(ولا تسمع الاقوال من كل جانب * فلابد من مثن عليك وقادح)

وله ايضا

(كاف الكياسة مع كيس اذا اجتمعا * يوما لمرء غدا فى العصر سلطانا)

(بالكيس يصبح مقضيا حوائجه * وبالكياسة يولى الكيس احسانا)
(والكيس منفردا مغن لصاحبه * والكيس منفردا يوليه مجانا)

ولم يزل رحمه الله يخدم العلم ويرقى فى درج المعالى ويحرص على جمع الفنون التى اغفلها المتأخرون والف فى ذلك كتبا ورسائل ومنظومات واراجيز ثم انتقل الى منزل بسويقة لالا تجاه مسجد محرم افندى بالقرب من مسجد شمس الدين الحنفى وذلك فى اوائل سنة ١١٨٩ ولما بلغ مالا مزيد عليه من الشهرة وعظم القدر والجاه عند الخاص والعام وكثرت عليه الوفود من سائر الاقطار واقبلت عليه الدنيا بحذافيرها من كل ناحية لزم داره واحتجب عن اصحابه واعتكف حتى آذنت شمسه بالزوال وغربت من بعد ماطلعت من مشرق الاقبال كما قيل

(وزهرة الدنيا وان ابتعت * فانها تسقى بماء الزوال)
(وقد نعاه الفضل والكرم * وناحت لفراقه حمائم الحرم)

وتوفى شهيدا بالطاعون فى شعبان سنة ١٢٠٥ ودفن بالمشهد المعروف بالسيدرقية رضى الله عنها وعنه آمين

بالرخصة السنية طبع فى القسطنطينية
سنه
١٣٠٩

﴿ الجزء الاول ﴾

من عقود الجواهر المنيفة * فى ادلة مذهب الامام
ابى حنيفة * مما وافق فيه الائمة الستة
او احدهم جمعها الامام والعلم الهمام
الحسيب النسيب السيد محمد
مرتضى الحسينى
نفعنا الله به
آمين

(الطبعة الثانية)

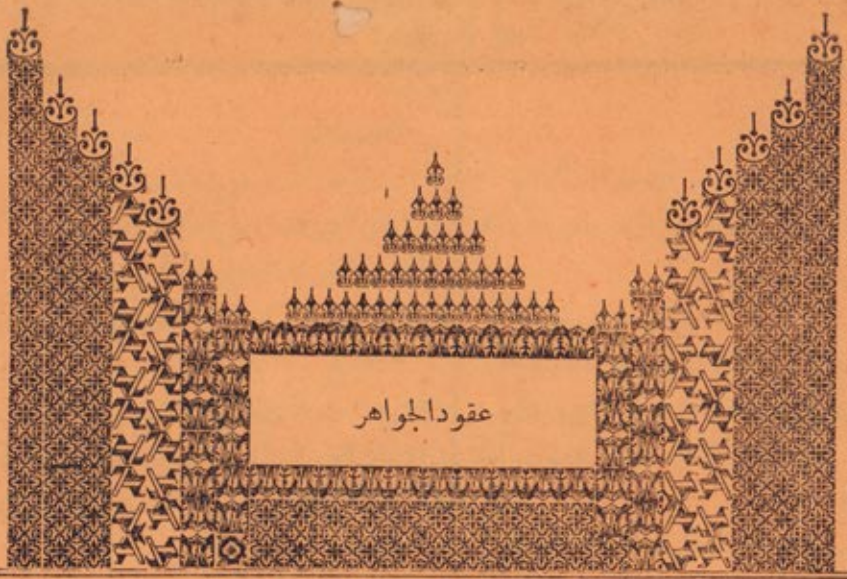

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا واستاذنا علامة الاعلام * فهامة الانام * الذى رأى منقطع الاخبار فوصله * وموصول الآثار فأوقفه * على من قاله ونقله * الحسن الفعال الذى تواتر حديثه العذب وتسلسل * واشتهر خبره المطلق فصح انه بقيد البلاغة مسلسل * نعمان الزمان * وبخارى الاوان * السيد الحسيب النسيب * ابو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرتضى الحسينى الزبيدى * طاب الله ثراه * وحفظه ورعاه * بجاه سيدنا محمد وآله آمين * بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وسلم (الحمد لله منور البصائر بحقائق معارفه * وجاعل الخواطر خزائن لدقائق لطائفه * الذى أودع القلوب من حكمه جواهر * وجعل نجوم الهداية بذكره زواهر أحمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه * وأعتقد التقصير فى اداء شكر ما أنعم به على عبده وأولاه وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للنجاة وسيلة * وبرفع الدرجات كفيلة وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله * وحبيبه وخليله * المبعوث من ذى الجلال * لتبيين الحرام والحلال * امام المتقين * وعصمة اهل اليقين * خير الخلائق * وبحر العلوم والحقائق * الذى بعثه وطرق الايمان قد عفت آثارها * وخبت انوارها * ووهت أركانها * وجهل مكانها * فاحياه احياء الارض بالامطار * ونشره فى جميع الاقطار * وبلغ به غاية الاوطار * وأعاد روضه نضيرا * وماءه نميرا * وموارده صافية * وحاله ضافية * واقسامه وافية صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه * صلاة تستنزل غيث الرحمة من سحابه * وتحل صاحبها من الرضوان أوسع رحابه * وسلم تسليما * وكرم تكريما * وزاده شرفا وتعظيما ورضى الله عن امامنا الاعظم * وهمامنا المقدم * ومقدامنا المفخم * الجليل قدره المشرق

فى أفق الفضائل بدره * المملؤ بعلوم الشريعة صدره * بحر العلوم الزاخر * الحائز لانواع المفاخر * المجتهد الحنيفى * الامام ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى * أسكنه الله الفردوس الاعلى * ورواه من الكوثر الاحلى * وتغمده بالرحمة الكاملة * والمغفرة الشاملة * وعن بقية المجتهدين الكرام * والعلماء الاعلام * الذين دونوا العلوم وقرروها * وهذبوا المذاهب وحرروها * وسلكوا شعابها * ورضوا صعابها * وأعربوا عنها * وبينوا ما اشكل منها * بالادلة القاطعة * والبراهين الساطعة * حتى وضح سبيلها للمقلدين * وصفا سلسبيلها للواردين * وراق زلالها للشاربين * وامتدت ظلالها للسارين * واحكمت قواعدها للمستنبطين * واشتدت سواعدها للمخرجين * وعلا مكانها وثبتت اركانها * وأفحم من رام معارضتها * وقصد مناقضتها فأغرق عندما انهلت سحب صوابها وهطلت * واضمحلت حجته عند ظهور الحق الواضح وعطلت * وعن التابعين لمنهاجهم الواضح * والمقلدين لمذاهبهم بالاحسان والعمل الصالح * وعن سائر مشايخنا الفاتحين لنا باب الفهم * المخلصين اذهاننا من الوهم * المرشدين الى الصواب * المتكفلين بحسن الجواب أما بعد فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الاحكام التى رواها امامنا الاعظم المشار اليه روح الله روحه * وأعاد الينا سره وفتوحه * مما وافقه الائمة الستة * البخارى * ومسلم * وابو داود والترمذى * والنسائى * وابن ماجه * فى كتبهم المشهورة * وسننهم المأثورة * او بعضهم واشير الى موافقتهم باللفظ فى سياق المتن والسند او بالمعنى وقد اذكر غيرهم تبعالهم واذا وجدت حديثا للامام * استدل به على حكم من الاحكام * ولم يخرجه احد من هؤلاء الاعلام * لم اعرج عليه * اذ المقصود موافقات الائمة المذكورين فقط لما اشتهر فضلهم المعلوم * وسارت كتبهم فى الآفاق مسير النجوم * حتى ظن من لا دربة له فى الفن ان كل حديث لا يوجد فى كتب احد هؤلاء فلا يعول عليه وهذا القول ليس بصحيح * بل مخالف للنص الصريح * ففى سنن الدرامى * والدارقطنى والموطأ * ومسانيد احمد * ومسدد * وابى بكر بن ابى شيبة * والبزار والحارث ابن ابى اسامة * وصحيحى ابن حبان * وابن خزيمة * والمستدرك للحاكم * ومعاجم الطبرانى * وابن جميع * والمنتقى لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شئ كثير يحتج به عند الائمة * وكم من احاديث صحاح لم يخرجها البخارى ومسلم وليس فى تركهما اياها دليل على ضعفها كما حققه البيهقى فى المدخل معتمدا فيما اخرجته على مسانيد الامام الاربعة عشر المنسوبة اليه من تخاريج الائمة فنها ما لاصحابه الاربعة حماد ابنه * وابى يوسف * ومحمد ويعرف بالآثار * والحسن بن زياد اللؤلؤى رواياتهم عنه بلا واسطة وللائمة من بعدهم ابى محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثى البخارى المعروف بالاستاذ تلميذ ابى حفص الصغير * وابى القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل * وابى نعيم احمد بن عبد الله الاصبهانى

صاحب الحلية * وابى احمد عبدالله بن عدى الجرجانى * وعمر بن الحسن الاشنانى * وابى الحسين محمد بن المظفر وهؤلاء الستة حفاظ * والامامين ابوى بكر احمد بن محمد بن خالد الكلاعى ومحمد بن عبدالباقى الانصارى * وابى القاسم عبدالله بن محمد بن ابى العوام السعدى * (وابى بكر المقرئ) * والحسين بن محمد بن خسرو وقد جمع كل ذلك الامام ابو المؤيد محمد ابن محمد الخوارزمى المتوفى سنه ٦٧٥ فى كتاب سماه جامع المسانيد مما وصل الى بعضها بالسماع المتصل وبعضها بالاجازة المشافهة وبعضها فيما يندرج تحت الاجازة العامة وسميت ما جمعته عقود الجواهر المنيفة * فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة * فيما وافق فيها الائمة الستة او بعضهم * ورتبته ترتيب كتب الحديث من تقديم ما روى عنه فى الاعتقاديات ثم فى العمليات على ترتيب كتب الفقه واقتصرت فى كل باب على حديث او حديثين او اكثر على ما تيسر وجدانه وظهرت لى فيه الموافقة مع احد المذكورين والاخذ حديث الامام رضى الله عنه اكثر من ان يحاط فى الصحاف اذ اخذه عن رجال القرن الاول المشهود لهم بالخيرية معروف عند اهل الانصاف ونبهت احيانا على من فى السند ممن جرح بقادح الا ان يكون الحديث له طرق كثيرة متباينة والضعف انما طرأ ممن هو دون الامام فلا اذكره اصلا بعد ان يكون الحديث ثابتا فى حد ذاته وربما ذكرت من خرج الحديث بلفظه او خرج اصله او معناه سواء كان من حديث الصحابى المروى عنه او من حديث غيره مقتطفا مما وقفت عليه من الكتب المعتمدة المشهورة كالسنن الكبرى للبيهقى والعلل والغرائب والافراد كلاهما للامام ابى الحسن الدار قطنى وشرح معانى الآثار للامام ابى جعفر الطحاوى وتعجيل المنفعة فى زوائد رجال الاربعة ومختصر تخريج احاديث كتاب الهداية وتخريج احاديث شرح الرافعى وتقريب التهذيب الاربعة للحافظ ابن حجر وشرح جامع المسانيد للحافظ ابى العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفى والجوهر النقى فى الرد على البيهقى لقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان الحنفى الشهير بابن التركمانى والجامع الكبير للحافظ جلال الدين السيوطى والمنهج المبين فى ادلة المجتهدين للقطب الشعرانى وغير ذلك من مسانيد وسنن ومعاجم واجزاء متفرقات التى طالعتها واستفدت منها ولو مسئلة مع ما انضم اليها من كتب المذهب الاصلية والفرعية متونها وحواشيها مما يسر الله على مراجعتها حسب الامكان وسعة الوقت وفرصة الزمان وقصدت بهذا التأليف الرد على بعض المتعصبين ممن اعتسف عن واضح المشارع ونسب الى امامنا انه يقدم القياس على النص عن الشارع ولعمرى هذه النسبة اليه غير صحيحة فان الصحيح المنقول فى مذهبه تقديم النص على القياس وذلك فى مسائل كثيرة يعرفها من مارس كتب مذهبه وهذا عكس ما فعله غيره من تقديمه على الخبر الواحد وقال القياس اولى منه معللا بأن الخبر ما اخذنا به الا بحسن الظن برواته والشارع صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن مثل ذلك بخلاف القياس الى الاصول

الصحيحة ويحتاج هذا الموضع الى بسط عبارة ليزيل بعض الاوهام القائمة فى بعض الناس مع زعمهم ان ادلة الامام رضى الله عنه غالبها ضعيفة لتعصبهم عليه بغير حق مع ان من طالع ادلة مذهبه وجدها مابين صحيح وحسن وهو الاكثر او ضعيف كثرت طرقه من ثلاثة الى عشرة ومعلوم ان الحديث الضعيف اذا كثرت طرقه قام فى منزلة ان يحتج به عند كثير من المحدثين وهذا النوع يوجد كثيرا فى غير مذهبه كما يعرفه من مارس الفن فاعلم ان مذاهب الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها لاسيما مذهب امامنا الاعظم لكن وجوه استنباطه تدق عن ادراك غالب عقول طلبة العلم ومايوجد فى بعضها مما يخالف ظاهر الاحاديث فهو بالنسبة الى مدارك افهامنا والافقد صح عنده من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او من آثار الصحابة ماقام عنده بمقام اليقين وجعله حجة ثم ايده بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه اذ لايقول عاقل ان الامام رضى الله عنه يجد فى مسئلة نصا عن الشارع ويخالفه بقياس اورأى حاشاه من رأى اوقياس يخالفان الشريعة والذى اجمع عليه اهل مذهبه انه رضى الله عنه يأخذ بخبر النبى صلى الله عليه وسلم ماجاءه فان اختلف خبران وكان لاحدهما وجه فى التأويل يوافق به الخبر الآخر الذى ليس له الاوجه واحد فى الظاهر وفق بينهما فان لم يجد خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من آثار الصحابة ماكان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهادا وروى ابو جعفر الشيرمازى بسنده الى الامام انه كان يقول نحن لانقيس فى مسئلة الاعند الضرورة وذلك اذا لم نجد ليلا فى الكتاب والسنة ولا فى اقضية الصحابة وفى رواية اخرى عنه انه قال انا ناخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة فنعمل بما تتفق عليه الصحابة فان اختلفوا قسنا حكما على حكم اذا اشتركا فى العلة الجامعة بينهما حتى يتضح المعنى وفى رواية اخرى عنه انا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وفى رواية اخرى عنه ماجاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وامى فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفة وماجاء عن الصحابة تخيرنا وماجاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وروى عن ابى مطيع البلخى قال دخل سفيان الثورى وحماد بن سلمة ومقاتل بن حيان وجعفر بن محمد وغيرهم على الامام ابى حنيفة فقالوا بلغنا عنك انك تكثر من القياس فى الدين واول من قاس ابليس فناظرهم الامام يوم الجمعة فى جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه وقال لهم انى اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم انظر بعد ذلك فى اقضية الصحابة فاذا اختلفوا ولم يتفقوا على شئ قست حينئذ فقبلوا كلهم يده وقالوا انت سيد العلماء زاد فى رواية فاعف عنا مامضى فقال عفا الله عنا وعنكم وكتب ابو جعفر المنصور اليه قبل ان يجتمع به بلغنى عنك انك تقدم القياس على الحديث فقال ابو حنيفة

ليس الامر كما زعم من بلغك عني ذلك اذا جاؤك فاعلمهم ايها الخليفة اني اعمل بكتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة فهذا تصريح من الامام بانه كان يقدم الاثر على القياس فضلا عن الحديث النبوي وانه كان لا يقيس الا بعد ان لا يجد ذلك الامر في الكتاب ولا في السنة ولا في اقضية الصحابة وروى عنه ايضا انه كان يقول لا ينبغي لمن لا يعلم دليلي ان يفتي بكلامي وكان اذا افتى يقول هذا رأي ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا باحسن منه فهو اولى بالصواب وهذا في غاية الورع والانصاف ومما يروى عنه انه كان يقول ضعيف الحديث احب الي من آراء الرجال وكأن المراد منه الضعيف الذي من قبل سوء حفظ راويه وقد قالوا ارفع الضعيف رتبة ما احتج به كثير من العلماء او بعضهم ودونه تفرد سيء الحفظ ودونه تفرد كثير الخطا ودونه المبهم ووجدت في كتب اصحابنا ما نصه المرسل والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة الرواة اي ولو لم يروه من وجه آخر مسندا ووجدت بخط الحافظ السخاوي ما نصه قال ابن المواق يحكى عن الحنفية قبول رواية المجهول حالا او عينا على الاطلاق انتهى وهذا اغرب ما رأيت ولا اخاله يصح فان الامام روى حديث سعد في بيع الرطب بالتمر لان مداره على زيد ابن عياش وعلله بانه مجهول كما سيأتي في محله فان صح عنهم ذلك فهو نص في المقصود الذي نحن فيه وهو كمال الاعتناء فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم باي وجه كان وتقديمه على القياس والرأي هذا ولم تزل الائمة ومقلدوهم يقيسون في الاحكام من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس من جملة الادلة في كل مسئلة لا نص فيها وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم نجد دليلا قسناها على الاصول فعلم انه لا خصوصية للامام ابي حنيفة رحمه الله من بين الائمة في العمل بالقياس عند فقد النصوص والامام اورع الائمة واكثرهم احتياطا وتشديده في رواية الحديث معلوم فالمنصف الكامل في حق الامام يعتقد ما قدمناه من مذهبه من تقديم الاثر على القياس والحديث الضعيف على الرأي على ان غالب قياسات الامام من القياس الجلي وهو الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي افتراقهما ويعد وذلك نحو قياس غير الفأرة من الميتة اذا وقع في السمن على الفأرة وقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك ولا ينكر القياس الجلي احد من الائمة الا ما بلغنا عن محمد بن حزم الظاهري فيما نقله ابن السبكي في الطبقات الكبرى ورأيت له رسالة سماها ابطال القياس وترك الاستحسان وهذا مذهب مرفوض لا يعول عليه فهذا ما يتعلق بالقياس واما الرأي فهو على قسمين محمود ومذموم واختلفوا في المذموم فقال قوم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد كرأي جهم واتباعه ورأي المعتزلة حيث ردوا بآرائهم الاحاديث والآثار فهذا معيب مهجور لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به وقال آخرون هو القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون

وردالفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر فى علالها و اعتبارها وقيل هو الاشتغال باغلوطات المسائل ومعضلاتها وقيل هو الافتاء فى النوازل قبل ان تقع وقيل غير ذلك وكل ذلك مذموم معيب وقد برأ الله الائمة المجتهدين من ارتكاب ذلك وما نسب اليهم من الرأى فهو من قسم المحمود وقد نقل عن ابن وهب ان رجلا جاء الى القاسم بن محمد فسأله عن شئ فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لاتقل ان القاسم يزعم ان هذا هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به وذكر البخارى عن ابى بكر عن الليث قال قال ربيعة لابن شهاب يا ابابكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم انه رأيك واذا حدثت الناس بشئ من السنة فاخبرهم انه سنة لايظنوا انه رأيك وقال القعنبى دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد على ثم سكت عنى يبكى فقلت له يا اباعبدالله ما الذى يبكيك قال لى يا ابن قعنب انالله ابكى على مافرط منى من هذا الرأى وهذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه ويروى عن الامام مالك انه قال فى بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رايه ان نظن الا ظنا ومانحن بمستيقنين وهذا شيخ مالك ربيعة بن ابى عبدالرحمن يعرف بالراى وينسب اليه وروى عبدالغنى بن سعيد الثقفى قال سمعت الليث بن سعد يقول رايت ربيعة بن ابى عبدالرحمن فى المنام فقلت له يا اباعثمان ما حالك فقال صرت الى خير الا انى لم احد على كثير مما خرج منى من الراى وقال سلمة بن شبيب سمعت احمد بن حنبل يقول رأى الاوزاعى ورأى مالك ورأى سفيان كله راى وهو عندى سواء وانما الحجة فى الآثار وروى عبدان عن ابن المبارك انه قال ليكن الذى تعتمد عليه الاثر وخذ من الراى مايفسر لك الحديث فهذا الذى اوردته من نسبة الراى الى من ذكر فانما هو من الراى المحمود لا المذموم فما وجه تخصيص امامنا الاعظم من دونهم مع انهم غالبهم استعملوا الراى والقياس ان هذا الا تعصب محض ومما اعترض به بعضهم ايضا على الامام فقال ان مذهبه اقل المذهب احتياطا وهذا كلام من ليس له غوص فى فهم العلم فان من تتبع اصول الشريعة من مذهبه وجد غاية الورع والاحتياط على انه ما من امام الا وقد احتاط فى امور وفاته الاحتياط فى امور اخر كما يعلم ذلك من سبر المذاهب كلها فبتقدير عدم الاحتياط فى مسائل فقد احتاط فى مسائل اخر وهكذا القول فى كل امام ومن طالع كتاب الميزان للشعرانى اتضح له الحال ثم ان الذى سماه المعترض قلة احتياط فليس هو من باب التساهل فى الدين وانما هو من باب التوسعة على الامة وعدم الحرج تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم فى نحو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله صلى الله عليه عليه وسلم فيما نسب اليه اختلاف امتى رحمة فمن توسعة الامام رحمه الله تعالى قوله بصحة الوضوء والغسل من الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه فى غاية التوسعة على الخلق فهو اوسع ممن قال من الائمة بعدم صحتهما من ذلك لتنجس

الماء عنده بذلك اوكراهية استعماله كما كره اكل الخبز المخبوز بالوقود النجس ومن توسعة الامام ايضا قوله ان النار تطهر كل شئ خلط بنجاسة فلولا قوله بذلك ماجاز لنا استعمال شئ من الازيار والخوابى والزبادى والشقف والاباريق والصحون والقلل والطواجن والكيزان لان هذه كلها تخلط بالسرجين وتطبخ به ليتم تماسكها كما اخبر به اهل الوثوق فلولا تقليد الناس للامام فى قوله بحل استعمال هذه الامور لتكدر عيشهم وضاقت مصالحهم لاسيما ان ضاق الامر وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده ونور بصيرته تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ لنا الانكار عليه مع شدة حاجتنا اليه ليلا ونهارا الى ماوسع به علينا هذا والله من عمى البصيرة فلقد كان الامام والله اورع الناس وازهد الناس فى الدنيا واعف الناس واعبد الناس ومن اشدهم احتياطا فى دينه كما شهد له بذلك اقرانه الاترى ماحكاه بشر بن الوليد عن ابى يوسف سألنى الاعمش عن مسئلة واناوهو لاغير فأجبته فقال لى من اين قلت هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذى حدثتنى انت ثم حدثته فقال لى يايعقوب انى لاحفظ هذا الحديث من قبل ان يجتمع ابوابك ماعرفت تأويله الاالآن وروى انه جرى نحو هذا بين الاعمش وابى يوسف وابى حنيفة فكان من قول الاعمش انتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال اليزيدى ان من يحمل الحديث ولايعرف فيه التأويل كالصيدلانى وقال على بن معبد بن شداد حدثنا عبيد الله بن عمرو قال كنت فى مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يانعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حديث كذا انت حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء ولله در القائل ومليحة شهدت لها ضرائها ❊ والحسن ماشهدت به الضرات ❊ وقد اثنى على الامام جماعة من الائمة هم عدول هذه الامة فقد روى عباس بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول اصحابنا يفرطون فى ابى حنيفة واصحابه فقيل له اكان ابو حنيفة يكذب قال كان ابين من ذلك وذكر محمد بن الحسين الموصلى الحافظ فى آخر كتابه فى الضعفاء قال يحيى بن معين مارأيت احدا اقدم على وكيع وكان يفتى برأى ابى حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من ابى حنيفة حديثا كثيرا قال وقيل ليحيى بن معين ياابازكريا ابو حنيفة كان يصدق فى الحديث قال نعم صدوق قال وقيل ليحيى بن معين ايما احب اليك ابو حنيفة او الشافعى او ابو يوسف القاضى فقال اما الشافعى فلا احب حديثه واما ابو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وابو يوسف لم يكن من اهل الكذب كان صدوقا ولكن لست ارى حديثه يجزئ قلت ولم يتابع يحيى بن معين احد فى قوله فى الشافعى فقد رد عليه احمد بن حنبل وقال هو لايعرف الشافعى ولايعرف حديثه وقال الحسن بن على الحلوانى قال لى شبابة بن سوار كان شعبة حسن الرأى فى ابى حنيفة وقال على ابن المدينى ابو حنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح

وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وقال يحيى بن سعيد ربما استحسنا الشئ من قول ابى حنيفة فنأخذ به قال يحيى وقد سمعت من ابى يوسف الجامع الصغير ذكره الازدى حدثنا محمد بن حرب سمعت على بن المدينى فذكره من اوله الى آخره حرفا بحرف وقال ابن عبد البر فى كتاب العلم حدثنى عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا ابن رحمون قال سمعت محمد بن بكر بن داسه يقول سمعت ابا داود سليمان بن الاشعث السجستانى يقول رحم الله مالكا كان اماما رحم الله الشافعى كان اماما رحم الله ابا حنيفة كان اماما قلت فمن كان بهذه المثابة ممن اثنى عليه هؤلاء الائمة وشهدوا له بالصدق والامانة والورع والاحتياط والاخلاص كيف يظن به انه يترك الاحتياط فى مذهبه هذا عين الافتراء عليه وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ثم انه يكفينا قول الامام مالك فى حقه لما سئل عنه فيما رواه البرقانى قال اخبرنا ابو العباس بن حمدون لفظا قال حدثنا محمد بن ايوب حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس يقول قيل لمالك بن انس هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وفى رواية اخرى ماذا اقول فى رجل لو ناظرنى فى ان نصف هذا العمود من ذهب ونصفه من فضة لقام بحجته وقال ابن وضاح سمعت محمد بن يحيى المصرى قال سمعت عبد الله بن وهب يقول سئل مالك عن مسئلة فأجاب عنها فقال له السائل ان اهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا قال ومتى كان هذا الشان بالشام انما هو وقف على اهل المدينة والكوفة قلت وشان المسائل بالكوفة مدارها على ابى حنيفة واصحابه وكذلك قول الامام الشافعى فيه الناس كلهم عيال على ابى حنيفة فى الفقه واذا مدح امامك احدا وجب عليك تعظيمه لانك قد اوجبت على نفسك تقليد امامك فى كل ما يقول من غير مطالبة بدليل وهذا من ذلك فيحرم عليك الانتقاد على ذلك الامام ويجب عليك التسليم مع ان جميع المقلدين للمذاهب دون الامام ابى حنيفة فى العلم يقين فانه امام عظيم اختاره الله لهداية عباده كسائر المذاهب المتبعة وقرأت فى كتاب خلاصة الاثر للامينى مانصه حكى لى بعض العلماء وانا بمكة عن الشهاب احمد بن عبد اللطيف البشبيشى الشافعى رواية عن الامام شمس الدين محمد بن العلاء البابلى الشافعى وكان قد وصف بالحفظ والاتقان انه كان يقول اذا سئلنا عن افضل الائمة نقول ابو حنيفة انتهى فهذا غاية الانصاف من هذا الامام فى حق الامام احل الله الجميع دار السلام واشتهر عن الامام الشافعى انه لما زاره وصلى الصبح عند قبره ترك القنوت فى الصبح اداب مع الامام لكونه لا يقول به فانظر كثرة ادب الائمة بعضهم مع بعض واياك والتعصب بغير علم واما حكم قول العلماء بعضهم فى بعض فقد عقد له الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى كتاب العلم بابا واطال فيه ونحن نلخص لك من سياقه ما يحسن ايراده هنا قال الصحيح فى هذا الباب ان من صحت عدالته وثبتت فى العلم امامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان يأتى فى جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة و

المعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداة والمنافسة وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر واما من لم تثبت امامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فانه ينظر فيه الا ما اتفق اهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر اليه والدليل على انه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جاهر المسلمين اماما في الدين قول احد من الطاعنين ان السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان وحجة توجبه ثم قال وقد افرط اصحاب الحديث في ذم الامام ابي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك والسبب الموجب له عندهم ادخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارها واكثر اهل العلم يقولون اذا صح الاثر في جهة الاسناد بطل القياس والنظر وكان رده لما رد من الاحاديث بتأويل محتمل وكثير منه فقد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعا لاهل بلده كابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود الا انه اغرق وافرط في تنزيل النوازل هو واصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفيهم بدع وما اعلم احدا من اهل العلم الا وله تأويل في آية او مذهب في سنة رد من اجل ذلك المذهب بسنة اخرى بتأويل سائغ او ادعاء نسخ وقد ذكر يحيى بن سلام قال سمعت عبد الله بن غانم في مجلس ابراهيم بن الاغلب يحدث عن الليث بن سعد انه قال احصيت على مالك بن انس سبعين مسئلة كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه قال ولقد كتبت اليه اعظه في ذلك قال ابن عبد البر ليس احد من علماء الامة يثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله او باجماع او بعمل يجب على اصله الانقياد اليه او طعن في سنده ولو فعل ذلك احد سقطت عدالته فضلا ان يتخذ اماما ولزمه اسم الفسق ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك قال ونقموا ايضا على ابي حنيفة الارجاء ومن اهل العلم من ينسب الارجاء كثير لم يعن احد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في ابي حنيفة لامامته وكان ايضا مع هذا يحسد وينسب اليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق به قال والذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس والارجاء قلت اما الجواب عن الرأي والقياس فقد تقدم ويكفينا في ذلك قول معاذ رضي الله عنه حين ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وسأله بم تحكم قال احكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذي وفق رسول

رسوله وهذا الحديث صحيح ثابت فى الكتب فمن طعن على الامام ابى حنيفة فى استعماله الرأى والقياس فقد طعن على معاذ بل على النبى صلى الله عليه وسلم واعلم انه اذا خطأ احد الثلاثة المجتمعة فقط خطأ الآخرين ضرورة واذا خطأ الثلاثة فانما التخطئة لقاليهم فكان ظاهر قوله الرد على ابى حنيفة والمقصود من قال بالراى فانظر الى من جعل اباحنيفة ذريعة الى الرد على سائر ائمة الامصار وهم موافقون له فى الرأى والقياس واما نسبة الارجاء اليه فغير صحيح فان اصحاب الامام كلهم على خلاف رأى اصحاب الارجاء فلو كان ابو حنيفة مرجئا لكان اصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك واذا اجمع الناس على امر وخالفهم واحد او اثنان لم يلتفت الى قوله ولم يصدق فى دعواه حتى ان الصلاة عند ابى حنيفة خلف المرجئة لاتجوز ومن اجمع الامة على انه احد الائمة الاربعة المجمع عليهم لايقدح فيه قول من لايعرفه الابعض المحدثين وقد روى عن حماد بن زيد يقول سمعت ايوب يعنى السختيانى وقد ذكر عنده ابو حنيفة بنقص فقال يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره وقد رأينا مذاهب جماعة ممن تكلم فى ابى حنيفة قد ذهبت واضمحلت ومذهب ابى حنيفة باق الى يوم القيامة وكلما قدم ازداد نورا وبركة والناس الآن مطبقون على ان اصحاب السنة والجماعة هم اهل المذاهب الاربعة مثل ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وكل من تكلم فى مذهب ابى حنيفة درس مذهبه حتى لايعرف ومذهب ابى حنيفة باق ملء الارض شرقها وغربها واكثر الناس عليه ثم قال ابن عبد البر وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا الاترى الى على بن ابى طالب انه قد هلك فيه فئتان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة اهل النباهة ومن بلغ فى الدين والفضل الغاية ثم ساق بالسند الى حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة لاأقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا الا انبئكم بما يثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم اورده من طريقين واخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلماء ولاتصدقوا بعضهم على بعض فو الذى نفسى بيده لهم اشد تغايرا من التيوس فى زروبها ومن طريق اخرى عنه قال خذوا العلم حيث وجدتم ولاتقبلوا قول الفقهاء بعضهم فى بعض فانهم يتغايرون تغاير التيوس فى الزريبة ثم قال وقد تكلم الشعبى فى النخعى والزهرى فى ربيعة وابى الزناد والاعمش وغيره فى ابى حنيفة ومالك فى ابن اسحاق ويحيى بن معين فى الشافعى وابن ابى ذئب وغيره فى مالك فان اهل العلم والفهم لايقلبون قول بعضهم فى بعض ثم قال ومامثل من يتكلم فى الائمة الا كما قال الشاعر الاعشى * كناطح صخرة يوما ليفلقها * فلم يضرها واودى قرنه الوعل * او كما قال الحسن بن حميد * ياناطح الجبل العالى ليكلمه * اشفق على الراس لاتشفق

على الجبل * ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول * ومن ذا الذى ينجو من الناس سالما * والناس قال بالظنون وقيل * وقد روى ان موسى عليه السلام قال يارب اقطع عنى السن بنى اسرائيل فأوحى الله تعالى اليه ياموسى لم اقطعها عن نفسى فكيف اقطعها عنك ولله در القائل * ولست بناج من مقالة طاعن * ولو كنت فى غار على جبل وعر * ومن ذا الذى ينجو من الناس سالما * ولو غاب عنهم بين خافيتى نسر * ثم قال والله لقد تجاوز الناس الحد فى الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد قيل لابن المبارك فلان يتكلم فى ابى حنيفة فانشد بيت ابن الركيات * حسدوك اذ رأوك فضلك الله بما فضلت به النجباء * وقيل لابى عاصم النبيل فلان يتكلم فى ابى حنيفة فقال هو كما قال نصيب * سلمت وهل حى من الناس يسلم * وكما قال ابو الاسود الديلى * حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * فالناس اعداء له وخصوم * فمن اراد ان يقبل قول العلماء الثقات الائمة الاثبات بعضهم فى بعض فليقبل قول من ذكرنا بعضهم فى بعض من الصحابة والتابعين واتباعهم فان فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا فان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله والهمه رشده فليقف عند ما شرطنا من ان لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتصاون وكان خيره غالبا وشره اقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به وهذا هو الحق الذى لا يصح غيره ان شاء الله قال ابو العتاهية * بكى شجوه الاسلام من علمائه * فما اكثر ثوا لما روا من بكائه * فاكثرهم مستقبح لصواب من * يحالفه مستحسن لخطائه * فأيهم المرجو فينا لدينه * وليهم الموثوق فينا برأيه * وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعى وابى حنيفة وعنوا بسيرهم واخبارهم فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى فى الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم فى علمهم وسمتهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله عز وجل بحبهم أجمعين قال الثورى رحمه الله عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من اخبارهم الا ما ندر من بعضهم فى بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون ان يعنى بفضائلهم ويروى مناقبهم حرم التوفيق ودخل فى الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله واياك ممن يستمع القول فيتبع احسنه ومن صحبه التوفيق اغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها اذا فهم واستعمل ما علم حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن حميد ثنا حماد بن زيد ثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب قال اذكروا محاسن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تألف القلوب عليهم ولا تذكروا مساويهم تجرئوا الناس عليهم وقد اطلنا الكلام فى هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بمطالعته الانوار القدسية فى بصائر هؤلاء المتعصبين على الائمة بمحض الامور النفسانية والاعمال بالنيات والله يقول الحق وهو يهدى * الى سواء السبيل وهذا اوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود *

﴿ باب النيه قبل العمل ﴾

(ابو حنيفة) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه هذا لفظ ابن حبان فى صحيحه وهو للستة بلفظ انما وكلهم رووه من طرق كثيرة تنتهى الى يحيى بن سعيد ﴿ باب التغليظ فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابو حنيفة) عن الزهرى عن انس وعن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوأ معقده من النار صحيح اخرجه الشيخان واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه فالشيخان والنسائى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ من تعمد على كذبا ورواه الترمذى وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث عن الزهرى عن انس بلفظ من كذب قال حسبت انه قال متعمدا وعند الترمذى بيته بدل مقعده وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه والنسائى ايضا وابو مسلم الكجى من طريق سليمان التيمى عن انس ورجالهما رجال الصحيح (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا او قال على مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار اخرجه ابو داود هكذا عنه واخرج الترمذى الجملة الاولى من رواية عاصم عن زر عنه ورواه ابو بكر بن الشخير فى العلم من رواية عاصم عن انس عنه وابن ماجه من رواية سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ﴿ باب الايمان ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة ابن مرثد عن يحيى بن يعمر قال بينهما انا مع صاحب لى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرنا بعبد الله بن عمر فقلت لصاحبى هل لك ان نأتيه فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعنى حتى اكون انا الذى اسأله فانى به اعرف منه بك قال فانتهينا الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسلمنا عليه ثم قعدنا اليه فقلت له ياابا عبد الرحمن انا نتقلب فى هذه الارضين فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لاقدر فما ترد عليهم قال ابلغهم انى منهم برئ ولو انى وجدت اعوانا لجاهدتهم ثم انشأ يحدثنا قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه اذ اقبل شاب جميل ابيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليكم قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددنا معه قال أأدنو يارسول الله فقال ادن فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقراله ثم قال أأدنو يارسول الله قال ادن فدنا حتى الصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنى عن الايمان قال الايمان ان

تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن شرائع الاسلام ماهي قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت قال فاخبرني عن الاحسان ماهو قال الاحسان ان تعمل لله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فانا محسن قال نعم قال صدقت قال فاخبرني عن الساعة متى هي قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها اشراط فهي من الخمس التي استأثر الله بها فقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت ان الله عليم خبير قال صدقت ثم انصرف ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا في اثره فما ندري اين توجه ولا رأينا شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم والله ما اتاني في صورة الا وانا اعرفه فيها الا هذه الصورة هكذا رواه ابن خسرو والحارثي في مسنديهما واخرجه الخلعي بطوله من طريق شعيب بن اسحاق عن ابي حنيفة وزاد بعد قوله ولا رأينا شيئا كانما ابتلعته الارض والباقي سواء واخرجه من طريق عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة سندا ومتنا الا ان فيه فقال السلام عليك يا رسول الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ورددنا فقال آدنو فذكره والباقي سواء واخرجه الخمسة من حديث ابن عمر عن ابيه وصاحب ابن يعمر عند مسلم حميد بن عبد الرحمن الحميري واخرجه سعيد بن منصور في سننه من حديث ابن عمرو عنده صاحب ابن يعمر فيه سليمان بن بريدة واخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمرو لم يسم السائل بل قال اتى ابن عمر رجل فساقه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا وقمت الى طريق من طرق المدينة ولفظه هذا جبريل يعلمكم مناسك دينكم ورجاله موثقون وليس للخمسة معالم دينكم ولا مناسك دينكم وقال الحافظ في الفتح اخرجه البخاري في كتاب الايمان من طريق ابن علية ثنا ابو حيان التيمي وفي تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة ثلاثتهم عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو زرعة عن ابي ذر ايضا وسياق حديثه عنهما جميعا قال ولم ار هذا الحديث من رواية ابي هريرة الا عن ابي زرعة عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمن ذلك رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن ابيه رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى ابن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة

ذكر لا رواية واخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا متن الطريق الاولى واحال الباقى عليها وبينها اختلاف كثير فاما رواية مطر فاخرجها ابو عوانة فى صحيحة واما رواية سليمان التيمى فاخرجها ابن خزيمة فى صحيحه واما رواية عثمان بن غياث فاخرجها احمد فى مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبدالله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبدالله بن عمر قال بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن ابى رباح عن عبدالله بن عمر اخرجها الطبرانى قال وفى الباب عن انس اخرجه البزار واسناده حسن والبخارى فى خلق الافعال العباد وعن جرير البجلى اخرجه ابو عوانة فى صحيحه وفى اسناده خالد بن يزيد وهو المعمرى لا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وابى عامر الاشعرى اخرجهما احمد واسنادهما حسن انتهى ونحن نبين ذلك الاختلاف ففى البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس وفى رواية ابى فروة المشار اليها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى ايهم هو فطلبنا اليه لنجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه وعند البخارى فى الايمان فاتاه رجل وفى التفسير له فاتاه رجل يمشى ولابى فروة فاتا الجلوس عنده اذا قبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس فى حديث عمر بينا نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفى رواية ابى حيان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم واسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمى ليس عليه سيما سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى حديث ابن عباس وابى عامر الاشعرى ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية ابن مندة من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاءه رجل وفى رواية ابى فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم فى طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادن يا محمد قال ادن فما زال يقول ادن مرارا ويقول له ادن ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفى رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادن منك قال ادن ولم يذكر السلام ووقع عند القرطبى السلام عليكم يا محمد قال الحافظ والذى وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد وعند البخارى وكتبه بعد قوله ورسله فى رواية الاصيلى خاصة فى كتاب الايمان واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير وعند البخارى فى كتاب الايمان وبلقائه اى بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم تقع فى بقية الروايات ووقع

لمسلم فى حديث عمر واليوم الآخر كما هنا وعند البخارى فى التفسير وتؤمن بالبعث الآخر وفى رواية فى سياق هذا الحديث عند ابى حنيفة بعد قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وافقه عليها مطر الوراق لكن بلفظ وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى حديثى انس وابن عباس وقد وقع التصريح بذكر الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس ايضا ووقع هنا فى سياق حديث ابى حنيفة والقدر خيره وشره من الله وفى مستخرج الاسماعيلى فى كتاب الايمان وتؤمن بالقدر وفى رواية ابى فروة ايضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفى رواية كهمس وسليمان التيمى وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا فى حديث ابن عباس وهو فى رواية عطاء الخراسانى عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومروه من الله تعالى ووجدهنا فى سياق حديث ابى حنيفة فى رواية بعد قوله من الله فاذا فعلت ذلك فانا مؤمن قال نعم وفى رواية اخرى بعد قوله ماهى قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وعند البخارى ان تعبد الله وفى حديث عمران تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفى رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا فى حديث انس ووقع فى سياق حديث ابى حنيفة وحج البيت وسقط من رواية البخارى قال الحافظ ذهولا من بعض الرواة او نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الاعمال دون بعض وفى رواة كهمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث انس وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم وفى حديث ابى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب وليس فى حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق فى روايته وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة قال فذكر عرى الاسلام ووقع هنا فى سياق حديث ابى حنيفة ان تعمل لله كانك تراه وهو عند البخارى ومسلم ان تعبد الله وعند عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كانك تراه وكذا فى حديث انس ووقع فى رواية ابى فروة فان لم تره فانه يراك ووقع هنا فى السياق صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة هو هكذا عند مسلم من رواية عمارة ابن القعقاع وزادا بو فروة فى روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفى رواية كهمس فعجبناله يسأله ويصدقه وفى رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه وفى حديث انس انظروا هو يسأله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفى رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت ووقع هنا فى السياق فاخبرنى عن الساعة متى هى وعند البخارى متى الساعة وفى رواية عمارة بن القعقاع متى تقوم الساعة وقوله ما المسئول عنها الخ هكذا هو عند البخارى ومسلم وزاد فى رواية ابى فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسئول الخ وقوله فى السياق ولكن لها اشراط وفى رواية ابى فروة ولكن لها علامات

تعرفها وعند البخارى فى كتاب الايمان وسأخبرك عن اشراطها وفى التفسير ولكن سأحدثك عن اشراطها وفى رواية كهمس فاخبرنى عن اماراتها وفى رواية سليمان التيمى ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل ونحوه فى حديث ابن عباس وزاد فحدثنى وفى رواية عطاء الخراسانى قال فمتى الساعة قال هى فى خمس من الغيب لايعلمها الا الله وفى سياق حديث ابى حنيفة الآية بتمامها ووقع عند البخارى ذكرها الى قوله غدا ثم قال الآية اى الى آخر السورة وكذا فى رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية ابى فروة واما ماوقع عند البخارى فى التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها ووقع هنا ثم انصرف ونحن نراه وعند البخارى ثم ادبر فقال ردوه زاد فى التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا وقوله فى السياق هذا جبريل اتاكم يعلمكم وفى البخارى جاء يعلم وفى التفسير ليعلم وللاسماعيلى ارادان تعلموا اذلم تسألوا ومثله لعمارة وفى رواية ابى فروة والذى بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفى حديث ابى عامر ثم ولى فلم نر طريقه قال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم والذى نفس محمد بيده ماجاءنى قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ثم نهض فولى فقال النبى صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذى نفس محمد بيده ماشبه على منذاتانى قبل مرتى هذه وماعرفته حتى ولى وانما اطلت الكلام على هذا الحديث لانه يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جل علم السنة ولذا استفتحت به كتاب الايمان تبعا للبغوى فى استفتاحه كتابه المصابيح به اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وكذلك هذا الحديث تضمن جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا وماٰلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه والله الموفق (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى صحيح اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله وفى اخرى عندهما لابى هريرة كذلك وفى اخره زيادة ويؤمنوا بى وبما جئت به وفى اخرى للبخارى والثلاثة من حديث انس بفلظ حتى يقولوا كما هو هنا الا انهم زادوا ومحمد رسول الله وفيه فاذا شهدوا ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وفى رواية اخرى للنسائى عن انس الاقتصار على نحو ماروا ه الامام ابو حنيفة ورواه البخارى ايضا من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة

ان عمر قال لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الحديث ورواه عمرو بن عاصم الكلابى عن عمران القطان عن الزهرى عن انس عن ابى بكر مرفوعا قال ابو زريع اخطا عمران فى السياق (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان عبدالله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه وانه امرها بتعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم فجاء الذئب فاختلس الشاة وقتلها فجاء عبدالله بن رواحة وفقد الشاة فاخبرته الراعية بأمرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ضربت وجه مؤمنة فقال انها سوداء لا عم لها فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها اين الله فقالت فى السماء قال فمن انا قالت رسول الله قال انها مؤمنة فاعتقها فاعتقها هكذا اخرجه ابن خسرو فى مسنده وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من حديث معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى قال بلا اله الا الله وكذب بالحسنى قال بلا اله الا الله تفسير الحسنى بلا اله الا الله ليس فى شئ من كتب الصحاح والذى فى الصحيحين وابى داود والترمذى من حديث على كرم الله وجهه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدنا حوله ومعه مخصرة فجعل ينكت مخصرته الحديث وفى آخره ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآية هذا لفظ الصحيحين ولفظ ابى داود والترمذى نحو ذلك مع مزيد بسط وسيأتى بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (ابو حنيفة) حدثنا عبدالله بن ابى حبيبة قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه قال بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال فسكت عنى ثم سار ساعة وفى رواية هنيهة فقال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة وفى رواية من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال فسكت عنى ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسو الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء قال فكأنى انظر الى اصبع ابى الدرداء السبابة يومى بها الى ارنبته هكذا اخرجه محمد فى الآثار والحارثى وطلحة العدل والاشنانى فى مسانيدهم وعبدالله بن ابى حبيبة تابعى لم يذكر فيه ابن ابى حاتم جرحا وقد اخرج الحديث احمد والبزار والطبرانى فى الكبير والاوسط واسناد احمد فيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد واخرجه مسدد من طريق رجالها ثقات وكذا ابو يعلى واخرجه الشيخان والترمذى من حديث ابى ذر الغفارى رضى الله عنه قلت اما الحارثى فاخرجه من طريق محمد بن النضر واسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى اربعتهم عن ابى حنيفة زاد الاخير فكان ابو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يعنى قوله من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة واورده ابو بشر محمد بن احمد الدولابى من طريق ابى يحيى الحمانى ويزيد بن هارون كلاهما عن ابى حنيفة بلفظ الرواية الاخيرة ولفظ الطبرانى فى الكبير من طريق زيد بن وهب الجهنى عن ابى الدرداء رفعه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مخلصا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء ومن طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عنه رفعه اذهب فناد من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقد وجبت له الجنة فقلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ومن طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى صالح عنه رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق ومن طريق ابى مريم عن ابى الدراء اظنه مرفوعا من مات لا يشرك بالله شيئا او قال يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قيل وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء ومن طريق رجاء بن حيوة عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو الدرداء وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء واخرجه ابو يعلى فى مسنده والنسائى كلاهما عن بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى حمزة جارنا يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة والذى يظهر ان انسا سمعه من معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك مصرحا به فى رواية اخرى فروى الطبرانى من حديث القعنبى عن سلمة ابن وردان عن انس انه سمعه يقول اتانى معاذ بن جبل فقلت من اين جئت يامعاذ فقال جئت من عند نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت فما قال لك قال من شهد ان لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قلت فأذهب فأسأل النبى صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يانبى الله حدثنى معاذ بن جبل انك قلت كذا وكذا قال صدق معاذ صدق معاذ صدق معاذ ﴿ باب فى القدر وغيره وصحة قوله انا مؤمن حقا ﴾ فيه حديث يحيى بن يعمر الذى تقدم (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه الى الزندقة فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم فانهم شيعة الدجال ومجوس هذه الامة حقا على الله ان يلحقهم به ورواه جماعة فادخلوا بين ابى حنيفة ونافع الهيثم ابن ابى حبيب الصيرفى واخرجه ابو داود والحاكم فى الايمان من حديث ابى حازم عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم قال الحاكم هو على شرطهما ان صح لابى حازم سماع من ابن عمر كذا فى التلخيص (ابو حنيفة)

عن ابى الزبير عن جابر ان سراقة بن مالك قال يارسول الله حدثنا عن ديننا كأنا ولدنا الان فيما العمل لشئ جرت به المقادير وجفت به الاقلام اولشئ مستقبل قال لما جرت به المقادير وجفت به الاقلام قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هكذا اخرجه الحارثى وابن خسرو فى مسنديهما واخرجه مسلم واصله فى البخارى وهو قريب من لفظ ابن ماجه وفى لفظ لمسدد اخبرنا عن امر نا كأنا ننظر اليه والباقى سواء (ابو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس الا وقد كتب مدخلها ومخرجها وما هو لاقيه قال فقال رجل من الانصار ففيم العمل يارسول الله قال من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار فقال الانصارى الآن حق العمل كذر واه الخلعى فى فوائده من طريق شعيب بن اسحاق عن ابى حنيفة واخرجه احمد والشيخان وابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث على بلفظ ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وفى آخره ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآية (ابو حنيفة) قال كنا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن ابى رباح فسأله علقمة بن مرثد فقال يا ابا محمد ان ببلادنا اقواما لا يثبتون لانفسهم الايمان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون فقال ما لهم لا يقولون ذلك قال يقولون اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة قال سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحيله الجأهم ان دفعوا اعظم منة لله عليهم وهو الاسلام وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الايمان لانفسهم ويذكرون ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقل لهم يقولوا انا مؤمنون ولا يقولوا انا من اهل الجنة فان الله لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال نعم فقال هذا عندنا عظيم فكيف يعرف هذا فقال يا ابن اخى من هذا اضل اهل القدر فاياك ان تقول بقولهم فانهم اعداء الله والرادون على الله اليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين فقال له علقمة اشرح لنا يا ابا محمد شرحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال اليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة والهمهم اياها وعزم لهم عليها وصبرهم على ذلك قال نعم فقال وهذه نعم انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك وقصروا وكان له ان يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم منه طرف فى البخارى ﴿ باب سؤال القبر وعذابه ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع المؤمن فى قبره اتاه الملك فاجلسه فيقول من ربك فيقول ربى الله قال من نبيك قال محمد قال ومادينك فيقول الاسلام دينى قال فيفسح له فى قبره ويرى مقعده من الجنة واذا كان كافرا اجلسه الملك فيقول من ربك

فيقال نمحه

قال هاه كالمضل شيئا فيقول من نبيك فيقول هاه كالمضل شيئا فيقول ما دينك فيقول هاه كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار فيضربه ضربة يسمعه كل شئ الا الثقلين الجن والانس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء قال الحارثى هكذا رواه عامر بن الفرات عن ابى حنيفة وهو اصح الاسانيد وقد اختلف فيه فرواه الاعمش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الاسناد على السواء وعلم من رواية الجماعة ان الرجل المبهم فى رواية الامام هو البراء والله اعلم واخرجه احمد فى حديث طويل وفيه زيادة ونقص وكذا الطيالسى وابن ابى شيبة وابن منيع ورواه ابوداود والنسائى وابن ماجه باختصار وفى المتفق عليه من حديث البراء ان المسلم اذا سئل فى قبره شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فى قبره فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴿ بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر هكذا رواه القاسم بن الحكم عن ابى حنيفة واخرج ابو يعلى مثله من حديث انس واخرج الترمذى من حديث ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر ﴿ باب حكم اطفال المشركين ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه قيل فمن مات صغيرا يا رسول الله قال الله اعلم بما كانوا عاملين اخرجه البخارى وابوداود والترمذى بنحوه واخرج ابو نعيم فى الحلية والبيهقى عن انس مختصرا بزيادة حتى يعرب عنه لسانه ﴿ باب رؤية الله عز وجل ﴾ (ابو حنيفة) عن اسماعيل بن ابى خالد وبيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم قال سمعت جرير ابن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون فى رؤيته فانظروا ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هكذا رواه حماد بن ابى حنيفة عن ابيه وزاد قال يعنى الغداة والعشى وهو فى صحيح البخارى من طريق اسماعيل عن قيس عن جابر قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او قال لا تضاهون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴿ باب فى شئ من معجزاته صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقتين هكذا رواه طلحة العدل فى مسنده وهو صحيح

البخارى من رواية ابى معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا ﴿باب فى الشفاعة وغيرها﴾ (ابو حنيفة) عن مصعب ابن سعد عن سعد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال الشفاعة هكذا اخرجه ابن خسرو فى مسنده وقد رواه الامام ايضا عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى رديحة شداد بن عبد الرحمن قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول وعن يزيد ابن صهيب عن جابر فى حديث طويل وعن سلمة بن كهيل عن ابى الزعراء عن عبد الله بن مسعود بلفظ آخر فى حديث طويل وابو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ وثقه العجلى واخرجه البخارى من طريق آدم بن على سمعت ابن عمر يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثيا كل امة تتبع نبيها يقولون يافلان اشفع يافلان اشفع حتى تنتهى الشفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود ومن طريق ابن المنكدر عن جابر رفعه من قال حين يسمع النداء الحديث وفى آخره وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة ومن طريق اخرى عن ابى سعيد فى حديث الشفاعة وفى آخره قال ثم تلا هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذى وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم ﴿بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة﴾ (ابو حنيفة) عن ربعى بن حراش عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين من النار بعدما امتحشوا فصاروا حمما فيدخلهم الجنة فيستغيثون الى الله تعالى مما تسميهم اهل الجنة الجهنميين فيذهب عنهم ذلك وهو فى صحيح البخارى فى حديث الشفاعة الطويل بلفظ فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قدامتحشوا فيلقون فى نهر بافواه الجنة يقال له ماء الحياة الحديث ﴿بيان الخبر الدال على ان الكفار يكونون فداء عن المسلمين﴾ (ابو حنيفة) عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار وفى رواية اذا كان يوم القيامة سجدت امتى من بين الامم طويلا قال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدتكم من اليهود والنصارى فداءكم من النار هكذا اخرجه ابن خسرو من طريق عون بن جعفر المعلم عنه واخرجه مسلم فى التوبة بلفظ فكاككم ﴿بيان الخبر الدال على ان المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة الا الشرك﴾ (ابو حنيفة عن واصل عن زيد بن وهب عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة هكذا اخرجه ابن خسرو واخرجه احمد والشيخان عن ابن مسعود واحمد ايضا والرويانى والطبرانى فى الكبير والبغوى عن ابى ايوب واحمد ايضا والبزار عن ابى سعيد وابى نعيم فى الحلية وابن خزيمة والنسائى عن ابى الدرداء ولفظهم كلهم لا يشرك بالله شيئا ﴿بيان الخبر الدال على ان هذه الامة اكثر اهل الجنة﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة

عن ابيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة صف امتى من ذلك ثمانون صفا هكذا عند ابن خسرو من طريق على بن غراب عنه وروى الترمذى بعضه بالسند وقال حديث حسن وكذا رواه احمد ﴿ بيان الخبر الدال على تقديم ابى بكر على غيره ﴾ (ابو حنيفة) ثنا سلمة بن كهيل عن ابى الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر هكذا اخرجه ابو نعيم فى مسند ابى حنيفة من طريق يحيى بن نصر بن حاجب قال دخلت على ابى حنيفة فى بيت مملوء كتبا فقلت ماهذه قال هذه احاديث كلها وما حدثت به الا اليسير الذى ينتفع به قلت حدثنى ببعضها فأملى على وساق الحديث واخرجه الترمذى فى المناقب وحسنه والحاكم وابن ماجه وابن حبان كلهم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة ﴿ الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد اخرجه الترمذى وحسنه عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة قلت وحديث حذيفة هذا قد اختلف فيه فرواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك هكذا كرواية الامام ورواه آخرون فأثبتوا بين عبد الملك وربعى مولى ربعى وهو مجهول عندهم ولذلك تكلم البزار فى سنده لاجله وهكذا رواه الحميدى عن سفيان بتلك الزيادة والثورى عن عبد الملك كذلك ورجحوا هذه الرواية على الاخرى لكون الثورى احفظ واتقن عندهم قلت وهذا القدر لا يتأخر به الحديث عن حسنه فانه يحتمل ان عبد الملك سمع هذا الحديث عن ربعى وعن مولاه عن ربعى فتارة كان يذكر الواسطة وتارة لا يذكرها وسماع عبد الملك من ربعى صحيح فارتفع الاشكال والله اعلم ﴿ الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم عشرة فى الجنة ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وانت فتواضع هكذا فى مسند ابن خسرو وعند ابن مظفر بعد قوله وانت فبكى اخرجه ابن ماجه ﴿ كتاب الطهارة ﴾ ﴿ باب فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وان مسح الرأس مرة واحدة ﴾ (ابو حنيفة) عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا وفى رواية ثم غسل قدميه ثلاثا ثم غرف بكفيه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره هكذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والاشنانى فى مسانيدهم وهى رواية حارجة بن مصعب واكثر الحفاظ من اصحاب ابى حنيفة واخرجه اصحاب السنن وفى رواية ابى يوسف عنه ومسح برأسه ثلاثا ومن طريقه اخرجه الدارقطنى واعترض بان اكثر الحفاظ روى المسح مرة ودفع بأن اباحنيفة رواه كذلك كما تقدم واولت هذه بأنه وضع يده على يافوخه ثم يده الى موخر رأسه ثم الى مقدمه جمعا بين الروايات والله اعلم قال الحافظ واخرج البزار من طريق ابى حية بن قيس عن على وفيه ومسح رأسه ثلاثا قال واسناده مقارب قال وهو عند الترمذى ومسح رأسه ثلاثا ورواه ابو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن على مرفوعا اخرجه ابن المظفر والاشنانى (ابو حنيفة) عن عطاء ابن ابى رباح عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو واخرجه الشيخان وابو داود (ابو حنيفة) ثنا سفيان الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة اخرجه البخارى فى الصحيح ورواه ابو حنيفة ايضا عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رفعه توضأ مرة مرة وهو فى فوائد سمويه بلفظ واحدة واحدة وذاد الطبرانى فى الاوسط ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوءى ووضوء الانبياء من قبلى ﴿فى الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين عند الوضوء ولم يستكمل غسل العقب﴾ (ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار فاذا غسلتم ارجلكم فابلغوا الماء اصول العراقيب اخرجه مسلم وابن ماجه من غير هذا الوجه وفى الصحيحين ويل للاعقاب من النار ﴿بيان الخبر الدال على سنية الانتضاح بعد الوضوء﴾ (ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابن الحكم عن ابيه قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من ماء فنضح مواضع طهوره اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من طريق منصور وقالوا الحكم بن سفيان وفيه اضطراب قال قاسم الحنفى من حفاظ اصحابنا وله شاهد صحيح عند الدارمى حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح ﴿باب فى السواك﴾ (ابو حنيفة) عن ابى يعلى عن تمام او ابى تمام عن جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مالى اراكم تدخلون على قلما استاكوا فلولا

يعده نسخه

ان اشق على امتى لأمرتهم ان يستاكوا عند كل صلاة وفى رواية عند كل وضوء هكذا اخرجه الحارثى وطلحة العدل والاشنانى وابن المظفر والكلاعى فى مسانيدهم والصواب فى الاسناد كما قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة عن ابى على الحسن الزراد الصيقلى قال وقد اختلف فى حديثه على منصور بن المعتمر عنه فقال الثورى فى المشهور عنه ووافقه اكثر اصحاب منصور عنه عن ابى على عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه وشذ معاوية بن هشام فقال عن الثورى عنه عن ابى على عن قثم بن تمام او تمام بن قثم عن ابيه وقال عمر بن عبد الرحمن الابار عن منصور عن ابى على عن تمام بن العباس عن ابيه وقال ابو حنيفة عن منصور عن الحسن الزراد عن تمام بن جعفر بن ابى طالب عن ابيه وقال شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عن ابى على عن جعفر بن العباس عن ابيه وهذا اضطراب شديد انتهى قلت وعند احمد وابن قانع والبغوى والبزار جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس بن عبد المطلب ثم قال الحافظ ولعل ارجحها ما رواه الاكثر عن الثورى فانه احفظهم انتهى وبعضه فى الصحيح من غير هذه الطريق وهو قوله لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا لفظ مسلم وعند البخارى مع كل صلاة اخرجاه من حديث ابى هريرة ورواية عند كل وضوء اخرجها النسائى وابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر وعلقها البخارى

﴿ بيان الخبر المبيح للمتوضئ ان يصلى بوضوء واحد عدة صلوات ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات وفى رواية صلى خمس صلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة فقال له عمر ما رأيتك صنعت هذا قبل اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر أخرجه مسلم والاربعة الا النسائى

﴿ بيان وضوء المستحاضة ﴾ (ابو حنيفة) عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى استحاض افأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت ايام عادتك فدعى الصلاة ثم اغتسلى ثم توضئ لكل صلاة قلت وان قطر الدم قال نعم وان قطر الدم على الحصير هكذا اخرجه طلحة العدل فى مسنده واخرجه ابو داود بلفظ مقارب له وكذا ابن ماجه وسيأتى الكلام عليه فيما بعد

﴿ بيان الخبر الدال على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ﴾ (ابو حنيفة) عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن على ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر ايتوضأ منه فقال هل هو الا بضعة من جسدك هكذا اخرجه ابن خسرو فى مسنده واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة والباقى سواء صححه

ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذى هو احسن شئ يروى فى هذا الباب ونقل الطحاوى عن على ابن المدينى قال هو احسن من حديث بسرة واخرجه احمد من طريق ايوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدى من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به قال الحافظ فى تخريج احاديث الهداية وفى الباب عن ابى امامة اخرجه ابن ماجه بلفظ ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى مسست ذكرى وانا اصلى فقال لا بأس انما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الخطمى نحوه لكن قال فى الجواب وانا افعل ذلك وعن عائشة رفعته لا ابالى اياه مسست او انفى وروى الطحاوى عن على ما ابالى مسست انفى او ذكرى وعن عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان فى مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ﴾ (ابو حنيفة) عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلى فقال لها عروة فليست غيرك فضحكت هكذا اخرجه طلحة العدل فى مسنده واخرجه اصحاب السنن الا النسائى من طريق الاعمش بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هى الا انت فضحكت وفى مسند الامام نسبة عروة الى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير هكذا اورده مصرحا ويروى عن الثورى والاعمش انه عروة المزنى كل ذلك نقله ابو داود ﴿ بيان الخبر الدال على ان القبلة لا تنقض الوضوء ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى روق عطية بن الحارث الهمدانى عن ابراهيم بن يزيد التيمى عن حفصة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يجدد وضوء هكذا اخرجه ابن خسرو فى مسنده وهو عند ابى داود والنسائى من طريق الثورى عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن الثورى فقال فيه عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عائشة ويقال ان ابراهيم التيمى لم يسمع من حفصة نقله البيهقى عن النسائى (ابو حنيفة) عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فرءا فقبلها ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو وطلحة والاشنانى فى مسانيدهم وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ وربما فعله بى ﴿ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال اكل النبى صلى الله عليه وسلم مرقا بلحم ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه

ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ اكل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضئوا ورواه احمد في قصة ﴿ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن ﴾ (ابو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي بدون قوله وصلى ولم يتوضأ لكن قال انه دسما ﴿ بيان ما يوجب الغسل ﴾ (ابو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال ايوجب الماء الا الماء يارسول الله فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل هكذا اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه والاشناني وطلحة العدل وابن خسرو من جهة الاشناني واخرجه ابن وهب في مسنده عن الحارث بن شهاب عن ابيه عن جده عبدالله مرفوعا بهذا اورده عبدالحق وقال اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي حنيفة فذكره وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي الموطأ عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ﴿ بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع ام سليم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل هكذا اخرجه الحارثي وابن خسرو واخرجه الستة من حديث ام سلمة الا ابا داود فمن حديث عائشة والطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ام سليم ﴿ فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي (ابو حنيفة) عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من آخر الليل اراد ان يغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر والحارثي وابن خسرو وطلحة العدل في مسانيدهم واخرجه اصحاب السنن واعل بالذي قبله قال الشيخ قاسم الحنفي لكن اشار الدارقطني في العلل الى انها ليست بقادحة ﴿ في غسل يوم الجمعة ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من اتى الجمعة هكذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة

فليغتسل (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر وابن خسرو وابو بكر بن عبد الباقى فى مسانيدهم و اخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقى ومن لم يأتها فليس عليه غسل وعند ابن خسرو من جاء الجمعة فليغتسل ولفظ الصحيح اذا جاء احدكم الجمعة وفى بعض الروايات من جاء منكم الجمعة ولهما عن ابى سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴿ بيان الخبر الدال على سبب ايجاب الغسل او لا يوم الجمعة ﴾ (ابو حنيفة) عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كانوا يروحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر ولابن خسرو فقيل لهم لو اغتسلتم وفى المتفق عليه عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى فيأتون فى الغبار فتخرج منهم الرائحة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم قال الحافظ واستدل به على نسخ الحكم لان العلة قد زالت فيزول الحكم معها ﴿ فى الخبر الدال على استحباب الغسل يومها ﴾ (ابو حنيفة) عن ابان عن ابى نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فهى ونعمت هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وفى مسند ابن خسرو عن ابان عن انس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فهى ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج واخرجه اسحاق وعبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال الحافظ وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشى وهو واه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابى شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذى قال وقد روى عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال تفرد به ابو حمزة عن الحسن وقال العقيلى فى ترجمة مسلم بن سليمان الضبى راويه عن ابى حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلى عن الحسن عن ابى هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب ﴿ بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد وان كان اكثر من القلتين ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه هكذا اخرجه الاشنانى وهو لفظ الترمذى الا انه قال الدائم الذى لا يجرى وهو تأكيد لمعنى الدائم واخرجه من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وعند النسائى ثم يغتسل فيه او يتوضأ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ هكذا اخرجه ابن المظفر واخرجه البيهقى بلفظه الا انه قال الراكد ولم يقل او يتوضأ وفى المتفق عليه من طريق

ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ لايبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه وفى لفظ منه وعند ابى داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة ولايغتسل وفى رواية لمسلم من وجه آخر عن ابى هريرة بلفظ لايغتسل احدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى وهو جنب ﴿ بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل ﴾ (ابو حنيفة) عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى صالح عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتى به فى جفنة فيها اثر عجين وفى رواية وضر عجين فاستتر فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به فصلى ركعتين هكذا اخرجه ابن خسرو والاشنانى وطلحة فى مسانيدهم واخرجه النسائى عن ابى عبد الله الحرانى بسند صحيح واخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق مجاهد عنها وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابى ذر ﴿ بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وقد اغمى على فى مرضى وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فافقت الحديث هكذا رواه عنه محمد بن بكر قاضى الدامغان مكاتبة واخرجه الشيخان وابو داود والنسائى ولفظ وقد اغمى على لابى داود ﴿ بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا هكذا اخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن فى الآثار وعند ابن ماجه من حديث انس بلفظ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه فى اناء واحد واصله فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بالفاظ اخرى ﴿ بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ ﴾ (ابو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لسودة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها قال فسلخوا جلد تلك الشاة فجعلوه سقاء فى البيت حتى صار شنا هكذا رواه طلحة فى مسنده ورواه الامام احمد عن ابى عوانة عن سماك به وكذا الطبرانى فى الكبير وعند البخارى و النسائى من حديث سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا (ابو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا واخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفى لفظ دباغه طهوره (فى حكم سؤر الهرة)

(ابو حنيفة) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب مابقي هكذا اخرجه ابن خسرو وقد اخرج معناه ابوداود وابن ماجه والطحاوي والدار قطني والبيهقي وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة وفي الباب عن انس بلفظ مقارب للفظ الامام اخرجه الطبراني في الصغير ﴿ باب التيمم وكيفيته ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر اخرجه الحاكم والدار قطني بهذا اللفظ وقال الحاكم لا اعلم احدا اسنده عن عبد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وصوب وقفه الدارقطني والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين ولكن اخرجه البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين واخرجه ابوداود ايضا ولكن قال الى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه وروى عن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين ﴿ باب المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة هكذا اخرجه ابن خسرو وهو في صحيح مسلم بلفظ جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها واخرجه ابن مندة والبيهقي وابن خزيمة في الصحيح ولفظ الاخير رخص واخرجه الترمذي من حديث صفوان وصححه هو وابن خزيمة ﴿ بيان الخبر الدال على اشتراط الماسح بكونه ادخلهما وهو متوضئ ﴾ (ابو حنيفة) عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم النخعي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن لاينزع خفيه ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه من هذا الطريق وقال حسن صحيح وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا وفي رواية ابن ماجه ولو رضي السائل على مسئلته لجعلها خمسا قال الحافظ واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة ﴿ بيان الخبر الدال على انه انما يؤخذ من الاحكام الآخر فالآخر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول المائدة اخرجه الشيخان والترمذي

والنسائى وابن ماجه من حديث همام بدون قوله وانما صحبته واخرج معنى هذه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر عن ابى زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقال الحاكم فى هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه وللطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن جرير انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ فمسح على خفيه ﴿ بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن الشعبى عن ابراهيم بن ابى موسى الاشعرى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كمها وكنت اصب فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ولم ينزعهما هكذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقى والحارثى فى مسانيدهم واخرجه الستة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ﴿ بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع الى الانصاف ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمرو سعد بن ابى وقاص فى المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبنى فقال سعد امسح فاجتمعا عند عمر رضى الله عنه فقال عمر عمك افقه منك سنة هكذا اخرجه الحارثى وهو فى صحيح البخارى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره واخرجه ابن ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر افت ابن اخى فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم ورواه الامام ايضا عن ابى بكر بن ابى الجهم عن ابن عمر قال قدمت على غزو العراق فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين الحديث اخرجه ابن خسرو وطلحة واسد بن عمرو فى مسانيدهم ﴿ بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن ابى ليلى عن بلال ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن عيينة عن ابن ابى ليلى عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين هكذا اخرجه اسد بن عمرو واخرجوه الا البخارى وهكذا رواه شعبة والثورى والاعمش الا ان الاعمش زاد بين ابن ابى ليلى وبلال كعب بن عجرة مرة والبراء بن عازب اخرى ﴿ باب المستحاضة كيف تطهر فيه حديث عائشة وقد تقدم ذكره آنفا ﴾ (ابو حنيفة) عن ايوب بن عتبة عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ام حبيبة بنت ابى سفيان قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت ايام اقرائها وتتوضأ لكل صلاة

وتصلى هكذا رواه محمد فى الآثار وابن المظفر وابن خسرو واخرج الاربعة الا النسائى من طريق عدى بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى ومذهب الامام ان الاقراء الحيض وبه قال غير واحد من الائمة كما هو مبين فى محله (ابو حنيفة) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش قالت يارسول الله انى احيض الشهر والشهرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا عرق من دمك فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى لطهرك وتوضئى لكل صلاة هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو واخرجه الطحاوى من هذا الوجه ونحوه للترمذى من رواية عبدة ووكيع وابى معاوية عن هشام وعند ابن حبان من طريق ابى حمزة عن هشام بلفظ فاذا ادبرت فاغتسلى وتوضئى لكل صلاة وهو فى صحيح البخارى من طريق ابى معاوية عن هشام وقال فى آخره فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قال وقال ابى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت وعند ابن ماجه بعد قوله ثم صلى وان قطر الدم على الحصير (اعلم) انه قد صرح ائمتنا بأن الامام رضى الله عنه روى حديث فاطمة بنت ابى حبيش وترك العمل به ونحن نورد لك تفصيل الآثار المروية فى الاستحاضة وما الذى اوجب ترك العمل به قال الامام ابو جعفر الطحاوى ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المروى فى هذه الآثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسالها لكل صلاة وقد افتى بذلك على وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الذى يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا فتصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الاخرى كما فعلت فى الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحدا واحتجوا فى ذلك بحديث سفيان الثورى وشعبة عن القاسم بن محمد عن ابيه عن زينب بنت جحش قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها الحديث وفى رواية سهلة الامر بغسل واحد للظهر والعصر والمغرب والعشاء وافراد الفجر بغسل ففيها مايدل على ان هذا ناسخ للاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى فى ذلك ايضا عن على وابن عباس وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وذهبوا فى ذلك الى حديث الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل

صلاة وتصلى وان قطر الدم على الحصير حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ قال حدثنا ابو حنيفة وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش أتت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا اقبل الحيض فدعى الصلاتى واذا ادبر فاغتسلى لطهرك ثم توضئ عند كل صلاة وروينا من طريق شريك عن ابى اليقطان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى قالوا فيما روينا ه عن النبى صلى الله على وسلم من هذا نقول فعارضهم معارض فقال أما حديث ابى حنيفة الذى رواه عن هشام خطأ لان الحفاظ عن هشام رووه على غير ذلك وهم عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث رووا عن هشام بلفظ فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم ثم صلى وكذلك رواه عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه وعن هشام كلاهما عن عروة مثله فكان من الحجة عليهم فى ذلك ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حروفا تدل على موافقته لابى حنيفة حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بمثل حديث هولاء غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث ابى حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم فى هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة انها تتوضأ فى حال استحاضتها لكل صلاة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكره فاردنا ان ننظر لذلك لنعلم ما الذى ينبغى ان يعمل به من ذلك فكان ماروى من أمر أم حبيبة ابنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخه بحديث سهلة المبين عن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد سوى الصبح ثم نظرنا فيما روى فى ذلك فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد رواه عن أبيه فى المستحاضة التى استحاضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عنه فى ذلك فروى الثورى عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وان تدع الصلاة ايام اقرائها ورواه ابن عيينة عنه ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا أنه وافق الثورى فى معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل فى ايام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثورى وابن عيينة غير أنه لم يذكر الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحاق فلما رووا هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء فى حديث القاسم عن زينب وليس فى ذلك فى حديثه عن عائشة فوجب ان تجعل روايته

عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذى فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لا يثبته أهل الخبر لانه لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد فى زمنها وكان حديث عائشة وهو الذى ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه الامر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ولا بين أى المستحاضة هى فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة فسبيلها ان تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضا قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة لانه لا يأتى عليها وقت الا أحتمل ان تكون فيه حائضا أو طاهرا من حيض فيحتاط لها فتؤمر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هى فى ايامها كلها فيكون قد احاط علمها انها وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهرة من الحيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلى فى حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان أمكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التى معانيها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد فى حديث عائشة ذلك تبيان استحاضة تلك المرأة التى أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا أى استحاضة هى لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا فى ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن يزيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبى يحدث عن قمير أمرأة مسروق عن عائشة انها قالت فى المستحاضة تدع أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة وكذلك رواه سفيان عن فراس عن الشعبى فلما روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذى افتت به بعد رسول الله صلى عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قد روى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتى بالمنسوخ ولو لا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجز لنا خلافه وهذا وجه قد يجوز ان تكون معانى هذه الآثار عليه وقد يجوز فى هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فاطمة بنت ابى حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع فى اوقات ويعود بعدها وهى قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه وحكم حديث سهلة على ما صرفناه اليه واما حديث ام حبيبة فقد روى مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة

انها امرت بالغسل عنه كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم فى الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة انها امرت ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون ارادبه الغلاج ايضا وقد يجوز ان يكون ارادبه ماذكرناه قبل لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة الا تحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايام عادتها فلما احتملت هذه الآثار ماذكرنا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماوصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التى لا تعرف ايامها وثبت ان ماخالف ذلك مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذا الان ذلك على اى المعانى التى كان فيما روى فى امر فاطمة بنت ابى حبيش اولى لانه معه الاختيار من عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد علمت ماخالفه وماوافقه من قوله وكذلك ايضا ماروى عن على رضى الله عنه انما اختلفت اقواله فى ذلك لاختلاف الاستحاضات التى افتى فيها بذلك واما ماروى عن ام حبيبة فى اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا والله اعلم انها كانت تعالج به فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهى التى يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم انها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت فى ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت فى وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلى بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوء جديدا ورأينا هالو توضأت فى وقت صلاة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت فى الوقت فدل ماذكرنا ان الذى ينقض طهارتها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذى يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهى الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها صلاة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث

وغير الحدث فقال قوم الذى هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو الفراغ من الصلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا فى شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فى غيره فاولى الاشياء ان نرجع فى الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذى قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كالم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى هذا كله كلام الطحاوى قلت وقد صرح بعض علمائنا بان هذه اللام التى فى قوله لكل صلاة مستعارة للوقت فيكون التقدير لوقت كل صلاة وهى كقولهم آتيك لصلاة الظهر اى لوقتها وهذا التقدير لابد منه للضرورة معنى اذا لوقت قام مقام الاداء لكونه محله وله شغل كله بالاداء عزيمة وشغل بعضه به رخصة فكانه شغل كله به فكان التقدير بالوقت تقديرا بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم فكان التقدير بالمعلوم اولى على انه جاء فى بعض روايات هذا الحديث هكذا ايضا اشار اليه سبط ابن الجوزى وشارح مختصر الطحاوى وابن قدامة فى المغنى فاذا صحت هذه ثبت العمل بها من غير قياس على الحديث المجمع عليه فتأمل ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن قراءة الجنب والحائض القرآن ﴾ (ابو حنيفة) عن عامر بن السمط عن ابى العريف عن الحسن بن على عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب من القرآن حرفا واحدا هكذا رواه طلحة واخرج الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث على بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة واخرج الطحاوى واحمد من حديث على انه توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية وعند الطبرانى بلفظ اقرءوا القرآن مالم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا وعند الترمذى وابن ماجه وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر رفعه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ﴿ بيان الخبر الدال على ان الحيض نجاسة معنوية ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك هكذا رواه ابو يوسف واخرجه مسلم والاربعة ﴿ بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسة معنوية ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابك قال انى جنب يارسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنا يدك فان المسلم ليس ينجس أخرجه ابو داود والنسائى وعند مسلم انه لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المؤمن لا ينجس (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهي حائض هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو وطلحه وهو في الصحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض و بلفظ كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية النخامة في المسجد ﴾ (أبو حنيفة) عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رأى في قبلة المسجد يعني نخامة فحكها بيده ورؤى في وجهه الكراهة لذلك وشدة عليه وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانه يناجي ربه اور به بينه و بين قبلته فلا يبصق في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال او يفعل هكذا هكذا رواه ابن خسرو هو في الصحيح من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس رفعه بلفظ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه أو أن ربه بينه و بين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته والباقي سواء ومن حديث ابن عمر رفعه رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ومن حديث عائشة رفعته رأى في جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه ومن حديث ابي هريرة وابي سعيد نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على ان المصلي اذا غلبه البزاق كيف يفعل ﴾ (أبو حنيفة) عن مسعر عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهو في الصحيح من طريق شعبة عن قتادة عن انس واخرجه احمد والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة بلفظ سيئة ودفنه حسنة ﴿ بيان الخبر الدال على فرك المني من الثوب ان كان يابسا وغسله ان كان طريا ﴾ (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم بهذا اللفظ وعند البخاري كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعند البزار والدار قطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ﴿ بيان الخبر الدال على ان الثوب الذي يصيبه المني انما يفرك منه او يغسل الموضع الذي أصابه فقط ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام ان رجلا أضافته عائشة رضي الله عنها فارسلت اليه ملحفة فالتحف بها فاصابته جنابة

فغسل الملحفة كلها فبلغ عائشة فقالت ما أراد بغسل الملحفة انما كان يجزئه ان يفركه لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اخرجه الترمذي بهذا اللفظ ﴿بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء وآدابه﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا ترى ان صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بأيماننا ولا نستنجي بعظم ولا برجيع وان نستنجي بثلاثة احجار هكذا رواه محمد في الآثار واخرجه مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسي ﴿كتاب الصلاة﴾ ﴿في الخبر الدال على فضلها﴾ (ابو حنيفة) عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة في مواقيتها اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ام فروة بلفظ اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وفي اسناده اضطراب واخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ اي الصلاة افضل قال الصلاة في اول وقتها واخرج الدارقطني عن ابن عمر نحوه وقال الذهبي في مختصر المستدرك ورواه الجماعة بدون اول ﴿مواقيت الصلاة﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فامره ان يحضر الصوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يكبر بالصلوات كلهن ثم امر في اليوم الثاني ان يؤخر الصلوات كلهاثم قال اين السائل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين هكذا رواه محمد في الآثار وهو في صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله واخرج الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد واسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث امامة جبريل عليه السلام وفي آخره ثم قال ما بين هذين وقت وعند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس في هذه القصة وفي آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين ﴿الاوقات المستحبة﴾ ﴿في الخبر الدال على الاسفار﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب هكذا رواه محمد بن مروان عنه واخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان من حديث رافع ابن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وعند النسائي بسند صحيح ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرج الطبراني وابن عدي من حديث رافع بن خديج رفعه انه قال لبلال يا بلال اذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار

وقد أخرجه من حديث عمر أيضا الطبراني ولكن من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده ﴿ بيان الخبر الدال على استحباب التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم ﴾ (ابو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن بريدة الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بصلاة العصر في يوم غيم فان من فاته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ بكر وا بالصلاة واخرجه ابن ماجه كذلك وعند البخاري واحمد والنسائي ايضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح ولكن جعلوه مدرجا ولفظهم قال ابو المليح كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكر وا بصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ولفظ حتى تغرب الشمس عند احمد من حديث ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على اثم من فاتته صلوة العصر ﴾ (ابو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله هكذا رواه ابن خسرو واخرجه ابن ماجه والشافعي عن نوفل بن معاوية واخرجه ابن جرير في تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر وعند أحمد والطبراني في الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلاة الحديث وفي الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر أهله وماله وهكذا اخرجه الجماعة ﴿ الاوقات المكروهة (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وابو بكر بن عبد الباقي وابن المقرئ في مسانيدهم وفي الخلعيات من طريق عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر ابن الوليد عن ابي يوسف كلاهما عن ابي حنيفة الحديث بطوله واخرجه البخاري بطوله ومسلم مفرقا من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي الصحيح ايضا من حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿ باب الاذان وبدئه وان الاقامة مثنى مثنى كالاذان ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام يجتمع اليه فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع اليه ودخل مسجده يصلي فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه آت في النوم فقال هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال

لهذا الناقوس فانه فمره ان يأمر بلالا ان يؤذن فعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهدان لااله الاالله مرتين اشهدان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لااله الاالله ثم علمه الاقامة مثل ذلك وقال في
آخر ذلك قد قامت الصلاة مرتين الله اكبر الله اكبر لااله الاالله كاذان الناس واقامتهم
فاقبل الانصاري فقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم فرابو بكر فقال استأذن لي فدخل ابو بكر
وقد رأى مثل ذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذن للانصاري فدخل فاخبر بالذي
رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك فامر بلالا يؤذن بذلك اخرجه
الطبراني في الاوسط بهذا والانصاري هو عبدالله بن زيد بن عبدربه واخرجه ابوداود من
طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه قال
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل ليضرب به للناس طاف به وانا نائم رجل فذكر
الحديث بطوله ببعض مخالفة في القصة دون لفظ الاذان والاقامة وفي آخره فسمع عمر ذلك
وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي
رأى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي بدون ذكر كلمات الاذان وكذا ابن حبان
في صحيحه وقد وردت في ان الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى عدة احاديث تصلح
للاحتجاج فمنها ما اخرجه ابوداود من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ وفيه قال
بعد ماقال حي على الفلاح قدقامت الصلاة قدقامت الصلاة واخرجه الترمذي من وجه
آخر فقال عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن عبدالله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شفعا في الاذان والاقامة وروى الطحاوي من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال
سمعت ابامحذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وايضا من طريق النخعي عن ثوبان
نحوه وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن
جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته
فقال علمهن بلالا قال فتقدمت وامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح ﴿ بيان الخبر الدال
على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ﴾ (ابوحنيفة) حدثنا عبدالله بن دينار سمعت
عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه يؤذن وقد حل الصلاة وفي المتفق عليه من حديث ابن
عمر مثله حتى يؤذن ابن ام مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة واخرجاه عن ابن مسعود
مرفوعا لايمنعن احدكم اذان بلال الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على اجابة المؤذن بمثل قوله ﴾
(ابوحنيفة) حدثنا عبدالله بن دينار سمعت عبدالله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال مثل مايقول اخرجه ابن ماجه من حديث ام حبيبة والترمذي من
من حديث عبدالله بن عمرو واحمد من حديث ابي رافع وفي المتفق عليه من حديث ابي مسعود بلفظ

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول وفى الحديث دليل على ان لفظة المثل لاتقتضى المساواة من كل وجه كرفع الصوت وغيره * (شروط الصلاة) * فيه حديث الاعمال بالنيات و تقدم ﴿ بيان الخبر الدال على عورة الرجل ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين السرة الى الركبة عورة اخرجه الحاكم هكذا عن عبدالله بن جعفر رفعه وفى رواية والركبة واخرج الدارقطنى عن ابى ايوب مرفوعا مافوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة واخرج ايضا عن على مرفوعا الركبة عورة واسناده ضعيف واخرج ايضا فى الخلافيات عن ابن جريج معضلا السرة عورة وعند ابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة واخرجه الدار قطنى و العقيلى باطول من هذا ثم ان الاستدلال بهذه الاحاديث على كون السرة ليست بعورة ظاهر وعلى كون الركبة عورة غير ظاهر وهو مقتضى سياق حديث انس وابى الدرداء وابى موسى عند البخارى وحديث عائشة عند مسلم وذلك لان الغاية يحتمل دخولها تحت المغيا وعدمه وقد اجاب الشيخ كمال الدين بن الهمام فقال الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا انتهى يعنى ان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق والتمييز بينهما متعذر واجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطا والحاصل ان عورة الرجل فى ظاهر الرواية ماتحت السرة الى تحت الركبة وفى رواية عن الامام من نفس السرة الى تحت الركبة ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن دخول الحمام بلا ازار ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر اخرجه الترمذى والنسائى بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعند الحاكم وابن عدى بغير ازار ﴿ بيان الخبر الدال على جواز الصلاة فى الثوب الواحد ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحا به هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابو بكر بن عبدالباقى والاشنانى وهو متفق عليه ﴿ بيان الخبر الدال على الانكار على من لم يجوز ذلك ﴾ (ابو حنيفة) عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال ليس كلكم يجد ثوبين هكذا رواه ابو بكر بن عبدالباقى واخرجه الجماعة الا الترمذى ﴿ صفة الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسليم ولاتجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها هكذا رواه ابو يوسف والحارثى وابن خسرو وابن المظفر وابو

بكر بن عبد الباقي واخرجه ابن عدي هكذا واخرجه النسائي بهذا اللفظ ايضا وابن ماجه بلفظ وسورة وفي رواية لابن عدي والسورة وفي اخرى له وسورة في فريضة وغيرها واخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد واسحق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رفعه بلفظ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذي هذا اصح شيء في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي وقال العقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى قال الحافظ وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم انه على شرط مسلم وابو سفيان السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى وفي رواية ابي يوسف عن الامام او غيرها وهي عند الطبراني من طريقه وضعفها ابن عدي باحمد بن عبد الله اللجلاج ولابي داود من وجه آخر صحيح امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وعند ابن عدي من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن مسعود بلفظ وشيء معها ﴿ بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر من القرآن ولو فاتحة الكتاب في الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر واخرجه الطبراني هكذا في الاوسط من طريق الامام بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة الحديث واسناده ضعيف وله طريق آخر عنده وفيه حجاج بن ارطاة واخرجه ابن عدي من وجه آخر بلفظ الامام وفي اسناده ضعف وفي المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وعند الطبراني بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن وعند الدارقطني لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعند ابن حبان وابن خزيمة من حديث ابي هريرة لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ﴿ بيان الخبر الدال على رفع اليدين حذاء الاذنين عند الافتتاح ﴾ (ابو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمة اذنيه اخرجه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر بلفظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر وكذلك اخرجه ابو داود والنسائي وعند احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه وسيأتى وعند الحاكم والدارقطنى من طريق عاصم عن انس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع وفى المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذى بهما اذنيه وما عند البخارى والاربعة من حديث ابى حميد بلفظ يحاذى بهما منكبيه ومن حديث ابن عمر فى المتفق عليه كذلك فقد حمله الطحاوى على حالة العذر كذا قاله الحافظ والذى رأيته فى كلام الطحاوى فى وضع اليدين حذو المنكبين فى حالة السجود لا فى حالة الرفع فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ان رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح فقط ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول التكبير ثم لا يعود لشئ من ذلك ويأثر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود والترمذى من طريق آخر بلفظ الا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة وفى رواية ثم لا يعود وقال الترمذى حسن ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندى وقال ابن القطان هو عندى صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطنى انه صحيح الا هذا اللفظة لكن لم ينسبها الى خطا وكيع وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اوردها النسائى من طريق المبارك عن الثورى عن عاصم بن كليب فذكره (تنبيه) روى الحارثى فى مسنده قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى حدثنا سليمان ابن الشاذكونى سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع ابو حنيفة والاوزاعى فى دار الحناطين بمكة فقال الاوزاعى لابى حنيفة ما بالكم لا ترفعون ايديكم فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشئ من ذلك فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعى وسليمان الشاذكونى وامع حفظه الا ان القصة مشهورة واخرج ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة (ابو حنيفة) عن زياد بن ابى زياد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه

اوحذو اذنيه هكذا رواه الطحاوى وفى المتن زيادة وذلك فيما رواه ابوداود من طريق شريك ولكن قال عن يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى بلفظ الى قرب اذنيه ثم لايعود قال ابوداود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لايعود واخرج الدار قطنى من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه الزيادة لوصحت صلحت للاحتجاج والله اعلم ﴿ فى الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عزوجل هكذا رواه محمد فى الآثار وابن خسرو وعند مسلم من حديث وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ووضعهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ورواه ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم وفى الباب عن سهل بن سعد عند البخارى وعن ابن مسعود فى السنن وعند الدار قطنى من حديث ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا فى الصلاة وعند الترمذى وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ﴿ بيان الخبر الدال على اخفاء البسملة فى الصلاة ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم اخرج معناه احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى من حديث انس وسيأتى بيانه قريبا ﴿ بيان الخبر الدال على اجتماع ٣ علية الصحابة على اخفائها فى الصلاة ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال ياعبدالله احبس عنا نغمتك هذه فانى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثى واخرجه الطبرانى هكذا سندا ومتنا الا لفظ نغمتك وبمعناه رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق آخر ولفظ السنن سمعنى ابى وانا اقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى اياك والحدث فى الاسلام فقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها وقال الترمذى حسن وابو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند اصحاب السنن وثقه ابن معين وغيره ويزيد احتج به النسائى وابن حبان (ابوحنيفة) عن حماد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهم لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وابوبكر بن عبدالباقى واخرجه بهذا اللفظ احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى ورجالهم ثقات وفى رواية فلم اسمع احدا منهم يجهر

علية جمع على اى شريف رفع مثل صبى وصبية مختار

بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفى رواية لابن خزيمة والطبرانى فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وفى مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعنده ايضا فى رواية لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها وعند مسلم ايضا من حديث عائشة كانت تفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وعند الطبرانى بحدث انس كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ابوبكر الرازى فى احكام القرآن من رواية ابراهيم النخعى عن ابن مسعود قال ماجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة ولا ابوبكر ولا عمر وروى الطحاوى من طريق ابى وائل كان عمر وعلى لايجهران بالبسملة وعند الدار قطنى والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف ابى قتادة وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد فكانوا لايجهرون وصالح هو مولى التؤمة ضعيف وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابى وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة فى الصلاة فهذه الاحاديث والآثار الواردة فى ترك الجهر وفى الباب ما اخرجاه من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقد جاءت عدة احاديث فى اثبات الجهر وآثار عن الصحابة والتابعين ليس هذا محل ذكرها قال الحافظ فى تخريج احاديث الهداية الذى يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القرآن اصلا الا فى سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى ومن افقه انها آية من الفاتحة دون غيرها ثالثها انها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت فى اول كل سورة للفصل وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابوبكر الرازى هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احداهما انها من الفاتحة والثانية لا وهو الاصح ثم اختلفوا فى قراءتها فى الصلاة فعن الشافعى ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن ابى حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعى يسن الجهر بها وعن ابى حنيفة لايسن وعن اسحق يخير وعمدة التابعين حديث انس وقد اختلفوا فى لفظه اختلافا كثيرا والذى يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من انه كان لايجهر بها حيث جاء عن انس انه كان لايقرؤها مراده نفى الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفى الجهر عنه صريحا فهو المعتمد قال ولو ثبت ما رواه ابوداود من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فكان نصا فى نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن اذ لا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكره عقب ذلك وقال الحازمى الانصاف

ان ادعاء النسخ فى الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقطوا الترجيح بالكثرة ثابت وبأن احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفى والاثبات مقدم وبأن الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر وقد رده الحافظ فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شئ مرفوع كما عن الدارقطنى وانما يصح عن بعض الصحابة موقوفا وعن الثانى بانها وان كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بأن من سمع منه حال حفظه اولى ممن اخذ عنه حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا انتهى وقال الحازمى ايضا فى الاخفاء نصوص لا تحتمل التأويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عنه فى لفظه فاصح الروايات كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة تلك وانفرد بها مسلم ثم ذكر اختلاف رواته وقال والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ والله اعلم ﴿ بيان الخبر الناسخ للتطبيق فى الركوع ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى يعفور العبدى عن حدثه عن سعد بن مالك رضى الله عنه قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب اخرجه مسلم من طريق ابى يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى ابى وقال كنا نطبق ثم امرنا بالركب فتبين المبهم وعند البخارى بلفظ كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركوب (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب هكذا رواه طلحة وقد تقدم قريبا وعند مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك واشار سعد الى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهى (ابو حنيفة) عن ابى يعفور عمن حدثه عن عمر رضى الله عنه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن ابى وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب واخرج البخارى من حديث ابى حميد الساعدى فى قصة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسئ صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود والنسائى وعن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم قلت وبالاخيرتين المبهم فى سند الامام ﴿ بيان الخبر الدال على التكبير فى كل رفع وخفض ﴾ (ابو حنيفة) ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن قال طلحة هكذا روى ويروى عن ابى حنيفة عن زيد بن ابى انيسة عن بلال به

وهكذا عند الاشنانى واخرج معناه الترمذى والنسائى عن ابن مسعود رفعه كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وكذا ابو بكر وعمر صححه الترمذى واخرجه احمد واسحق والدارمى وابن ابى شيبة وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع الحديث بطوله وفى رواية للبخارى ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وفى الموطأ عن ابن شهاب عن على بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل وعند الطبرانى عن الحكم بن عمير الغفارى رفعه كان يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم واسناده ضعيف ﴿بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عمر رضى الله عنهما صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذا المتكلم قالها ثلاث مرات فقال الرجل انا يا نبى الله فقال والذى بعثنى بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها يهم يكتبها اول من يرفعها لك ورواه ابن ابى الينسع بن ابرود رأيت ابا حنيفة يسأل عطاء عن الامام اذا قال سمع الله لمن حمده أيقول ربنا لك الحمد فقال ما عليه ان يقول ذلك ثم روى عن عبد الله بن عمر ما تقدم وقد اخرجه مسدد فى مسنده هكذا وهو فى الصحيح من حديث رفاعة بن رافع وكذا عند الترمذى والنسائى وابى داود والموطا ولفظ الترمذى اثنا عشر ملكا واعلم ان مذهب الامام ان امام القوم يكتفى بالتسميع والمقتدى يكتفى بالتحميد وعند ابى يوسف ومحمد الجمع بينهما مستحب لكل منهما واستدل الطحاوى لذلك بحديث على عند البيهقى وحديث ابى سعيد عند الاربعة واختار قولهما وفى شرح المختار ان الحسن بن زياد روى عن الامام نحو ذلك وفى الظهيرية عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بينهما حين كان اماما واختاره تلميذه الامام ابو على النسفى كما نقله تلميذه شمس الائمة الحلوانى وهو قول الائمة الثلاثة ثم ان لفظ التحميد اللهم ربنا لك الحمد وبزيادة الواو وبحذف اللهم فى الصورتين والكل منقول واما المنفرد ففيه ثلاثة اقوال الاول انه يأتى بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن ابى يوسف عن الامام وفى السراج انها الاصح والثانى انه يأتى بالتحميد لا غير وصححه صاحب الكافى وفى المبسوط وهو الاصح وقال الزيلعى وعليه اكثر المشايخ والثالث انه يجمع بينهما وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب القول الثانى ومن جهة الدليل القول الثالث والله اعلم ﴿بيان الخبر الوارد فى عدم اعتماد المصلى على يديه عند قيامه﴾ (ابو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله

عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام رفع ركبتيه قبل يديه هكذا رواه هوذة ابن خليفة عنه واخرجه الاربعة وقال الترمذى حسن وقال الحاكم على شرط مسلم واستدل بذلك الامام على ان المصلى يقوم بلا اعتماد يديه على الارض وعلى عدم القعود قبل القيام واما ماروى فى حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة فمحمول على حالة العذر والله اعلم ﴿ بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والانف ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان يسجد على سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه واذا سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه واذا رفع فلا يبرك تبريك الحمار هكذا رواه عمر بن الرماح عنه واخرجه الدار قطنى وابن عدى هكذا وابو سفيان تكلم فيه ومعنى الجملة الاولى فى المتفق عليه من حديث ابن عباس وغيره كما سيأتى ومعنى الجملة الثانية عند الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار من حديث ابن عباس رفعه بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه (ابو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس او غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم هكذا رواه اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عنه ومعناه فى المتفق عليه ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن العبث فى الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا هكذا رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ولفظ البخارى ومسلم بعد قوله اعظم وعدمنها الجبهة زاد البخارى واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ١٣ ولا نكفت الثياب والشعر وفى لفظ لمسلم امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين واعلم ان الاقتصار فى السجود على الانف يجوز عند ابى حنيفة سواء كان من عذر بالجبهة ام لا وعندهما لا يجوز الا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عندهما وله ان المأمور به السجود على الوجه وهو بكل الوجه متعذر فكان المراد به بعضه والانف بعض الوجه فاذا سجد به كان ممتثلا كما لو سجد بالجبهة هذا بالنظر الى الدراية واما الرواية فيؤيده قول البخارى فى الحديث المتقدم واشار بيده الى انفه وعند ابى يعلى والطبرانى عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه رفعه كان يضع انفه على الارض مع جبهته وعند الدار قطنى من حديث ابن عباس لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين ورواته ثقات وعند الدار قطنى عن عائشة انها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلى ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعى انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته ﴿ فى كراهية

ولانكف نسخه

فرش الذراعين فى الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب هكذا رواه داود الطاءى عنه واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث جابر واخرج الستة نحوه من حديث انس وفى الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ﴿ فى اباحة الصلاة على الحصر ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبدالله عن ابى سعيد رضى الله عنهما انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه هكذا رواه ابن يونس عنه واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه ﴿ بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى فى الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلاة اضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى هكذا رواه ابو معاذ البلخى عنه واخرجه الترمذى بالسند وقال حديث صحيح وعند البخارى والثلاثة من حديث ابى حميد بلفظ فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم نقول السلام على جبريل وميكائيل فاقبل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا رواه ابن المظفر وابو بكر بن عبدالباقى والحسن بن زياد واخرجه الائمة الستة والدار قطنى والبيهقى وفى رواية كانوا يقولون السلام على الله السلام على رسول الله ﴿ بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد فى الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه اقرئ وطلحة والاشنانى وابن خسرو واخرجه ابو داود بهذا الاسناد قال الحافظ واتفق الحفاظ على ان قوله فاذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدار قطنى والبيهقى والخطيب واوضحوا الحجة فى ذلك وقال الخطابى ان لم يثبت ادراجها دلت على ان

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع ﴿ بيان الخبر الدال على تخيير الدعاء بعد التشهد ﴾ (ابو حنيفة) حدثني سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم تدعو بما احببت هكذا رواه ابن المظفر في مسنده عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال صليت الى جنب ابي حنيفة فسمعني اتشهد فقال لي ياشامي حدثني سليمان الاعمش فساقه ورواه ايضا الحسن بن زياد في نسخته عن الامام وعند الامام احمد في حديث ابن مسعود مطولا وفي آخره واذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه في آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء بما اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسئلة ماشاء وعند النسائي من حديث ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له قال الحافظ ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة انه اصح مخرجا انتهى حتى قال الترمذي ان اكثر اهل العلم عليه من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر ووافق ابن مسعود جماعة من الصحابة منهم معاوية بن ابي سفيان وسلمان الفارسي كما عند الطبراني وعائشة كما عند البيهقي في السنن وقال النووي اسناده جيد ﴿ بيان الخبر الدال على سنية التعليم ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس مرفوعا واخرجه البيهقي من طريق طاوس عنه مرفوعا والطحاوي من طريق عطاء عنه موقوفا ﴿ بيان الخبر الدال على ان التسليم مرتان عن اليمين والشمال ﴾ (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين ويأتي الكلام عليه في الذي يليه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن شماله حتى يرى بياض خده الايسر مما يلتفت وفي رواية حتى يرى شق وجهه اخرجه الاربعة من طريق غير هذه وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدار قطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند احمد وعن وائلة وابن عمرو عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند الدار قطني ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر ﴾ (ابو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد هكذا رواه محمد

ابن المغيرة عنه واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿ فى الانصراف من الصلاة كيف يكون ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا وحافيا ومنتعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله رواه ابن خسرو هكذا ورواه الحسن بن زياد فى نسخته فلم يذكر جابرا وفى البخارى من طريق الاسود عن عبدالله قال لايجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الاعن يمينه لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفيه ايضا وكان انس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة العشاء جهرا ﴾ (ابو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقرأ والتين والزيتون اخرجه الستة وهذا لفظ الترمذى والنسائى واحد ومثله فى الموطأ ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة فى العيدين والجمعة جهرا ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الجماعة الا البخارى وعند النسائى عن انس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاك حديث الغاشية ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة فى يوم الجمعة فى الفجر ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه انه صلى الله عله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة الم تنزيل وهو فى الصحيحين من حديث ابى هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم على ذلك ﴿ بيان الخبر الدال على فضل سورة الاخلاص ﴾ (ابو حنيفه) عن عون بن عبدالله عن عتبة بن مسعود اخى عبدالله ان رجلا كان اذا قرأ سورة اتبعها بقل هو الله احد فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مايحملك على ذلك قال احبها يارسول الله قال قد احبك الله بحبك اياها هكذا رواه محمد فى نسخته عنه واصله عن البخارى ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة فى ركعتى الفجر ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم اربعين يوما او شهرا فسمعته يقرأ فى ركعتى الفجر بقل هو الله احد وقل ياايها الكافرون هكذا رواه طلحة واخرجه ابن ماجه والترمذى بدون اربعين يوما وللنسائى عشرين مرة ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة الجمعة ﴾ (ابو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية ابى جنادة حصين بن مخارق عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائى بزيادة فى صلاة الفجر

٦ حقا نسخه

﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن الصلاة عند اقامتها فى المسجد الجامع ﴾ (ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجه الامام احمد والاربعة ﴿ باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بجمع حزم من حطب وآمر رجلا يصلى بالناس ثم اتتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم واخرج مسلم نحوه عن ابى الاحوص عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة قال البيهقى وكذا فى حديث يزيد الاصم عن ابى هريرة لا يشهدون الجمعة وعند البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة رفعه بلفظ لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وعند البخارى والنسائى من حديث ابى هريرة ايضا بلفظ والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الحديث وهكذا رواه مالك وعبد الرزاق ولا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة وبين لا يحضرون الجماعة وبين يتخلفون عن الصلاة فيعمل بالروايات ويتوجه الذم الى من ترك كلا من ذلك فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة ﴾ (ابو حنيفة) عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى جماعة افضل من الفرد بسبع وعشرين درجة هكذا رواه طلحة واخرجه ابن ابى شيبة بهذا اللفظ وهو فى المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية تزيد على صلاته وحده وفى البخارى من حديث ابى سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزء وفى لفظ صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفى رواية على صلاة الرجل فى بيته وفى سوقه وفى رواية لابى داود فان صلاها فى جماعة فأتم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن منع النساء من المساجد ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر اذن يتخذنه دغلا فقال ابن عمر اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا هكذا رواه ابو يوسف عنه وفى المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن قلت ولكن الفقهاء حصصوه بشروط وحالات

هى مذكورة فى كتب الفقه والله اعلم والمبهم فى حديث الامام يحتمل ان يكون بلالا هذا وهى رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ويحتمل ان يكون واقدا كما هى رواية مجاهد عن ابن عمر ﴿ بيان الخبر المبيح للنساء فى خروجهن الى المصلى ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء فى الخروج الى العيدين الفطر والاضحى رواه ابن المظفر وابن خسرو وسيأتى فى الذى يليه ﴿ بيان الخبر المبيح لخروج الابكار والحيض الى المصلى ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن سمع ام عطية تقول رخص للنساء فى الخروج الى العيدين حتى لقد كان البكر ان تخرجان فى الثوب الواحد حتى كانت الحائض لتخرج فيجلسن فى عرض الناس يدعون ولا يصلين رواه الحارثى وقال وام عطية وان لم تذكر النبى صلى الله عليه وسلم فحكايتها كلها عنه ثبت ذلك فى اخبار كثيرة انتهى وفى البخارى من طريق حفصة عن ام عطية كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون تكبيرهم و يدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفى لفظ امرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور ﴿ بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه واخرج النسائى معناه عن ابن عباس صليت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا وانا الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم قلت و به تبين المبهم فى حديث الامام وصلاة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم واقامته اياه عن يمينه مذكورة فى الصحيحين فى قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج هنا و به استدل الامام على ان محاذاة المرأة الرجل فى الصلاة مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذلك لما قامت عائشة خلفهم والا فالافراد خلف الصف مكروه عند الامام ومفسد عند احمد ﴿ بيان الخبر الدال على المحافظة فى استكمال الصفوف ووصلها ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف هكذا رواه بشر بن القاسم عنه واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم وفى بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفى الاوسط من حديث ابى هريرة ﴿ بيان الخبر الدال على ان قراءة الامام قراءة للمأموم ﴾ (ابو حنيفة) عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله ابن شداد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له

امام فان قراءته له قراءة هكذا رواه محمد فى الآثار والحارثى وابن المظفر وابن خسرو وابو بكر بن عبدالباقى من طريق جابر عن ابى الزبير عن جابر وزفر وطلحة واخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفى ضعيف لكن تابعه ليث بن ابى سليم قال البيهقى ولم يتابعهما الامن هو اضعف منهما وقال الدارقطنى وابن عدى لم يسنده عن جابر غير ابى حنيفة وتابعه الحسن ابن عمارة ورواه الثورى وشعبة عن موسى عن عبدالله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابى حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق ايوب عن ابى الزبير عن جابر مثله ولكن فى الاسناد سهل بن العباس وهو متروك كل هذا كلام الحافظ فى تخريج احاديث الهداية قلت قد روى هذا الحديث عن الامام مطولا ومختصرا ورواه عنه غير واحد من الائمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر ورواه الليث ابن سعد عن ابى يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فاومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وروى محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قالا حدثنا ابو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة به عن جابر قال انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يارسول الله فقال رأيتك تنازعنى او تخالجنى القرآن وروى يونس بن بكير وعلى بن يزيد الصداى ومروان ابن شجاع عن ابى حنيفة عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفى سبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم احد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل انا يارسول الله فقال قد رأيتك تخالجنى او تنازعنى القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له قراءة هذا وقول الدارقطنى لم يسنده عن جابر غير ابى حنيفة فمدفوع لما اخرجه احمد بن منيع فى مسنده حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة بهذا ورواية ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثورى وشريك عن موسى لايضر اذا الثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى وقول البيهقى بعد ان اورده من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر وليث لايحتج بهما فلم له ذلك ولكن فى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا مالك بن اسماعيل عن الحسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر رفعه بهذا قال المارديني من علمائنا فى الجوهر النقى وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابى الزبير ولم يذكر الجعفى كذا فى اطراف المزى وسماع الحسن بن صالح عن ابى الزبير ممكن اذ مذهب الجمهور ان من امكن لقاؤه لشخص

وروى عنه فروايته محمولة على الانتقال فيحمل على ان الحسن سمعه من ابى الزبير مرة بلا وسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفى وليث ولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفى ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة وعند البزار من رواية ابى الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وفى الباب احاديث وآثار كثيرة عند الدارقطنى والطبرانى وابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وابى هريرة وابن عباس وابى سعيد وانس قد تكلم فى طرقها ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف فى الصلاة ﴾

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذى قبض فيه خف من الوجع فلما حضرت الصلاة قال مرى ابا بكر فليصل بالناس فارسلت الى ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فارسل اليها يا بنتاه انى شيخ كبير رقيق وانى متى لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقامه ارق لذلك فاجتمعى انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل الى عمر ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن صواحب يوسف وفى رواية صواحبات يوسف مرى ابا بكر فليصل بالناس فلما نودى بالصلاة سمع النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول حى على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعونى فقالت عائشة قد امرت ابا بكر ان يصلى بالناس فانت فى عذر فقال ارفعونى فقد جعلت قرة عينى فى الصلاة قالت عائشة فرفع بين اثنين وقدماه تجران فى الارض فلما سمع ابو بكر مجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر واوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس النبى صلى الله عليه وسلم عن يسار ابى بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم حذاءه يكبر ويكبر ابو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض وكان ابو بكر رضى الله عنه الامام والنبى صلى الله عليه وسلم وجع حتى قبض اخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم عن الاسود عنها ولمسلم والبخارى عن عبد الله ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود والكل يروون قوله لم يصل بالناس الى اخره واما قوله وكان ابو بكر الامام الى آخره ففى حديث انس فى كشف الستارة فى الصحيح ولفظ البخارى من حديث عائشة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان فى الارض وفيه فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر قال التقى الشمنى وليس معناه ان ابا بكر كان اماما للناس لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس وفسر ذلك الرواية الاخرى فى الصحيح

وهى وابو بكر كان يسمع الناس التكبير انتهى (فائدة) الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا والقوم خلفه قيام ظهر يوم السبت او الاحد وهى آخر صلاة صلاها اماما وهى التى خرج فيها بين ابن عباس وعلى والصلاة التى صلاها خلف ابى بكر صبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها مأموما وهى التى خرج فيها بين الفضل وعلى ﴿ بيان الخبر الدال على تخفيف الامام بالقوم ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قوما واطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل فى الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى بعيره ولا يزداد منه الا بعدا والامام على قراءته فلما رأى الرجل ذلك صلى فى جانب المسجد ثم انصرف فى طلب بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال مابال اقوام ينفرون من هذا الدين من ام قوما فليخفف بهم فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وابن خسرو وفى المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله ولابى داود من طريق حزم بن ابى كعب فى قصة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعند البخارى فى قصة معاذ من حديث جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل الحديث وعند ابن منيع فى حديث معاذ بلفظ صل بهم صلاة اضعفهم وعند مسلم من حديث عثمان بن ابى العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة وفى رواية فان فيهم الكبير وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وعند البخارى من حديث ابى هريرة اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء وعنده ايضا من حديث ابى مسعود بلفظ يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام بالناس فليتجوز ﴿ فى الحث على التعديل والاكمال ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فسمع صوت صبى فى النساء فأخف الصلاة فاكمل فلما انصرف قيل يا رسول الله قصرت الصلاة قال وعلم ذاك قالوا اخففت قال سمعت صوت صبى فى النساء فاردت ان اخفف حتى تنصرف الى صبيها لا يشغلها فمن ام قوما فليخفف وليكمل فان فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة والمريض هكذا رواه طلحة وفى رواية لابن خسرو والشيخ الضعيف وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفى لفظ لمسلم والمريض وفى لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة ﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا بأس به ﴾ اعلم ان المكروه فى هذا الباب نوعان احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه فى رتبة الواجب فلا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالنهى الظنى الثبوت وثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه حينئذ اذا ذكروا مكروها فلابد

من النظر الى دليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم وان كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية واشرت بقولى ومالا بأس به الى الاخير (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه لما قدم من ارض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود أعوذ بالله من سخطه يعنى الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم وماذاك قال سلمت عليك فلم ترد على قال ان فى الصلاة لشغلا عن رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ هكذا رواه حفص بن مسلم عنه واخرجه الشيخان وابو داود والنسائى من طريق الاعمش عن علقمة عن ابراهيم وقد استدل الامام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام فى الصلاة وانه يفسدها وان حديثه ناسخ لحديث ابى هريرة وغيره فى كلام الناسى وذكر ابن عبدالبر فى التمهيد ان فى حديث ابن مسعود دليلا على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى وبوافقه حديث زيد ابن ارقم فى الصحيح فى تفسير وقوموا لله قانتين وفيه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة عند خروجهم الى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج الى بسط لايليق بهذا المقام وفى الباب حديث ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا وحديث ابن عمر رفعه من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد تقدم ﴿ فى كراهية تعليق الصور والتماثيل فى البيوت ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى اسحق عن عاصم بن حمزة عن على رضى الله عنه انه قال كان علق فى بيت رسول الله صلى الله عليه ستر فيه تماثيل فابطأ عليه جبريل عليه السلام ثم اتاه فقال ما ابطأك عنى قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فابسط الستر واقطع رؤس التماثيل واخرجوا هذا الجرو ورواه عبيدالله بن الزبير عن ابى حنيفة عن ابى اسحق عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه طلحة بهذا وعند مسلم من حديث ميمونة مرفوعا ان جبريل وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده ايضا عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ماهذا متى دخل هذا معنا فقالت والله مادريت فاخرج فجاء جبريل فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب وعند الترمذى والنسائى وابى داود وابن حبان من حديث ابى هريرة رفعه اتانى جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يمنعنى ان ادخل الا انه كان فى البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع

وليجعل فيه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل واذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضدلهم واخرجه النسائى مختصرا وعندابى داود والنسائى وابن ماجه واحد من حديث على رفعه لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة ولاجنب ﴿فى الاتيان الى الصلاة بالتأنى﴾ (ابوحنيفة) عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة رضى الله عنه انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولاتعد هكذا رواه محمد بن الحسن فى نسخته وعند البخارى وابى داود من حديث ابى بكرة بلفظ دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال انى سمعت نفسا عاليا فأيكم الذى ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتنى الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولاتعد وزاد البخارى فى جزء القرآن خلف الامام ولا تعد صل ماادركت واقض ماسبقت ﴿فى الخبر الدال على ان الصلاة لايقطعها مرور شئ من الحيوانات بين يدى المصلى﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود انه سأل عائشة رضى الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت اما انكم ياأهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمراة والسنور يقطعون الصلاة قرنتمونا بهم ادرأ ما استطعت فانه لايقطع صلاتك شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على هكذا رواه ابن خسرو والحارثى وزفر والاشنانى واخرجه ابوداود وفى رواية لابراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بينه وبين القبلة اخرج هذه الشيخان ولفظ مسلم فى حديث عائشة وعلى مرط وعليه بعضه وعند ابى داود والدارقطنى من حديث ابى سعيد زيادة وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وعند الدارقطنى ايضا من حديث ابن عمر رفعه لايقطع الصلاة شئ وادرء وا ما استطعتم وعنده ايضا من حديث ابى امامة رفعه لايقع الصلاة شئ واسناد الثلاثة ضعيف وعنده ايضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه قصة وفى آخره لايقطع الصلاة شئ واسناده حسن ﴿بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء الجائع﴾ (ابوحنيفة) عن الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالعشاء وأذن المؤذن فابدؤا بالعشاء اخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولايعجلن حتى يفرغ منه وعن عائشة نحوه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولاتعجلوا عن عشائكم متفق عليه ﴿بيان الخبر الدال على ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فى الصلاة اذا نابهم فيها شئ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا رواه حكيم بن زيد عنه

واخرجه ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث ابى هريرة والفاظهم متقاربة وفى المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن نشد الضالة فى المسجد ومايقوله من سمع الناشد ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اطلع رأسه فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له اخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ وفى رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فى المسجد فقال لا وجدت انما بنيت هذه البيوت لما بنيت له ﴿ باب الوتر والتأكيد على محافظته ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى اسحق عن عاصم بن حمزة قال سألت عليا رضى الله عنه عن الوتر احق هو قال اما كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغى لاحد ان يتركه هكذا رواه عبيد الله ابن الزبير عنه واخرجه الاربعة بدون فلا ينبغى الى آخره وقال عبد بن حميد فى مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن عاصم به بلفظ ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه واخرج احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن بريدة عن ابيه بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقال الحاكم صحيح واخرجه البيهقى فى سننه من طريق عبيد الله العتكى عن ابن بريدة ونقل عن البخارى ان العتكى عنده مناكير قلت قال ابو حاتم هو صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله فى كتاب الضعفاء واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذى عن ابن ابى ايوب رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث واخرج البزار عن ابن مسعود رفعه بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف واخرج احمد عن ابى هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا واسناده ضعيف ﴿ بيان الخبر الدال على وجوبه ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى يعفور العبدى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والاشنانى وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن الا الاخير فعنده بلفظ ان الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا واطيعوا وفى رواية لابن خسرو عن ابى يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فحافظوا عليها وروى محمد بن مسروق عن ابى حنيفة قال عن ابى يعفور عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو وروى نصر بن حاجب عن ابى حنيفة فقال عن ابى يعفور عن سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد وفى رواية لابن خسرو ابو حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن ابى يعفور عن يحيى بن ابى كثير عن ابى هريرة ففى هذه الرواية تبين المبهم الذى فى رواية نصر بن حاجب وابو يعفور العبدى اسمه وقدان ويقال

واقد وهذا الاختلاف لايضر مع ثقة الرواة واخرجه الاربعة الا النسائى واحمد والدار قطنى والطبرانى وابن عدى من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ ان الله امدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر جعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر واخرج اسحق بن راهويه والطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه ان الله زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر قال الحافظ وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن ابى مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبدالله بن راشد مصرى وثقه النسائى وقد تكلم البخارى فى سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن ابى بصرة اخرجه الحاكم قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وعند الدار قطنى والطبرانى من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلاة وهى الوتر وعند عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدار قطنى وعند الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث ابى سعيد مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهى الوتر واسناده حسن (تنبيه) اعلم ان المراد بالوجوب فى قولهم الوتر واجب الفرض العملى لان الوجوب كثيرا ما يطلق عليه وفى الظهيرية انه فرض عملا لاعلما وواجب علما انتهى وقد روى يوسف بن خالد السمتى عن الامام ان الوتر واجب وهو آخر اقواله وفى المحيط وهو الصحيح وفى الخانية والكافى وهو الاصح وفى المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه وروى حماد بن زيد عنه انه فرض وبها اخذ زفر وروى نوح بن مريم عنه انه سنة وبها اخذ صاحباه ووفق المشايخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا فالمراد بالعلم المذكور فى الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه انتهى فهو سنة عندهما عملا واعتقادا ودليلا لكنه آكد من سائر السنن الموقتة كما فى البدائع ويجب عنده قضاؤه اذا فات وعندهما ايضا فى ظاهر الرواية والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوتر ثلاث ركعات ﴾ (ابو حنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقرئ وابن المظفر وطلحة واخرجه الطحاوى وعند النسائى من طريق زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا بلفظ كان لايسلم فى ركعتى الوتر وعند الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لايسلم الا فى آخرهن واخرج الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم سألت عبدالله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف

وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق ابى العالية علمنا اصحاب محمد ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل قال التقى الشمنى فى شرح النقاية ومذهبنا قوى من جهة النظر لان الوتر لايخلو اما ان يكون فرضا اوسنة فان كان فرضا ليس الاركعتين اوثلاثا اوار بعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لايكون اثنين ولا ار بعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلا توجد سنة الاولها مثل فى الفرض والفرض لم يوجد فيه وتر الا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لايسلم الافى آخرهن منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وابى وانس انتهى وفى البخارى وقال القاسم ورأينا اناسا منذادركنا يوترون بثلاث وان كلالواسع وارجوان لايكون بشئ منه بأس ﴿ بيان الخبر الدال على مايقرا فى ركعات الوتر ﴾ (ابوحنيفة) عن زيد عن ذر عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا اخرجه الطحاوى واخرجه النسائى واحمد وقال اسحق هذا اصح شئ يروى فى القراءة فى الوتر (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث هكذا رواه الفضل بن موسى عنه واخرجه الحاكم فقال على شرطهما وفيه لايسلم الافى آخرهن وفى رواية لايسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر وعند الار بعة وابن حبان والدار قطنى من حديث عائشة بلفظ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث ولفظ النسائى سيأتى فى آخر باب الوتر (ابوحنيفة) عن مخول بن راشد النهدى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث هكذا رواه سليمان بن عمرو عنه واخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه والطحاوى الاان فى رواية الترمذى خاصة بعد ذكر السور زيادة فى ركعة ركعة ﴿ بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبدالله الجدلى عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه انه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه وآخره ليكون ذلك واسعا على المسلمين اى ذلك اخذوا به كان صوابا غير ان من طمع بقيام الليل فليجعل وتره آخر الليل فان ذلك افضل هكذا رواه ابن المظفر والاشنانى وابن خسرو واخرجه ابن ابى شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائى عن حماد به وابو يعلى والطيالسى وابن منيع واحمد والحارث بن ابى اسامة واخرج معناه البخارى

عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وانتهى وتره الى السحر وعن ابن عمر رفعه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوتر لا يصلى على الراحلة ﴾ (ابو حنيفه) عن حماد عن مجاهد انه صحب عبد الله بن عمر رضى الله عنه من مكة الى المدينة يصلى على راحلته يومئ ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومئ ايماء هكذا رواه سعيد بن الجهم عنه وعن اسماعيل ابن حماد كلاهما عن حماد واخرجه الشيخان وابو داود والترمذى والنسائى وروى الطحاوى عن حنظلة بن ابى سفيان عن نافع مثله ورواه مسدد عن قزعة انه سأله عن الصلاة على راحلته ايماء فذكره وروى البخارى والنسائى ايضا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وفى لفظ اوتر على بعيره ويجمع بينهما انه كان فى حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهى واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او انه كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على نسخ القنوت فى الفجر ﴾ (ابو حنيفة) عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم وايضا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وزاد بعد قوله واحدا لم يرقبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين وايضا عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على عصية وذكوان ثم لم يقنت بعد الى ان مات فهذه ثلاثة احاديث الاولان بسندين الاول رواه ابن خسرو وطلحة وابان هو ابن ابى عياش وهو متروك قلت ولكن تابع الامام على ذلك سفيان اخرجه محمد بن يحيى العدنى فى مسنده عن وكيع عنه والثانى اخرجه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى فى الاوسط والطحاوى والحاكم والبيهقى فالطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن جابر اليمامى عن حماد هو ابن ابى سليمان عن ابراهيم هو النخعى عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من الصلوات الا فى الوتر وكان اذا حارب قنت فى الصلوات كلها يدعو على المشركين ومحمد بن جابر ضعيف واليه يشير قول الحافظ واسناده ضعيف ولكنه ليس فى مسند الامام فانتفى الضعف وفى الحديث الثالث بيان للمدعو عليهم من المشركين وهم عصية وذكوان وعند الطحاوى بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وفى الصحيح من حديث انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا اراه كان بعث

قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وفيه ايضا عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان وقد وردت احاديث فى ترك القنوت غير ماذكرنا فيها ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن ابن مسعود صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فما رأيت احدا منهم قانتا فى صلاة الا فى الوتر وعند ابن ماجه عن ام سلمة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القنوت فى الصبح واسناده ضعيف وعند الدارقطنى عن صفية بنت ابى عبيد بدل ام سلمة وروى احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان من طريق ابى مالك سعد بن طارق الاشجعى قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر قال اى بنى فحدثه قال الترمذى حسن صحيح قال الحافظ وسنده على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه لابى مالك سعد بن طارق تفرد به وخولف فيه انتهى ولفظ النسائى صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الفجر وعن ابى بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر انه قال فى قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وروى البيهقى باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت فى الصبح بدعة وقال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب بستين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه وقال ايضا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل (تنبيه) اخرج عبد الرزاق عن ابى جعفر الرازى عن الربيع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا كذا عند الطبرانى وصححه الحاكم فى الاربعين والدارقطنى ويعارضه ما عند الطبرانى ايضا من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلاة الغداة والجواب ان المراد بالحديث الاول انه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث انس نفسه عند الخطيب فى كتاب القنوت واسناده صحيح قاله صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لقوم او على قوم وحديث ابى هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت فى صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم واسناده صحيح قاله الحافظ فيكون حديث انس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت فى الصبح وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من اهل الحديث اذ ليس فى الاخبار ما يعارضه الا حديث ابن مسعود المتقدم فان

فيه لم يقنت قبله ولا بعده قال ابن الهمام فيجب ان يكون بقاؤه فى النوازل مجتهدا فيه لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدمها فيتجه الاجتهاد بان يظن بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبان يظن رفع مشروعيته نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شئ تركه انتهى وقول الطحاوى والترك دليل النسخ ظاهره ان المراد به نسخ القنوت مطلقا اى سواء فى النوازل او غيرها وهذا هو المفهوم من عبارات المتون وهو مشكل لما ثبت عن ابى بكر رضى الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك عمر وكذلك على ومعاوية عند محاربتهما والذى يؤخذ من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا فى النوازل ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى عدم نسخه فيها بل هو امر مستمر مشروع وجعلوا خصوص ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم فى الفجر عند النوازل ناسخا لعموم ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا ان المعنى لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم القنوت فى الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك فى حديث ابن مسعود ترك الدعاء على اولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال فى الملتقط قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من دون وقوع بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به وقال الشيخ ابراهيم الحلبى من متأخرى علمائنا فى شرح المنية هو مذهبنا وعليه الجمهور وانما نبهت على هذه المسئلة لان غالب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على سنية القنوت فى الوتر وانه قبل الركوع ﴾ (ابو حنيفة عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت فى الوتر قبل الركوع قال فارسلت اليه من القابل فاخبرنى انه فعل مثل ذلك هكذا رواه طلحة وابن خسرو وفى رواية لابن خسرو عن عبد الله ان امه اخبرته واخرجه ابن ابى شيبة والدارقطنى من هذا الوجه وابان متروك واخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف واخرجه الطبرانى من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت فى شئ من الصلوات الا فى الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم فى الحلية وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابى شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفى الصحيح من رواية عاصم سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله الحديث وعند النسائى من رواية سفيان الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى ابن

كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع واخرج ابن ماجه مثله وقد روى القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم رواه عنهم ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيده وفى الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابى موسى الاشعرى وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابى ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق ﴿باب النوافل منها ركعتا الفجر﴾ اعلم ان المشروع نوعان عزيمة ورخصة والعزيمة هى الاصل وهى اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونفل وقد مضى القسمان الاولان وهذا باب السنة والنفل (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد منه على ركعتى الفجر اخرجه الشيخان ولفظ البخارى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من النوافل اسرع منه وفى لفظ اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر وفى لفظ اشد تعاهدا ولمسلم عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخارى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبرانى فى الاوسط عنها لم اره تركهما الركعتين قبل صلاة الفجر فى سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وعند ابى داود من حديث ابى هريرة صلوهما وان طردتكم الخيل يعنى ركعتى الفجر ﴿بيان الخبر الدال على سنية اربع ركعات الظهر القبلية﴾ (ابو حنيفة) عن عبيدة بن معتب الضبى عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم هكذا رواه ابن خسرو وطلحة واخرجه احمد وابو داود والترمذى فى الشمائل وابو يعلى من حديث ابى ايوب مرفوعا بلفظ اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند ابن ماجه كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفى رواية الترمذى واحمد قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وفى اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الائمة الحفاظ مثل شعبة والثورى وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم واخرجه محمد بن الحسن فى موطائه عن بكير عن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت افى كلهن قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن (اعلم) ان آكد السنن واقواها عند الامام سنة الفجر باتفاق الروايات حتى

روى الحسن عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز ثم التى قبل الظهر ثم اللتان بعده و بعد المغرب والعشاء سواء (تنبيه) وقع لابن حمزة الحسينى الحافظ هنا وهم فى سياق السند فقال ابراهيم بن قزعة عن رجل له صحبه وعنه عبيدة بن معتب الضبى مجهول عن مثله وقد رد عليه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف وانما هو ابراهيم عن قزعة وهو ابن يحيى وابراهيم هو النخعى وعبيدة معروف بالرواية عن ابراهيم ﴿ بيان الخبر الوارد فى اربع ركعات بعد الجمعة ﴾ (ابو حنيفة) عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هكذا رواه ابو بكر بن عبد الباقى واخرجه مسلم وفى لفظ له اذا صليتم بعد الجمعة وفى لفظ للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا واخرج ابن حبان من حديث ابى هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية فان كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطنى والطبرانى من رواية نافع عن ابن عمر واخرجه الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر واخرجه الحربى فى الغرائب عن نصر بن على عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى هريرة (اعلم) ان ائمتنا جعلوا الاربع التى ذكرت فى الاحاديث آنفا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الاحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وامره به الدال على صحة حكمه وكفى بابن مسعود قدوة وقد روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك واستدلوا على استنان الاربع البعدية بحديث ابى هريرة فى الباب وقال النووى نبه بقوله من كان منكم مصليا الحديث على انها سنة ليست واجبة وقد اخذ به الامام واما ورد عن ابن عمر عند البخارى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر لرواية الجماعة فان عجل بك شئ فصل ركعتين الحديث ﴿ بيان الخبر الوارد فى اربع ركعات بعد العشاء ﴾ (ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر اخرج معناه ابو داود من حديث عائشة وللنسائى من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها اربع ركعات ولاحمد والبزار والطبرانى اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفى البخارى عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام وفى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد فى ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائى والدارقطنى موقوفا على

كعب قلت والموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك الا سماعا ﴿ فى احياء الليل والحث عليه ﴾ (ابو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامة الليل فقال له اصحابه اليس قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخرجه الشيخان والترمذى و النسائى (ابو حنيفة) عن عبد الرحمن بن حزم عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومازال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتى لن يناموا الا قليلا هكذا رواه ابن خسرو واخرجه البزار والجملة الاولى فقط اخرجها احمد والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى عن ابن عمرو هم جميعا وابن ماجه عن عائشة والاول والثانى فى الادب والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن عن ابن عمرو والاول وابن حبان عن ابى هريرة وعبد بن حميد والبخارى فى الادب عن جابر والطبرانى عن زيد بن ثابت واحمد والطبرانى عن ابى امامة والطبرانى عن على والجملة الثانية اخرجها الديلمى فى الفردوس عن انس ﴿ بيان الخبر الدال على احياء ليالى العشر الاخير من رمضان ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام وقام فاذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واحيى الليل اخرجه الستة من وجه آخر ﴿ بيان الخبر الوارد فى الصلاة فى البيوت ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت فى قصة مرفوعة صلوا ايها الناس فى بيوتكم وفى لفظ فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولابى داود صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة ولابن ابى شيبة والترمذى بلفظ الامام وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا وكلهم عن ابن عمرو اخرجه ابن ابى شيبة والطبرانى عن زيد بن خالد الجهنى ﴿ بيان الخبر الوارد فى الاستخارة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كما يعلم احدنا السورة من القرآن قال اذا اراد احدكم امرا فليتوضأ ثم ليركع ركعتين ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر خيرا لى فى دينى وخيرا لى فى عاقبة امرى فيسره لى وبارك لى فيه وان كان غيره خيرا لى فاقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به هكذا رواه اسمعيل بن عياش عنه واخرجه البزار وهو عند البخارى من حديث ابن المنكدر عن جابر بهذا ﴿ بيان سنية التعليم فى الاستخارة ﴾ (ابو حنيفة) عن ناصح بن عجلان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه واخرجه الترمذي والنسائي ولابي داود مثله من حديث جابر

﴿باب ادراك الفريضة﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان ان الصلاة لا تحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رآهما فارسل اليهما فجئ بهما وفرائصهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شئ فسألهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة هكذا رواه عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه لم يجاوزوه به اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه وفيه انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرجه العدني وابو يعلى وابن حبان وقال مالك في الموطأ عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال اينهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم ﴿باب قضاء الفوات﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وزاد فصلى الفجر وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد ابن خالد عن ابي حنيفة واخرجه ابو داود والطيالسي ورجاله ثقات وابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى وابن حبان والبيهقي وعند مسلم من حديث ابي قتادة بلفظ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داود بلفظ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة ولمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم

صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وفى الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائى وفى حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائى فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر ﴿ باب سجود السهو ﴾ اعلم ان سجود السهو قيل سنة وقال ابو الحسين الكرخى واجب وهو الصحيح لانه انما يكون لجبر نقصان يمكن فى العبادة فيكون واجبا ﴿ بيان الخبر الوارد فى ان سجدتى السهو بعد السلام ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد او نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث فى الصلاة شئ او نقصت قال انى انسى كما تنسون لانى من البشر فاذا نسيت فذكرونى ثم حول وجهه الى القبلة وسجد سجدتى السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه وعن يساره اخرجه الستة والوهم فى زاد او نقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ البخارى واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ولفظ مسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة (اعلم) ان مدار هذا الباب على اصول منها ان سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفائت موصوفا بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتأخيره ومنها انه لا يتكرر ومنها انه لا يجب بالعمد لما عرف فى الاصول من اشتراط الملايمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة والسجود عبادة فلا يصلح سببا لها خلافا للشافعى (تنبيه) ما ذكر من انه يسجد للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يجب بعد سلام واحد واختاره بعض اصحابنا وقال بعضهم المختار للامام قول محمد وللمنفرد قولهما وقال الشافعى يسجد قبل السلام وقال مالك ان كان فى نقصان فقبله لانه للجبر وان كان عن زيادة فبعده لانه لرغم الشيطان فقال له ابو يوسف ارأيت لو زاد ونقص فتحير مالك وقال هكذا ادركنا مشايخنا ﴿ باب صلاة المريض ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر وقد اغمى على فى مرضى وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فأفقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت ولو ان تومئ وعند البخارى والاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومئ ايماء وفى رواية للنسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعند البزار من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم عاد مريضا وفيه وقال له صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه

البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه ﴿ بيان الخبر الوارد في توفية الاجر للمريض اذا قصر ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة فلم يقدر في مرضه على العمل قال الله تعالى لحفظته اكتبوا العبدي اجر اما كان يعمل وهو صحيح اخرجه البخاري من حديث ابي موسى ومسلم من حديث ابن عمر ﴿ باب سجود التلاوة ﴾ مدار هذا الباب على اصول منها ان بناء السجدة على التداخل لرفع الكلفة عند التكرار ومنها ان الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة وغيرها تؤدى فيها ﴿ بيان سجدة ص ﴾ (ابو حنيفة) عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص وقال سجدها داود النبي صلى الله عليه وسلم توبة ونحن نسجدها شكرا هكذا رواه طلحة والاشناني ومن طريقه ابن خسرو واخرجه النسائي بلفظ سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ورواته ثقات ولفظ البخاري انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعند ابي داود من حديث ابي سعيد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي وعند احمد من وجه آخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجدها (تنبيه) اعلم ان سجود التلاوة عندنا واجب على التراخي والموجب له احد معان ثلاثة التلاوة والسماع والاستماع والتلاوة توجبه على التالي بشرطين ان يكون ممن تلزمه الصلاة وان لا يكون مؤتما وهو عندنا في اربعة عشر موضعا الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وعند الشافعي ومالك واحمد سنة وعند مالك لا سجدة في المفصل اي من الحجرات الى آخره وعند الشافعي واحمد في الحج سجدتان وعندنا الثانية منها هي الصلاتية وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وعند الشافعي عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ﴿ باب صلاة المسافر ﴾ اعلم ان المشروع على نوعين عزيمة ورخصة الاول اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونفل والثاني ما تغير عن الامر الاصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين احدهما ما يظهر تغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل ايضا وهذه رخصة اسقاط والمجاز ايضا على ضربين احدهما ما سقط عن العباد ما لم يكن مشروعا في الجملة والثاني ما سقط عنهم مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لانه قول بتخصيص العلة حتى قالوا بقيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا تثبت الاباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا بين المتضادين وهو محال (ابو حنيفة) عن ايوب بن

عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة و اخرجه مسلم بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الامام على ان القصر عزيمة لا رخصة ﴿ بيان الخبر الوارد في عمل علية من الصحابة على القصر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين وابو بكر وعمر لا يزيدون عليه واخرجه النسائي بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه ﴿ بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة بمنى ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اتى فقيل له صلى عثمان بمنى اربعا فقال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر وعمر ركعتين ركعتين ثم حضر مع عثمان فصلى اربع ركعات فقيل له استرجعت وقلت ما قلت ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر قال وكان اول من اتمها بمنى اربعا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقوله فقيل له الى آخره لابي داود خاصة قال البيهقي ان عثمان اتم الصلاة لكثرة الاعراب ليعلمهم ان الصلاة اربع وقيل غير هذا والاشبه انه رآه رخصة ورأى الاتمام جائزا قلت قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفي بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى تأويل وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني ان عثمان انما صلاها يعني بمنى اربعا لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا انما معه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باقامته ومن طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان بمنى فاتى على فقيل له صل بالناس فقال ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا الا صلاة امير المؤمنين يعنون عثمان اربعا فابى ﴿ بيان الخبر الوارد في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ﴾ (ابو حنيفة) عن ابن المنكدر عن انس رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي ﴿ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ﴾ (ابو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة كذا عند ابن ابي شيبة في مصنفه واسحق والطبراني بهذا السند بلفظ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني ايضا من وجه آخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامة وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة

نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء وللبخارى عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وسيأتى مفصلا فى كتاب الحج وذكر الاختلاف فيه (ابو حنيفة) عن ابى خباب الكلبى عن هانئ بن زيد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة كذا رواه الحارثى ورواه محمد بن حفص عن الامام فقال هانئ بن رفيد ومن جهته ابن خسرو وفى تعجيل المنفعة هانئ بن زيد والمعروف فى ذلك سعيد بن جبير كما اخرجه الشيخان وابو داود والترمذى والنسائى من طرق اخر وابو خباب فيه مقال ورواه الامام ايضا بهذا السند الى ابن عمر قال افضنا معه من عرفات فلما نزلنا معه جمعا اقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا ركعتين ثم دعا بماء فصبه عليه ثم آوى الى فراشه فقعدنا ننتظر طويلا ثم قلنا يا ابا عبد الرحمن الصلاة فقال اى الصلاة قال العشاء الآخرة فقال اما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت اخرجه ابن ابى شيبة بدون قوله ثم دعا بماء وقال هكذا فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الجمعة) ﴿ بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب عليهم ﴾ (ابو حنيفة) عن ايوب ابن عائذ الطائى وغيلان عن محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر هكذا رواه محمد فى الآثار وابن خسرو واخرجه ابو داود عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبى او مريض واخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن ابى موسى وعن تميم الدارى رفعه الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر اخرجه البيهقى والطبرانى وزاد او امرأة او مريض وللبيهقى عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذى علة ﴿ بيان الخبر الوارد فى جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا عطية حدثنا عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة اخرجه ابو داود بلفظ حتى يفرغ المؤذن ﴿ بيان الخبر الوارد فى قيام الخطيب عند الخطبة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى ولكن لا اعلم فقال فقر اعلى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال الخطبة يوم الجمعة قائما هكذا رواه جماعة وصرح ابن خسرو فى روايته من طريق الحسن بن زياد عن ابى حنيفة فقال عن ابراهيم عن علقمة كما اخرجه ابن ماجه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (باب العيدين) ﴿ بيان الخبر الوارد فى انه لا يصلى قبل العيد ولا بعده ﴾ (ابو حنيفة) عن عدى بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها اخرجه الستة عن ابن

عباس والترمذى عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم وفى كل ذلك دليل على عدم صلاة الامام والمأموم اما حديث ابن عباس فلان ماثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت للامة الاماخص به بدليل واما حديث ابن عمر فعند الترمذى ولفظه قعدحتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها لانه كان مأموما وعند ابن ماجه باسناد حسن عن ابى سعيد رفعه كان لايصلى قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين لكن فى سنده ابن عقيل وهو مختلف فيه ﴿ بيان الخبر الوارد فى ان تكبيرات العيد اربعة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الفطر والاضحى اربعا تكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ورواه الحارثى من غير طريق الامام من رواية مكحول حدثنى ابو عائشة ان سعيد بن العاص دعا اباموسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فساقه وفى اخرى وصدقه حذيفة واخرجه ابوداود هكذا وفى الآثار ان ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عتبة بحضرة ابى موسى وحذيفة وقال الترمذى روى عن ابن مسعود هذا وكذا رواه عبدالرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح وروى ابن ابى شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابى اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وابا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا وروى الحارثى ايضا من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا قال فامر عمر باربع يعنى تكبير العيدين والجنائز ﴿ باب صلاة الكسوف ﴾ ﴿ بيان الخبر الوارد فى ان صلاة الكسوف ركعتان ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروا وسبحوا حتى تنجلى وفى رواية فأيهما انكسف فصلوا حتى تنجلى او يحدث الله امرا قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ونسبه صاحب العناية الى ابى مسعود الانصارى وهو هكذا فى بعض نسخ مسند الحارثى وقوله فخطب يخالفه قول الهداية وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى قال الحافظ وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث والذى يدل على هذا انه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنته الخطب قبله وما ورد

فيه فانما كان للرد على من زعم انها كسفت لموت ابنه وقد امر بالصلاة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها فتأمل وفى المتفق عليه ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائى وابن حبان فى رواياتهم بأنه صعد المنبر وقوله ان الشمس والقمر آيتان الحديث عند البخارى ومسلم عن ابى مسعود وعندهما عن ابى موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبرو اوادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا وللبخارى عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفى المتفق عليه من حديث المغيرة فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين وللنسائى من حديث ابى بكر فصلى بهم ركعتين كما تصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم ولابى داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركعتين ﴿ بيان الخبر الوارد فى ان صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات فى كل ركعة ركوع واحد ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال فقام يصلى بهم فاطال القيام حتى ظنوا انه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد الثانية فكان سجوده كقدر جلوسه ثم قام ففعل فى الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد الحديث بطوله اورده ابن خسرو وابن المظفر واخرجه ابو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى قال ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج البخارى له مقرونا بابى بشر وقال ايوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه فى الاختلاط الاشعبة والسفيانان قال الشيخ قاسم بن قطلو بغا فلا يعدان امامنا كذلك لانه اكبر منهما واقدم سماعا (باب الصلاة على الجنائز) ﴿ بيان الخبر الدال على انه يكبر عليها اربعا ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسالهم عن التكبير على الجنازة وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال كبروا اربعا هكذا رواه الحارثى والاشنانى وعند ابن خسرو ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه باطول من هذا واخرجه محمد فى الآثار نحو ذلك واخرج الطبرانى

(والبيهقى)

والبيهقي عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا قال البيهقي روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى وعند مالك من حديث ابي امامة بن سهل ان مسكينة مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطني والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا صلى الله عليهما وسلم وللبزار عن ابي سعيد الخدري مثله وعند ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا واخرج عن عمر بن سعيد ان عليا كبر على يزيد ابن المكفف اربعا وفي المتفق عليه من حديث الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في تكبيرات الجنائز ﴾ (ابو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا هكذا رواه ابو القاسم ابن الحكم عنه واخرجه الامام احمد وزاد اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ كان اذا صلى على جنازة قال فساقاه كسياق احمد وزادا بعد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده واخرجه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوك وفي الخلعيات من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا ولصغيرنا وكبيرنا ولذكرنا وانثانا ومن توفيته فتوفه على الاسلام (تنبيه) قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة انما يقول ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة غير سفيان والصحيح انه مرسل انتهى قلت وسفيان من الثقات الحفاظ وقد وافقه الامام ايضا فناهيك بهما اذا اجتمعا على وصل او ارسال فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة ﴾ (ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود انه

قال من السنة ان تحمل بجوانب السرير الاربع فازدت على ذلك فهو نافلة هكذا رواه بهذا السياق ابو نعيم والحارثي وابن خسرو وابو بكر بن عبد الباقي ومحمد بن الحسن وخالفهم ابن المقرئ فاخرجه في مسند الامام هكذا الا انه ادخل بين ابن نسطاس وابن مسعود اباعبيدة ابن عبد الله بن مسعود وهكذا اخرجه ابن ماجه في سننه وابن ابي شيبة وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابي هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ﴿ بيان الخبر الدال على سنية اللحد والاخذ من قبل القبلة ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال اللحد لنبي صلى الله عليه وسلم والاخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبا اخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد وقد ضعفاء من جهته لضعفه ولا خذ الراذاني عنه وقال الاخير لا يتابع عليه قلت واي متابع اوثق واجل قدرا من الامام وقد روى مثله عن ابي سعيد ايضا واخرجه ابن عدي كذلك وعند اصحاب السنن من حديث ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الترمذي غريب ولابن ماجه واحمد عن جرير مثله وعند ابن ابي شيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر اللحد لنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد وعند ابن ابي شيبة وابي داود في المراسيل عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف واخرج ابن ابي شيبة عن محمد ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وعن عمر بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح وقال به نأخذ وروى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة وقال حديث حسن ﴿ بيان الخبر الدال على سنية التسنيم في القبور ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم حدثني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسنمة مرتفعة عن الارض على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مدر بيض هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر ومحمد بن الحسن الا ان ابن خسرو زاد بين ابراهيم وبين من رأى ام عطية واخرجه البخاري من طريق سفيان بن دينار التمار بلفظ دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسنما وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار فساقه كسياق الامام وفيه ايضا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة قال ابن التركماني وهذان السندان صحيحان وحكى الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بان حياة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال حدثنا ابن بشار

حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن ابى عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما ثم قال لا احب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض اورفعها مسنمة قدر شبر على ماعليه عمل المسلمين فى ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى واما روى ابو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت ياامه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن قبور ثلاثة لامشرفة ولالاطئة مبطوحة بالعرصة الحمراء واخرجه الحاكم وظاهره يعارض الذى قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار وقال البيهقى متى صحت رواية القاسم من ان قبورهم مبطوحة دل ذلك على التبطيح قال ابن التركمانى لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح بل معنى مبطوحة ليست بمشرفة وقوله لامشرفة ولالاطئة يدل على ذلك وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس فى هذا دليل على تربيع ولاتسنيم لانه يجوز ان تكون مبطوحة بالبطحاء وهى مسنمة وفى التجريد للقدورى يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح فى التسنيم وذكر البيهقى حديث التمار ثم قال وحديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا قلت هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج فى صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج فى شئ من الصحيح ولايحتاج الى جمع الحاكم الذى سبق ذكره فان الصحيح لايعارض الا مثله وحديث القاسم ليس كذلك فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا شيخ لنا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها كذا رواه محمد فى الآثار عنه واخرج الترمذى واللفظ له وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع ابى الزبير عن جابر وهو فى مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة ﴿ بيان الخبر المبيح لزيارة القبور ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور ان تزوروها فزوروها ولاتقولوا هجرا ١٢ هكذا رواه الحارثى وابن خسرو واخرجه الحاكم عن انس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولاتقولوا هجرا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن بريدة واخرجه مسلم والنسائى والمحاملى من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى فى المتفرقات (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لمحمد فى زيارة قبر ابيه اخرجه

٢ الهجر بالضم والسكون منه

مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ استأذنت ربى ان ازور قبر امى فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ﴿ بيان الخبر الدال على مايقوله زائر القبور ﴾ (ابوحنيفة) عن علقمة ابن مرثد وحماد انهما حدثاه عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج الى المقابر السلام على اهل الديار من المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية واخرجه احمد ومسلم هكذا بلفظ السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والباقى سواء واخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة قالت كيف اقول يارسول الله تعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين واخرجه ايضا من حديث ابى هريرة كان اذا خرج الى القبور قال ذلك ﴿ بيان الخبر الوارد فى ثواب من قدم ثلاثة من الاولاد ﴾ (ابوحنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد الا ادخله الله الجنة فقال عمر واثنان فقال النبى صلى الله عليه وسلم واثنان هكذا رواه الحارثى وابن المظفر واخرجه الامام احمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن ابيه واخرجه البخارى فى الادب والنسائى عن انس ﴿ بيان الخبر الوارد على ان الميت معلق بدينه ﴾ (ابوحنيفة) عن فراس بن يحيى عن الشعبى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت مرتهن بدينه حتى يقضى اخرجه احمد والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة بلفظ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولعبد الرزاق والبيهقى بلفظ ما كان عليه دين اذا مات ﴿ باب الصلاة فى الكعبة ﴾ (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وكم صلى قال ركعتين بمابلى العمودين هكذا رواه القاسم بن معن عنه واخرجه البخارى فى الصلاة فى باب قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واخرجا فى الحج ايضا عنه انه قال فقلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين قال ونسيت اسأله كم صلى وقد وفق بينهما بالحمل على التكرار فيوم الفتح لم يسأله وفى الحج سأله كما رواه الدارقطنى باسناد حسن قلت لفظ الشيخين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل و بلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اسأله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجا عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن

عمر عن اسامة انه صلى فيه وروى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج و بلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين السار يتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحت الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم واخرج احمد واسحق والبزار وابو داود والطبراني من طريق عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان

﴿ كتاب الزكاة ﴾ (ابو حنيفة) عن خيثم بن عراك بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة هكذا رواه طلحة عنه متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذلك اخرجه احمد والاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره الا صدقة الفطر وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال صاحب الهداية وتأويله فرس الغازي وبه اخذ الصاحبان وقال ابو حنيفة من كان له خيل سائمة فان شاء اعطى عن كل فرس دينار او ان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول زفر ايضا وتمسك الصاحبان بحديث الباب وتمسك الامام بما اخرجه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر الحديث ومن هنا يظهر ان ماخذ الامام دقيق جدا فتنبه

﴿ بيان الخبر الوارد في ان العوامل ليس عليها شيء ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل والحوامل صدقة هكذا رواه طلحة عنه والعوامل هي المعدة للاعمال والحوامل هي المعدة لحمل الاثقال اخرجه ابو داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن حمزة وعدم التعليل بالوقف والرفع بلفظ وليس في العوامل شيء وكذا الدارقطني الا انه زاد في آخره ولا في الجبهة صدقة واخرجه عبد الرزاق مختصرا موقوفا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة وفي اسناده

سواد بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واما الحوامل فقال الحافظ لم اره اى فى الحديث فيكون من زيادة احد رواته وهى مقبولة اذا كانت عن ثقة واللفظ مشهور فى كتب الفقه يقولون لازكاة فى البغال والحمير ولافى العوامل والعلوفة ولافى الحوامل وقد بوب البيهقى فى السنن على هذا الحديث فقال باب مايسقط الصدقة عن الماشية وفيه نظر اذ الاسقاط يقتضى سابقة الوجوب ولاوجوب فى العوامل اصلا فتأمل ﴿ بيان الخبر الوارد فى المعدن والركاز ﴾ ﴿ (ابوحنيفة) ﴾ عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس هكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث واخرجه البيهقى ايضا واخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والطبرانى فى الكبير عن ابى ثعلبة وفى الاوسط عن جابر وابن مسعود والركاز هو المال المركوز مخلوقا كان اوموضوعا والكنز ماكان موضوعا وبوب البيهقى فقال باب من المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفى الركاز الخمس ففصل بينهما قال ابن التركمانى للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث فى الصحيح والبئر جبار وفى الركاز الخمس فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وفى الفائق للزمخشرى الركاز اهل مار كزه الله فى المعادن من الجواهر وقال ابو عبيد المعرور اختلف فى تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هى المعادن وقال اهل الحجاز هى كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل فى اللغة ونحوه لصاحب المشارق وقال الطحاوى فى احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس فى المعادن ﴿ بيان الخبر الوارد فى زكاة الزروع والثمار قليلها وكثيرها ﴾ ﴿ (ابوحنيفة) ﴾ عن ابان بن ابى عياش عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كل شئ اخرجت الارض العشر او نصف العشر قال ابوحنيفة ولم يذكر صاعكم هكذا رواه ابو مطيع البلخى عنه وهكذا عند ابن الجوزى فى كتاب التحقيق وروى عن ابان عن رجل من الصحابة رفعه بلفظ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح او غرب نصف العشر فى قليله وكثيره وابو عياش اسمه فيروز واباب ضعيف واخرج البزار من طريق قتادة عن انس رفعه بلفظ سن فيما سقت السماء العشر وماسقى بالنوضح نصف العشر قال ورواه الحفاظ عن قتادة وفى البخارى من حديث ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون اوكان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجه عن معاذ بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ مما سقت السماء وماسقى بفلاة العشر وماسقى بالدوالى نصف العشر قال الطحاوى ففى هذه الآثار دلالة فى ايجاب الصدقة فى قليل ذلك وكثيره ولم يقدر فى ذلك مقدارا وهو قول ابى حنيفة وخالفه صاحباه (فائدة) ذكر مسكين فى شرح الكنز مانصه المياه على نوعين عشرى وخراجى فالعشرى ماء سماء وآبار وعيون وبحار لاتدخل تحت

ولا يؤخذ الخراج من ماء الانهار التي شقتها الاعاجم وبئر حفرت في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي يوسف وعشري عند محمد ﴿ بيان الخبر الدال في عدم الجمع بين العشر والخراج ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم لا يجمع على مسلم عشر وخراج في ارض قال ابن عدي في الكامل هكذا يروى من قول ابراهيم وقد وصله ابو الخليل يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فقال بعد ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى ضعيف وقال الدارقطني كذب يحيى على ابي حنيفة ومن بعده قلت ومعناه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم عند ابي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال وليس في مزرعة شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وخرج هذا الكلام ابن ابي شيبة عن الشعبي وعكرمة قال صاحب الهداية وقد وقع اجماع ائمة الجور والعدل على ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الوارد في حد الغنى الذي تحرم عليه الزكاة ﴾ (ابو حنيفة) عن حكيم بن جبير الاسدي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله ان النبي صلى الله عنه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه فهو كدوح او خدوش في وجهه يوم القيامة قالوا ما يغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي وحكيم بن جبير ضعيف لكن تابعه زبيد كما صرح به سفيان عند اصحاب السنن واورده ابن جبير في التهذيب عن ابن مسعود وفي حديث سهل ابن الحنظلية عند الطبراني وابن جرير قالوا وما يغنيه يا رسول الله قال قدر ما يغديه او يعشيه وعند الامام احمد في حديث ابن مسعود ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او عرضها من الذهب ﴿ كتاب الصوم ﴾ ﴿ بيان الخبر الوارد في فضله ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء ابن ابي رباح عن صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به هكذا رواه ابو اسامة عنه واخرجه الستة وابن حبان بطوله وهذا مختصر والزائد عندهم والخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ﴿ بيان الخبر الدال على ان صوم عاشوراء كان واجبا فنسخ وجواز عقد النية بعد طلوع الفجر ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء مر قومك فليصوموا هذا اليوم فقال انهم قد طعموا فقال وان كانوا قد طعموا وفي مسند طلحة عن حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ايوب الانصاري وفي معجم عبد الخالق ابن ثابت الحنفي من طريق سفيان عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى اهل العوالي فقال من كان اكل فلا يأكل ومن لم يكن اكل فليتم صومه وعند احمد وابن حبان وابن ابي شيبة من حديث

اسماء بن ٢ حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم قلت وان وجدتهم قد طعموا قال ليتموا آخر يومهم واخرج الشيخان والنسائي من حديث سلمة بن الاكوع رفعه انه امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعندهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزاد فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على ان الهلال انما يعتبر بالرؤية ﴾ (ابو حنيفة) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال اهللنا هلال ذي الحجة فقال قائل منا انه ابن ليلتين وقال قائل ابن ثلاث فقدمنا على ابن عباس فذكرنا ذلك فقال هو ابن ليلته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده الى الرؤية هكذا رواه ابن المقرئ في مسنده عن ابي يوسف عنه واخرج مسلم معناه وفيه ان الحكم يتعلق بالرؤية ولا عبرة بقول الموقتين وان كانوا عدولا في الصحيح وهو مذهب الجمهور الا من شذ من المتأخرين ﴿ بيان الخبر الدال على ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لن يدخل على نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون ارسل الى عائشة ان تعالي وارسلت اليه انك آليت شهرا مني ولم ازل اعد الايام والليالي وانه بقي يوم فارسل اليها ان تعالي فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون هكذا رواه طلحة ولفظ ابن خسرو آلى من نسائه وهو في الصحيحين وسيأتي في الايلاء مفصلا ﴿ بيان الخبر الوارد في النهي عن صيام يوم الشك ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان قال الحافظ لم اجده بهذا اللفظ ومعناه مخرج من حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابي هريرة وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وللبيهقي نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وعند الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وعلقه البخاري فقال وقال صلة عن عمار ووهم من غزاه الى مسلم وله شاهد عند البزار من حديث ابي هريرة نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وحاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم وعليه حمل النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لانه شهد الشهر

٢ بنت حادثة نسخه

وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد لانه فى معنى المظنون وان بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التى مرجعها خلاف الاولى لان النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحمول على رمضان وان ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان مقيما بالاتفاق وان كان مسافر فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل اجزأه عن الذى نواه وهو الاصح لما تقدم من ان المنهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام فى عدم كراهته وانما الخلاف فى استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل ان يتلوم اى ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوى الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامتهم على انه لا ينبغى للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للتهمة والله اعلم ﴿ فى بيان الخبر الوارد فى اباحة الحجامة للصائم ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى السوداء عن ابى حاضر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم هكذا رواه الحارثى عن الصباح بن محارب وابن ابى رواد كلاهما عنه وقد اخرجه ابن الجارود فى منتقاه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ واخرجه الحارثى ايضا من غير طريق الامام فقال حدثنا الفضل بن عمير بن عثمان المروزى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن ابى السوداء السلمى حدثنا ابو حاضر فساقه الا انه قال وهو محرم ورواه بعضهم عن الامام فقال عن ابى السواد والصواب الاول وابو السوداء مجهول هكذا قالوا وكانهم عنوا به انه مجهول الاسم لا العين وعند الشيخين من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وعند الترمذى بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم وعند الطحاوى من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ وهو صائم محرم ورواه من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال هاهنا سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم (ابو حنيفة) حدثنا الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطى عنه واخرج البخارى عن حميد عن انس معناه والطحاوى عن ثابت عن انس معناه وفى الباب عن ابى سعيد رفعه رخص فى الحجامة للصائم اخرجه النسائى ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذى فى العلل ان الصواب موقوف ولا تكون الرخصة الا بعد النهى ﴿ فى بيان الخبر الدال على اباحة القبلة للصائم ﴾ (ابو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم اخرجه الشيخان والترمذى وابو داود وابن ماجه واخرجه الطحاوى من طريق شيبان بن معاوية واسرئيل كلاهما عن زياد

ابن علاقة بهذا واخرجه كذلك من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بهذا ومن طريق على بن الحسن وعروة بن الزبير والقاسم كلهم عن عائشة بهذا زاد الاخير وكانت تقول وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة المباشرة له ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجه وهو صائم اخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم بزيادة وكان املككم لاربه واخرجه الطحاوى من طريق ابن عون عن ابراهيم بتلك الزيادة واخرجه من هذا الطريق ايضا بزيادة مسروق مع الاسود قال سألنا عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه الشك من ابى عاصم شيخ شيخ الطحاوى (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم ونص الآثار عن رجل عن عامر ولابن خسرو عن حماد عن عامر واخرجه مسلم واخرجه الطحاوى من طريق ابن اسحاق الهمدانى عن الاسود عن عائشة رفعته ما كان يمتنع من جوهنا وهو صائم ﴿ بيان الخبر الدال لحكم من جامع اهله فى رمضان متعمدا ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى جامعت امرأتى فى رمضان متعمدا نهارا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل تقدر على ان تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر تطعم ستين مسكينا قال لا قال فامر له النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا قال يارسول الله مابين لابتيها احد احوج اليه منى ومن عيالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فكله واطعم عيالك هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن المظفر وابن خسرو فى مسانيدهم واخرجه الستة وغيرهم من حديث ابى هريرة ولفظ البخارى بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث عند النبى صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اذ اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر منى يارسول الله فوالله مابين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك قلت وهذا الحديث يعرف بحديث المحترق لما جاء فى بعض الفاظه فقال اين المحترق اورده البخارى فى خمسة عشر موضعا من كتابه وقد رواه الائمة من طرق بألفاظ مختلفة واورده صاحب الهداية من ائمتنا وفى سياقه الفاظ مغايرة لما عندهم منها

قوله هلكت واهلكت ومنها قوله فى نهار رمضان متعمدا ومنها فرقها على المساكين ومنها يجزئك ولا يجزئ احدا بعدك فالاول لفظة اهلكت ذكرها الخطابى وردها واوصلها الدارقطنى موصولة لكن بين البيهقى خطأها والثانى قوله متعمدا اخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطرت فى رمضان متعمدا والثالث قوله فرقها على المساكين مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا والرابع قوله يجزئك الخ ليس فى شئ من طرق الحديث وكانه بالمعنى من قول الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة وليس من نفس الخبر قاله الحافظ قلت واما لفظة اهلكت فثبتت فى رواية الاوزاعى عن الزهرى وهكذا هو فى كتاب الصوم للمعلى بن منصور وفى سنن الدارقطنى ودعوى الحاكم انه رأى كتاب الصوم المذكور بخط مشهور ولم يجد فيها هذه اللفظة محل نظر اذ يحتمل انها اسقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته برواية المذكورين وبما اخرجه ابن الجوزى فى كتاب التحقيق من طريق الدارقطنى وقد روى البيهقى نفسه فى الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بلفظ اهلكت يا رسول الله هكذا باثبات الالف فتأمل فى ذلك واذا ثبتت هذه اللفظة تبين حسن استنباط الخطابى فى معالم السنن حيث قال ما ملخصه فى امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل قال وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعى يكفر الرجل كفارة واحدة تجزئ عنهما لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض او سفر او مستكرهة او ناسية صومها وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع فى رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعى والشافعى قالا كفارة واحدة تجزئ عنهما ﴿فى بيان الصائم يصبح جنبا من غير احتلام كيف يفعل﴾ (ابو حنيفة) عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام هكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه الستة بزيادة ويتم صومه هذا لفظ ابن ماجه ولفظ غيره ويصوم فهذه الزيادة لابد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال فى الباب وكانها سقطت من رواية الحسن بن زياد (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه اخرجه الستة والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابيه عنها ومن طريق مالك وسفيان كلاهما عن سمى عن ابى بكر بن عبد الرحمن

عنها وعن ام سلمة بهذا (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر او قالت صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائما هكذا رواه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان عنه واخرجه الستة بمعناه واخرجه الطحاوى من طريق ابى اسحق عن الاسود ومن طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء ومن طريق عاصم عن ابى صالح ومن طريق جعفر بن ابى عبد الله عن ابن مليكة اربعتهم عنها ﴿ باب حكم الصوم فى السفر ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن انس رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة الى مكة فصام حتى اتى قديدا فشكى الناس اليه الجهد فافطر ولم يزل مفطرا حتى اتى الى مكة هكذا رواه ابن خسرو وفى الخلعيات من طريق مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة هكذا الا انه قال فافطر وافطر الناس معه واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة ايضا هكذا واخرجه مسلم من حديث جابر واخرجه الطحاوى من حديث ابن عباس وجابر وابى سعيد (ابو حنيفة) عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخرجه مسلم بلفظ يا رسول الله اجد فى ٢ قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح واخرجه الطحاوى من طريق قتادة وعمران بن ابى انس كلاهما عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمى بلفظ الامام ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله وقال ايضا حدثنا الربيع الجيزى انا ابو زرعة انا حيوة انا ابو الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن ابى مراوح الاسلمى يحدث عن حمزة بن عمرو الاسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله انى اسرد الصيام افاصوم فى السفر ثم ساقه كسياق مسلم لكن فى آخره قال وكان حمزة يصوم الدهر فى السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن صوم ايام التشريق ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق هكذا رواه ابن خسرو واخرج الطبرانى عن ابن عباس رفعه بلفظ الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وعنده ايضا عن ابى هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله فى مسلم عن نبيشة الهذلى رفعه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وعن كعب ابن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن صوم يومى العيد ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله

٢ قوله فى بالتشديد منه

صلى الله عليه وسلم قال لايصام هذان اليومان الاضحى والفطر هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وفى المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما من حديث ابى سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولهما عن ابى هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على صيام الايام البيض ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب فأمر اصحابه فاكلوا وقال للذى جاء بها مالك لاتأكل قال انى صائم قال وماصومك قال تطوع قال فهلا البيض هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والكلاعى وطلحة وفى رواية عند ابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتكية عن عمار واخرجه اسحق بن راهويه والحارث بن ابى اسامة والبيهقى فى الشعب واشار اليه ابن حبان وروى النسائى مثله عن ابى هريرة ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال ﴾ (ابو حنيفة) عن شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن المهاجر بن عكرمة عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال كذا رواه طلحة واخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخارى عن ابى سعيد وفى الحديث عندهم زيادة واخرج احمد هذا القدر فقط عن بشير بن الخصاصية رفعه وزاد انما يفعل ذلك النصارى ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت ﴾ (ابو حنيفة) عن منذر بن عبد الله وجويبر بن سعيد عن الضحاك عن النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول لاوصال فى صوم ولاصمت يوم الى الليل هكذا رواه طلحة وجويبر ضعيف ولكن يقوى بالمتابعة المتقدمة واخرج الجملة الاولى فقط الطيالسى فى مسنده عن جابر واما الثانية فاخرجها ابو داود عن على رفعه بلفظ لايتم بعد احتلام ولاصمات يوم الى الليل ﴿ بيان الخبر الدال على ان صوم الوصال لم يكن مكروها للنبى صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابو حنيفة) عن على بن الاقمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشر بها فيكون فطره وسحوره الى مثلها من القابلة الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وطلحة واخرج اصله مسلم واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ انى لست مثلكم انى اطعم واسقى وجاء فى حديث ابى هريرة لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وعندهما من حديثه لو مدلنا الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ﴿ بيان الخبر الدال على الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم ﴾ (ابو حنيفة) عن على بن الاقمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وطلحة

واخرجه الشيخان واصحاب السنن بهذا اللفظ وبلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم ﴿ باب الاعتكاف ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فى الجاهلية فلما اسلمت سألت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك هكذا رواه مروان بن معاوية عنه واخرجه الشيخان بلفظ ان اعتكف فى المسجد الحرام ليلة وفى رواية لهما انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما وعند ابى داود والنسائى والطبرانى بزيادة اعتكف وصم وفى رواية فامره ان يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف ﴿ مناسك الحج ﴾ ﴿ بيان الخبر الوارد فى ايجابه على الفور ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن عطية عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل اخرجه الامام احمد وابو داود والحاكم عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح واخرجه ايضا احمد والطبرانى وابن ماجه من حديث الفضل بن عباس بزيادة فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وبه استدل ابو يوسف على ايجابه بالفورية فمن اخره عن العام الاول يأثم عنده وهو اصح الروايتين عن الامام كما فى المحيط والخانية وشرح المجمع وفى القنية انه المختار قال القدورى وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن ابى حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخى ﴿ بيان الخبر الدال على منع المراة من السفر ثلاثة ايام الا مع محرم واباحة ما دون ذلك لها بغير محرم ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا مع محرم او زوج هكذا رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار عن ابى معبد بلفظ لا تحج امرأة الا ومعها محرم وفيه زيادة وهى فقال رجل يا رسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطنى بنحوه واسناده صحيح وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم وروى الطبرانى عن ابى امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم واسناده ضعيف واخرج الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفى واصل الحديث فى النهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفى لفظ ثلاث ليال وفى لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابى سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابى هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم واخرج ابو داود وابن حبان والحاكم ان تسافر بريدا وللطبرانى ثلاثة اميال ﴿ بيان المواقيت التى لا ينبغى لمن اراد الاحرام ان يجاوزها الا محرما ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن يحيى بن سعيد ان نافعا اخبره قال سمعت

عبدالله بن عمر يقول قام رجل فقال يارسول الله من اين المهل فقال يهل اهل المدينة من العقيق ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن هكذا رواه زفر عنه واخرجه البخارى من طريق مالك عن نافع بلفظ يهل اهل المدينة من ذى الحليفة والباقى سواء وفيه زيادة قال ابو عبدالله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم واخرجه الطحاوى عن يونس عن ابى ذئب عن مالك هكذا واخرجه ايضا من طريق شعبة ومالك عن عبدالله بن دينار نحوه وفيه ذكر يلملم من غير قوله بلغنى ورأيت لفظ العقيق عند ابى داود والترمذى اخرجاه من طريق محمد بن على بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبى صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده مقارب وعند الطحاوى من حديث انس ولاهل المدينة العقيق (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال من اراد منكم الحج فلا يحرم من الا من ميقات والمواقيت التى وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ومن مر بها من غير اهلها ذو الحليفة ولاهل الشام ومن مر بها من غير اهلها الجحفة ولاهل نجد ومن مر بها من غير اهلها قرن ولاهل اليمن ومن مر بها من غير اهلها يلملم ولاهل العراق ولسائر الناس ذات عرق هكذا رواه الحسن بن زياد والهياج بن بسطام كلاهما عنه واخرج البخارى من طريق نافع عن ابن عمر معناه واخرجه اسحق بن راهويه والدار قطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحو هذا بسند ضعيف ووقع فيه الاضطراب واخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر نحوه وسيأتى فى الذى بعده ﴿ بيان الخبر الدال على ان توقيت ذات عرق لاهل العراق من النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لاهل العراق هكذا رواه ابن خسرو واخرجه ابو داود والنسائى والطحاوى وابن عدى من حديث افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة هكذا ونقل عن أحمد انه كان ينكره على افلح واخرج مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ٢ ويهل اهل العراق من ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن ابى الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الحوزى وهو ضعيف واخرج ابو داود والنسائى والدار قطنى من حديث زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمى سمعت ابى يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق قال الحافظ واغرب عبدالرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدار قطنى فى العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك

٢ ويهل ق

اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمر بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر فى الصحيحين ليس فيه ذات عرق انتهى قلت اختلف الائمة فى هذه المسئلة هل ذات عرق بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم او بتوقيت عمر اى باجتهاده وبالاخير قال الشافعى واخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال النووى وفى المسئلة وجهان لاصحاب الشافعى اصحهما وهو نص الشافعى فى الام انه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح من حديث ابن عمر فى البخارى واليه ذهب المالكية والى الاول ذهب ابو حنيفة واصحابه واكثر الشافعية على مانص عليه الولى العراقى ودليلهم حديث مسلم عن ابى الزبير عن جابر الذى تقدم ذكره قال النووى فى شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا وفى شرح التقريب للولى العراقى مانصه قلت فى قول النووى هذا نظر فان قوله احسبه معناه اظنه والظن فى باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأى وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وحديث عائشه الذى رواه ابو داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله النووى وفيه وقت لاهل العراق ذات عرق وصححه القرطبى وقال الذهبى هو صحيح غريب وقال والذى اسناده جيد وهو وحديث الحارث بن عمر والسهمى المتقدم ذكره يدلان على ماذكرنا وان قال البيهقى فى الاخير ان فى اسناده من هو غير معروف قلت ليس فى اسناده كذلك فان كان فيهم من ليس معروفا عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعى والبيهقى باسناد حسن عن عطاء مرسلا فالارجح عندى انه منصوص ايضا قال ابن قدامة ويجوز ان يكون عمر لم يعلم توقيت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فاصاب ووافق قول النبى صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة رضى الله عنه انتهى واما قول الدارقطنى فى حديث جابر الذى عند مسلم انه ضعيف وعلله بقوله لان العراق لم تكن فتحت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لامانع ان يخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح وقد ثبت الاخبار الصحيحة بأنه صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق الارض ومغاربها وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق وقال ابن عبد البر فى التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحى لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق (تنبيه) التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام اما الاحرام قبل الدخول اليها فلا منع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه لكنى سمعت بعض المالكية يعارض هذا الاجماع بل ذهب طائفة الى ترجيح الاحرام من دويرة اهله على

التأخير الى الميقات وهو مذهب ابى حنيفة واحد قولى الشافعى ورجحه من اصحابه القاضى ابو الطيب والرويانى والغزالى والرافعى وقال النووى الاصح ان الاحرام من الميقات افضل وبه قال احمد ﴿ باب الاحرام ﴾ وهو شرط عندنا لا ركن لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره ويجامع كل ركن ولو كان ركنا لما كان كذلك ﴿ بيان الخبر الوارد فى الاهلال من اين ينبغى ان يكون ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربع خصال قال ما هن قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بعيرك ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلوين اللحية بالصفرة والتوضؤ فى النعال السبتية وفى آخره قال فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته هكذا رواه بطوله محمد بن الحسن فى الآثار عنه واخرجه الشيخان وابو داود والسائل عندهم عبيد بن جريج وعند ابن خسرو عن ابى حنيفة عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد قال قلت لابن عمر وهذه اخرجها ابن ماجه ولكن قال عن سعيد ان جريجا سال ابن عمر الحديث ولطلحة عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اذا استوت به راحلته اعلم انه اختلف فى اهلاله صلى الله عليه وسلم متى كان كما اختلفوا فى موضع احرامه فيروى ان احرامه كان بالبيداء ويروى انه كان من المسجد الذى بذى الحليفة وهو الاكثر وكان ابن عمر ينكر على من قال من البيداء وكان يقول هذه بيداؤكم التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة وهذا هو القول الاول فى اهلاله صلى الله عليه وسلم وقيل اهل حين استوت به راحلته وهذا عن ابن عمر فى الصحيحين وللبخارى عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله ايضا عن جابر ان اهلاله من ذى الحليفة حين استوت به راحلته وقيل اهل حين انبعثت به راحلته كما فى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر ويقرب من ذلك من قال اهل حين وضع رجله فى الغرز كما فى رواية اخرى لمسلم من حديث ابن عمر وقيل اهل حين استوت به على البيداء كما فى رواية لمسلم من حديث ابن عباس ابى داود والحاكم والطحاوى من طريق خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل فى مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال سأخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فى مصلاه فشهد قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهد قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فشهده قوم آخرون فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فى مصلاه وفى رواية وايم الله لقد فعل ذلك قال الطحاوى فبين ابن عباس الوجه الذى جاء اختلافهم منه

وانما اهلاله كان فى مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومن هنا قال صاحب الهداية ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل وقال الحافظ وحديث ابن عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداء الاهلال عقب الصلاة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف قلت هو نبع البيهقى فى ذلك فانه لما ذكر هذا الحديث فى سننه ابطله وقال فيه خصيف وهو ليس بالقوى قال ابن التركمانى هذا الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه ابو داود فى سننه وسكت عنه وفى شرح المهذب للنووى قد خالف البيهقى فى خصيف كثيرون من الحفاظ وائمة هذا الشان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وابو حاتم وابو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائى صالح ﴿بيان الخبر المبيح للتطيب عند الاحرام﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما هكذا رواه المعافى بن عمران وابو يوسف كلاهما عنه وهو متفق عليه عنهما من طرق بلفظ كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم واخرجه الطحاوى بلفظ لحرمه حين احرم وفى رواية لحرمه ولحله (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر اتطيب المحرم فقال لان اصبح انضح قطرانا احب الى من ان انضح طيبا فاتيت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى ازواجه ثم اصبح تعنى محرما هكذا رواه طلحة والحارثى وابن خسرو والحسن بن زياد وهو متفق عليه عنهما من طرق واخرجه الطحاوى من طريق ابى عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر هكذا لكن قال فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة وفى اخره ثم طاف فى نسائه فاصبح محرما فسكت ابن عمر (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد واخرجه الشيخان والطحاوى (ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه طلحة ورواه ابن خسرو والكلاعى والاشنانى وطلحة ايضا عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم به متنا وسندا والطحاوى من طرق وفى الصحيحين معناه ثم (اعلم) ان الطيب اعم من ان يكون مما يبقى عينه بعد الاحرام او مما لا يبقى يسن عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو ظاهر الرواية متمسكين بما رواياه من الآثار المتقدمة وخالفهما محمد وزفر فقالا لا يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام وتحقيق هذا المقام قال ابو جعفر الطحاوى ذهب قوم الى كراهية التطيب عند الاحرام وتمسكوا بحديث يعلى بن امية الذى فيه انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وكذا بحديث عمر بن الخطاب انه وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة من رجل فامره بغسله وبحديث عثمان انه امر رجلا بذى الحليفة وقد ادهن رأسه

ان يغسله بالطين وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأسا وقالوا ان حديث يعلى لا حجة فيه لان الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل فى نفسه فى كل حاليه وانما الممنوع للمحرم ماهو حلال فى حال الاحلال وقد ورد فى الاخبار الصحيحة النهى عن التزعفر للرجال فليس فيه دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا واما ماروى عن عمر وعثمان فقد ورد مايدل على مخالفة ابن عباس لهما وقد روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على اباحته من ذلك حديث عائشة رضى الله عنها كأنى انظر الى وبيص الطيب وفى رواية حتى انى لأرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته وفى رواية عنها كنت اطيبه بالغالية الجيدة عند احرامه وفى رواية باطيب ماأجد فهذه الآثار المسندة قد تواترت باباحته الطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى فى مفارقه بعد الاحرام وقد روى مثل ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار كثيرة توافق مارأته عائشة من النبى صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف واما محمد بن الحسن فانه كان يذهب فى ذلك الى ماروى عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن ابى العاص وعبد الله ابن عمر من كراهيته وكان من الحجة له فى ذلك ماذكر فى حديث عائشة من تطيبه صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ماكان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وهكذا الطيب ربما غسله الرجل من وجهه او بدنه فيذهب ويبقى وبيصه فاذا احتمل ماروى عن عائشة من ذلك ماذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شئ يدل على ذلك فاذا حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام الحديث وذكر مراجعة عائشة فى ذلك وفيه ثم طاف فى نسائه فاصبح محرما فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطييبها اياه غسل لانه لايطوف عليهن الا اغتسل فكانها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما ذكره ذلك ابن عمر فاما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا تفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف ثم اورد مايشهد له القياس ايضا وقال فهذا هو النظر فى هذا الباب قال وبه ناخذ وهو قول محمد بن الحسن ﴿ بيان مايلبس المحرم من الثياب ومالا يلبس ﴾

(ابو حنيفة) حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبيد الله بن عمر ان رجلا قال يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب قال لايلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين اخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر ولفظ البخارى لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لايجد نعلين فليلبس خفين

وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس واخرجه الطحاوى من طريق عمر بن نافع وايوب عن نافع بهذا ومن طريق الزهرى عن سالم عن ابيه مثله ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله الا انه قال وليشقهما من عند الكعبين اما الكلام على من لبس الخفين ولم يشقهما من اسفل فسيأتى الكلام عليه فى الحديث الذى يليه لمناسبة السراويل فقد ذكرا فى حديث ابن عباس معا واما لبس الثوب الذى مسه ورس او زعفران فهكذا جاء ذكره فى هذا الحديث عند الستة ومنهم من افرده فجعله حديثا مستقلا وقد رواه الطحاوى من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا تلبسوا كما هو فى سياق البخارى وفى آخره يعنى فى الاحرام ومن طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله ومن طريق مالك وايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر مثله مرفوعا فى كل ذلك واحتج بهذه الآثار طائفة فقالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه فى الاحرام وان غسل لانه لم يبين فى هذه الآثار ما غسل منه مما لم يغسل فحملوها على العموم وخالفهم آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه فى الاحرام واحتجوا فى ذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى سقناه من طريق نافع عن ابن عمر رفعه وزاد الا ان يكون غسيلا وقد كتب الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن ابى معاوية عن عبيد الله عن نافع فثبت بهذا ذكرنا استثناء الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم وغيرهم من المتقدمين ﴿ بيان الخبر الوارد فى فاقد الازار والنعلين كيف يفعل ﴾ (ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس سراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا واخرجه الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابى الزبير بهذا ومن طريق شعبة وسفيان وهشيم وحماد بن زيد وابن جريج خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا وفى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد قال ابو جعفر قد ذهب الى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شئ عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شئ عليه وخالفهم آخرون فقالوا ما ذكرتم من لبس المحرم اياهما فى حال الضرورة فنحن نبيح له ذلك ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل فى الحديث ان يلبس الخفين بعد ان يقطعهما من اسفل الكعبين كما جاء ذلك فى اخبار صحيحة وكذا فى السراويل ان يشقه فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا المعنى هو المراد فى الحديث فلا مخالفة فى ذلك ونحن نقول به وانما الخلاف فى التأويل لا

فى نفس الحديث فانهما موضعان مختلفان وقد بين عبدالله بن عمر بعض ذلك فى الحديث المتقدم وهو قوله فيه ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وفى رواية عنه وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد بين ذلك ولم يبين ابن عباس فى حديثه من ذلك شيئا فحملنا المبهم على المفسر واذا كان ما ابيح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف مايلبس الحلال فكذلك ما ابيح له من لبس السراويل هو بخلاف مايلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ﴿ بيان الخبر الوارد فى فضلة التلبية ورفع الصوت فيها ﴾ (ابو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج فاما العج فالعجيج بالتلبية واما الثج فثج البدن هكذا رواه ابن عبد الباقى والحسن بن زياد واخرجه ابن ابى شيبه وابو يعلى الموصلى فى مسنديهما من هذا الطريق واخرجه الحاكم من حديث ابى بكر الصديق وقال صحيح ولكن فيه الواقدى وانقطاع فى السند وكذا اخرجه الترمذى من حديثه واخرجه الترمذى ايضا وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الحوزى وهو ضعيف وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ العج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم ويروى ايضا عن جابر مثله اخرجه التيمى فى الترغيب والمعنى من افضل اعمال الحج العج والثج اى من اكثر افعاله ثوابا ومن هنا للتبعيض فلا يستلزم ان يكونان افضل من الطواف والوقوف فتنبه لذلك (فائدة) قال الشيخ اكمل الدين فى العناية المستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا انتهى وقال صاحب غاية البيان رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولاشئ عليه ﴿ بيان الخبر الوارد فى استلام الحجر الاسود ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ماتركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه هكذا رواه يحيى بن عبدالحميد الحمانى عنه واخرجه الشيخان ولفظهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفى مغازى الواقدى من حديث ابن عمر رفعه لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع وقال بسم الله والله اكبر الحديث (فائدة) قال ابن الهمام فى فتح القدير افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لايبعد لان المواظبة من غير ترك دليله فيأثم به ويجزئه وقد تلخص من هذا ان المختار عنده هو الوجوب وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرح فى المنهاج نقلا عن الوجيز ﴿ بيان

الخبر الوارد فى ندب استلام الركن اليمانى ﴿ (ابو حنيفة) عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى ان رجلا قال لابن عمر انك تستلم الركن اليمانى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث هكذا رواه ابو يوسف وزفر واسد بن عمرو وابن عبد الباقى ورواه طلحة فى رواية والحسن بن زياد وحسان بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن عبد الله بن سعيد ابن ابى سعيد ان رجلا فذكره واخرجه الشيخان وابو داود بألفاظ منهالهما من حديث ابن عمر ماتركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر فى شدة ولا رخاء مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما وقد تقدم بعض الحديث فى باب الاحرام واخرج الستة الا الترمذى من حديث ابن عمر رفعه لم اره يمس من الاركان الا اليمانيين قلت واستلامه حسن فى ظاهر الرواية وسنة عند محمد فان استلم لا يقبله فى ظاهر الرواية وعند محمد يقبله نظرا الى ظاهر الاحاديث قال بعضهم وبه يفتى ﴿ بيان الخبر المبيح لاستلام الاركان بالمحجن او غيره ﴿ (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابى عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الاركان بمحجنه هكذا رواه ابو مقاتل ومحمد بن الحسن فى الآثار كلاهما عنه واخرجه الستة من حديث ابن عباس وكلهم بافراد الركن ولمسلم وابى داود عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف ويسألوه واخرجه البخارى من وجه آخر نحوه ولمسلم من حديث ابى الطفيل نحوه وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابى الطفيل قلت لابن عباس ارأيت الخ الى ان قال فقال لى كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابى داود عنه قدم مكة وهو يشتكى وطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن ﴿ بيان الخبر الوارد فى سنية الرمل فى الثلاثة الاشواط الاول ﴿ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر هكذا رواه ابن خسرو وفى رواية عن عطاء مرسلا ولم يذكر ابن عباس واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر هكذا واخرجه مسلم ايضا والاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه ولاحمد عن ابى الطفيل نحوه واخرج الشيخان من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول مايطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع ولابى داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف فى الحج او العمرة استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا

الهدى و يقلده ثم يقيم فينا حلالا لايمسك مما يمسك عنه المحرم هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو وفى رواية غيرانه لايؤم البيت الامحرما وهو متفق عليه بالفاظ منها هذا واتم منه واخرج الطحاوى من طريق مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة ان عبدالله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتبى الى بامرك اومرى صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله عزوجل له حتى نحر الهدى واخرج من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كنت افتل بيدى لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة و يفعل مايفعل المحل قبل ان يصل الى البيت واخرجه من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عنها ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عنها ومن طريق الحجاج عن حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم ومن طريق الخصيب بن ناصح عن وهيب عن منصور ومن طريق حجاج عن هشام عن ابيه عن عائشة ومن طريق الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة ومن طريق الاوزاعى عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فهذه الآثار دالة على ان بمجرد بعث الهدى وتقليده لايكون محرما وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ﴿ باب القرأن ﴾ المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن اى جامع بينهما فى عام واحد باحرام واحد ومتمتع اى جامع بينهما فى عام باحرامين والقرأن افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد والافراد بالحج افضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة افضلية الافراد على التمتع وقال مالك والشافعى الافراد افضل ثم التمتع ثم القرأن وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هل كان قارنا اومفردا اومتمتعا وحج انتنا انه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات فجمعوا بينها بامور منها ان هذا الاختلاف مبنى على اختلاف السماع فمن سمع انه يلبى بالحج وحده قال كان مفردا به ومن سمع انه يلبى بالعمرة وحدها قال كان متمتعا ومن سمع انه يلبى بهما جميعا قال كان قارنا ونظيره ماسبق من الاختلاف فى تلبيته صلى الله عليه وسلم من اين كانت ﴿ بيان الخبر الوارد فى ان النبى صلى الله عنه وسلم قرن احدى عمره مع حجته ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم حج واعتمر اربع عمر فقرن احدى عمره الاربع مع حجته هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد واخرجه

﴿ بيان الخبر المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته هكذا رواه غير واحد وعند محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد مرسلا وهكذا هو عند الاشنانى واخرج الموصول ابو داود بدون لفظ شاك ﴿ بيان الخبر المبين ان الجمع بين الصلاتين بجمع باذان واقامة واحدة ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واقامة واحدة هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده واخرجه ابن ابي شيبة واسحق والطبراني هكذا الا انهم قالوا بالمزدلفة وقالوا باقامة زاد ابن ابي شيبة وحده ولم يسبح بينهما واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني ايضا من وجه آخر بلفظ بالمزدلفة باذان واحد واقامة واخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فأذن واقام اوامر انسانا فأذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر واخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير على ابن عمر ومن طريق ابي اسحق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر ومن طريق مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الازدى عن ابن عمر مثله وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثورى وعامة اهل الكوفة وقال زفر بأذان واقامتين لما في الصحيحين من حديث اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وعند مسلم ايضا من حديث جابر باذان واقامتين وهو مختار ابي جعفر الطحاوى ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوقوف بجمع ليس من صلب الحج وذكر تعيين وقت الرمي ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله من جمع بليل وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس هكذا رواه الحسن بن زياد والحارثي وابن خسرو واخرجه اصحاب السنن الاربعة بلفظ بغلس بدل قوله بليل وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل وفي الباب عن عائشة استأذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث ولابي داود من وجه آخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فيهم من يقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الآثار كلها تدل على ان الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج فانه لا يسقط عن الحائض بعذر وان طواف الصدر ليس كذلك وهو يسقط عن الحائض بالعذر فلما كان الوقوف بالمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واخرج الطحاوي من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ايبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قالوا لا ينبغي للضعفة ان يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأتهم وقد اساؤا وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة هكذا رواه طلحة وابن المظفر والاشناني واخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هكذا وهو في الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتي في الذي يليه (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الستة وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية وعند ابي داود من حديث ابن مسعود رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة واخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس ومن طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل ابن عباس مثله واخرج من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة واخرجه ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ ولم يزل يلبي حتى اتم رمي جمرة العقبة فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمي جمرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ﴿ بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم في اهله هل يتجرد اذا قلد الهدى ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث

نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية وروى ابوداود والترمذي عن ابي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله هذا اللفظ ابي داود واختصره الترمذي وللنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابوداود في المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء يقتل المحرم الذئب وروى سعيد بن منصور عن ابي هريرة الكلب العقور الاسد وهكذا اخرجه الطحاوي وقال ذهب قوم الى هذا وكل سبع عقور فهو داخل في هذا وخالفهم آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شيء وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير الذئب فانهم جعلوه كالكلب سواء ﴿ بيان الخبر الدال على ان الصيد الذي يذبحه الحلال يجوز للمحرم ان يأكل منه ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن عثمان ابن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما تتنازعون فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال فأمر بأكله كذا رواه الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن في الآثار وابن خسرو والاشناني وابو بكر ابن عبد الباقي وابن المظفر واخرجه مسلم وابي حبان في صحيحه بمعناه وسند مسلم عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه وهكذا هو عند الطحاوي اخرجه من طريق ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عبد الرحمن ابن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة نائم فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله وقال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان الصيد يأكله المحرم مالم يصدا ويصدله ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد ابن المنكدر عن ابي قتادة قال خرجت في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري فبصرت بعانة فثرت الى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي فقلت لهم ناولونيه فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاخذت منها حمارا فأكلت وأكلوا كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسرو وابن عبد الباقي والمرفوع بقيته ولم يذكروه وهي عند الشيخين قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأته ان عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون وفي رواية فقال هل معكم احد اشار اليها بشيء قالوا لا قال كلوا مابقي من لحمها وللبخاري في رواية قال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى

الشيخان وابو داود والترمذى وابن ماجه واخرج الطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرة مع حجة وحج حجة واحدة واخرج ايضا من طريق همام عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة ﴿ بيان الخبر الوارد فى ان القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين و يسعى سعيين ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الصبى بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فلما سمعانى اقول لبيك بعمرة وحجة معا قال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا فمضيت حتى اذا قضيت نسكى مررت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب فاخبرته فقلت يا امير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة قاصى الدار اذن الله لى فى هذا الوجه فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما جميعا ولم اسق فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعانى اقول لبيك بعمرة وحجة معا فقال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا قال فماذا صنعت قال مضيت فطفت طوافا لعمرتى وسعيت سعيا لعمرتى ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجتى ثم بقيت حراما ما اقنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكى قال هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان واحمد واسحق والطيالسى وابن ابى شيبة عن ابى وائل عن الصبى بن معبد بلفظ اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم من طوله ولم يذكروا فماذا صنعت واورده ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان الصبى بن معبد فذكر الحديث مختصرا انتهى قال ابن التركمانى والنخعى وان لم يدرك عمر ولا الصبى فقد قال ابن عبد البر فى اوائل التمهيد مانصه وكل من عرف انه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وابراهيم النخعى عندهم صحاح ثم اسند عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتنى حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعنى ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذى سميت قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اقوى من مسنده لان فى هذا الخبر مايدل على ان مراسيل النخعى اقوى من مسانيده وهو لعمرى كذلك انتهى ﴿ بيان الخبر الدال على امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالقران ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلوا من احرامهم بالحج و يجعلوها عمرة اخرجه مسلم هكذا واخرج الطحاوى من طريق ابى اسحق عن ابى

اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى

﴿ بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج ابدا ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بما امر في حجة الوداع قال سراقة بن مالك يانبي الله اخبرنا عن عمرتنا هذه الناخاصة ام هي للابد قال هي للابد اخرجه الدارقطني من هذا الطريق ورجاله موثقون ولكن قال عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره واخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة انه قال يارسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر قاله الحافظ واخرج الطحاوي من طريق داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ﴿ بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من صلب الحج ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صفية ان تنفر قالت اني حائض فقال عقرى حلقى اوما كنت طفت بالبيت يوم النحر قالت بلى قال فاصدري هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة خزينة وقد حاضت فقال انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذن ومن طريق الاعمش عن ابراهيم مثله ومن طريق الزهري عن ابي سلمة وعروة كلاهما عن عائشة نحوه ومن طريق افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة نحوه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا انها حاضت فقال عقرى حلقى ما اراها الا حابستنا قال قلت انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر وهو متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخاري من حديثه رخص للحائض ان تنفر واخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الفأرة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكر الفأرة ولم يذكر الحية ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتني احدى

تعرقها وهو محرم ﴿ بيان الخبر الوارد فى فضل العمرة فى رمضان ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة كذا رواه اسد عنه وقال الحارثى وادخل بعضهم بين ابى حنيفة وعطاء الحجاج بن ارطاة واخرجه الشيخان فلمسلم قال لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها الحديث وفيه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة وقال البخارى حجة او نحوا مما قال واخرج ايضا هذا الحديث من طريق جابر تعليقا ولمسلم من طريق اخرى فعمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى وسمى المرأة ام سنان وقد اخرج البخارى هذه الطريق وقال ام سنان الانصارية وللنسائى تعدل حجة بدون لفظ معى ورواه احمد من حديث جابر ﴿ بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها قدمت متمتعة وهى حائض فامرها النبى صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فاستأنفت الحج حتى اذا فرغت من حجها امرها ان تصدر اخرجه الشيخان وعند مسلم انما حاضت بسرف فطهرت بعرفة وله عنها ايضا انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فشكت وانما شكت كلها وقد اهلت الحديث وله ايضا عن جابر واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت الحديث وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت شأنى انى قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت الحديث وفيه فاغتسلى ثم اهلى بالحج وفى التجريد للقدورى ما ملخصه قال الشافعى لا يعرف فى الشرع رفض العمرة بالحيض قلنا ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض انتهى وفى بعض روايات هذا الحديث هذه مكان عمرتك وهو صريح فى انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفى بعض الروايات هذه قضاء عن عمرتك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على قضاء العمرة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت يا نبى الله يصدر الناس بحج وعمرة واصدر بحج فامر عبد الرحمن بن ابى بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فلتهل بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تتعجل على فانى انتظرها ببطن العقبة اخرجه الشيخان بلفظ قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وللبخارى فاعتمرت عمرة فى ذى الحجة بعد ايام الحج ولمسلم انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بأجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابى بكر ان ينطلق بها الى التنعيم وفى بعض الفاظ البخارى اذهبى وليردفك عبد الرحمن ذكره فى الجهاد وليس عندهما ببطن العقبة وانما فى رواية بمكان كذا وكذا وفى اخرى بأعلى مكة ﴿ بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة

رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة ولمسلم عن جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفى رواية بقرة فى حجته وفى بعض طرق هذا الحديث وضحى النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وللنسائى والحاكم عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن ﴿ بيان الخبر الوارد فى الهدى يساق لمتعة اوقران هل يركب ام لا ﴾ الهدى مايهدى الى الكعبة من الابل والبقر والغنم وادناه شاة (ابو حنيفة) عن عبد الكريم عن انس ابن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها اخرجه الستة الا ابا داود من حديث ابى هريرة بزيادة فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية اوالثالثة وعند مسلم من حديث ابى هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك ركبها ويلك اركبها وللبخارى من حديثه رفعه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها خرجه فى باب تقليد النعل ولمسلم عن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين اوثلاثا وقال البخارى ثلاثا وفى اخرى اركبها ويلك قالها فى الثالثة ولمسلم عن انس ايضا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنة اوهدية فقال اركبها قال انها بدنة اوهدية فقال وان واخرج الطحاوى حديث انس من طريق جيد وقتادة وحديث ابى هريرة من طريق الاعرج وعجلان وابى سلمة وابى عثمان وعكرمة واخرج عن ابن عمر من طريق نافع نحوه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قالوا يجوز لمن ساق هديا لمتعة اوقران يركبها الا انهم قيدوا بالاضطرار الى ذلك واحتجوا بما اخرجه مسلم من حديث جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ولم يخرج البخارى هذا واخرج الطحاوى حديث جابر هذا من وجهين واشار الى ماذكرنا وكذلك اخرج من حديث انس بلفظ راى رجلا يسوق بدنة وقد جهد ومن وجه آخر فكانه رأى به جهدا ومن حديث ابن عمر بلفظ اذا ساق بدنته فأعيا ركبها قال فهذه الزيادات قد وردت فى هذه الآثار من طرق صحيحة وقد دلت على ان ركوبها انما هو فى حال الضرورة وهو الذى ذهب اليه ائمتنا والله اعلم ﴿ بيان الخبر الوارد فى ارسال الهدى عن الغير وتقليدها ﴾ (ابو حنيفة) عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى عنها وقلد الهدى كذا رواه طلحة اما تقليدها ففى الصحيحين عن عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعنها انها قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا واما الاهداء عنها فقد تقدم من حديث ابى الزبير عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر عن عائشة بقرة يوم النحر اخرجه مسلم وربما استدل

به بعضهم ان عائشة كانت قارنة وبوب البيهقي عليه فقال باب القارن يهريق الدماء وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر وذكر في آخره وانما لم يكن في ذلك هدى لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن قلت وهذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقرة عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لا تجزئ عنده الا عن سبعة وانما لم يكن في ذلك هدى لانها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها كما تقدم وبذبحه عليه السلام عنهن البقرتين في الصحيح انه كان اضحية والله اعلم ﴿ بيان الخبر الوارد في انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار واخرج الخلعي من طريق عمر وبن ابي عمر وعن محمد بن الحسن واخرجه احمد والستة عن ابي هريرة واحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عمرو والطبراني في الكبير عن ابي بصرة الغفاري وفي لفظ لمسلم لا تشدوا الرحال وفي آخر تشد وفي آخر انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجدا لكعبة ومسجدي ومسجدا بلياء ﴿ كتاب النكاح ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة ﴾ (ابو حنيفة) عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عبد الحميد الحماني عنه وطلحة من طريق حسان عنه غير انه قال في اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الحمد لله وفي آخره اما بعد ثم قال وكان ابن مسعود لا يتعداها وابن عبد الباقي والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه واخرجه ابو داود الطيالسي والاربعة والحاكم والبيهقي ﴿ بيان الخبر الدال على الحث على التزويج ﴾ (ابو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مكاثر كذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه ولفظ طلحة تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وعند ابي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار رفعه تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم

الامم وعند ابن ماجه عن ابى هريرة انكحوا فانى مكاثر بكم وعند البيهقى من حديث ابى امامة تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وروى عبد الرزاق عن سعيد بن ابى هلال مرسلا تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة وعند الدار قطنى فى المؤتلف وابن قانع عن حرملة بن النعمان امرأة ولود احب الى الله من امرأة حسناء لا تلد انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة ﴿ بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الابكار ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الجوارى الشواب فانهن افتح ارحاما واطيب افواها واغر اخلاقا واخرجه ابو نعيم فى الطب وابن السنى عن ابن عمر بلفظ عليكم بالابكار فانهن اتقى ارحاما واعذب افواها واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل واخرجه ابن ماجه والبيهقى عن عويم بن ساعدة بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واتقى ارحاما وارضى باليسير واخرجه ابن حبان نحوه ﴿ بيان الخبر الوارد فى الشهادة فى النكاح ﴾ (ابو حنيفة) عن خصيف وجابر بن عقيل عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدين من نكح بغير ولى وشاهدين فنكاحه باطل كذا رواه ابن عبد الباقى واخرجه الدار قطنى من هذا الوجه اما الجملة الاولى فسيأتى ذكر من خرجها من الجماعة منهم اصحاب السنن واقتصروا عليها واما قوله وشاهدين فاخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابى موسى (تنبيه) الاصل المجمع عليه عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود فى القذف اذا تاب اما الفاسق فانه من اهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه له ان يزوج نفسه وعبده وامته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من اهل تحمل الشهادة وان لم يكن من اهل ادائها الان كلا من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه واما المحدود فى القذف فانه ايضا من اهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق كغيره عن الفساق وان تاب كان القياس ان يكون من اهل الولاية المتعدية الا ان النص القاطع اخرجه من اهليتها خلافا للشافعى فانه يشترط فى الشهود العدالة محتجا بحديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل واسنده البيهقى من طريقه عن مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس قلت ابن خثيم والقداح ومسلم متكلم فيهم فلا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس (وذكر) ايضا بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال فذكره قال البيهقى هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه فيسأله عن بعض شأن عمر وامره قلت عبد الوهاب هو الخفاف تكلم فيه البخارى والنسائى والساجى وعن احمد هو ضعيف الحديث مضطرب وشيخه سعيد هو ابن ابى عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مخلطا مقدار اربع عشرة سنة وقد ذكر البيهقى بنفسه فى كتابه السنن الحفاظ يتوقون فى اثبات

ماينفرد به ابن ابى عروبة وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب صغير فلم يثبت له سماع من عمر كذا قال ابن معين وقال البخارى ولد سعيد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له فى الصحيحين عن عمر شيأ فكيف يقول البيهقى هذا اسناد صحيح وما الذى ينفعه كونه يقال له راوية عمر الخ اذا كان يروى عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه (ثم) ان الشافعية لم يشترطوا العدالة فى الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولى وشاهدى عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك فتأمل ﴿ محرمات النكاح ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان افلح بن ابى القعيس استأذن عليها فاحتجبت منه فقال اتحتجبين منى وانا عمك فقالت وكيف ذلك قال ارضعتك امراة اخى بلبن اخى قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ترتبت يداك اما تعلمين انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرجه الباقون الا ابن ماجه ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ولفظ الباقين مايحرم من النسب وفى لفظ ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة (ابو حنيفة) عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى كذا رواه عبد الحكيم الواسطى عنه واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح وكذا ابن حبان وصححه وزادوا ولا العمة على بنت اخيها ولا الخالة على ابنة اختها ورواه مسلم ففرقه حديثين من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة ومن طريق قبيصة بن ذؤيب عن ابى هريرة ثم روى عن ابن عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك واخرج البخارى نحوه من رواية عاصم الاحول عن الشعبى عن جابر واورده الطبرانى من حديث ابن عباس هكذا وزاد فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم (تنبيه) اورد البيهقى فى السنن مانصه روى هذا الحديث من طرق عن جماعة من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخارى رواية عاصم الاحول عن الشعبى عن جابر الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن ابى هند وابن عون عن الشعبى عن ابى هريرة قلت قد اخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذى وقال حسن صحيح واخرجه البخارى من حديث جابر فيحمل على ان الشعبى سمعه عنهما اعنى ابا هريرة وجابرا وهذا اولى من تخطئة احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخارى فى صحيحه على ان داود بن ابى هند اختلف عنه فيه فروى عنه الشعبى كما ذكره البيهقى واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابى هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا فتأمل (ابو حنيفة) حدثنى عطية العوفى

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزوج المرأة على عمتها او على خالتها كذا رواه عبد الله بن بزيع عنه ومن جهته اخرجه الخلعى فى فوائده واخرجه مسلم عن ابى هريرة بلفظ لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفى لفظ آخر لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اخرج البخارى هذا من حديث جابر وابى هريرة

﴿ بيان الخبر الوارد فى النهى عن الخطبة على الخطبة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عمن لاتهم عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايستام الرجل على سوم اخيه ولاينكح على خطبته ولاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولاتسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ مافى اناءها اومافى صحفتها فان الله هو رازقها ولاتباشروا بالقاء الحجر واذا استأجرت اجيرا فاعلمه اجره هكذا رواه بطوله ابن خسرو والحارثى وابن عبد الباقى والكلاعى وفى رواية لابن خسرو من وجه آخر عن ابى حنيفة عن ابى هرون قال اظنه عمارة بن جوين العبدى عن ابى سعيد وابى هريرة والجملة الاخيرة منه اخرجها عبد الرزاق من حديث معمر والثورى عن حماد به وقال عن ابى هريرة وابى سعيد او احدهما واخرج الستة من حديث ابى هريرة من اوله الى قوله رازقها ولم يقل البخارى فان الله هو رازقها ولكن عنده فى بعض الفاظه فان لها ماقدر لها وفى بعض الفاظه ولن تشترط المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وفى لفظ لمسلم لايسوم بدل لايستام وزيادة بعد قوله صحفتها ولتنكح ما كتب الله لها

﴿ بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام لاتمنع عقد النكاح ﴾ (ابو حنيفة) عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر بن محمد عنه وهذا لفظ مسلم والاربعة وزاد البخارى وبنى بها وهو حلال وكانت بسرف وقد اخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطنى عن ابى هريرة مثله وللبزار عن عائشة مثله ولم يسم ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فى قوله وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتنى ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وزاد فيه ابو يعلى بعد ان رجعت من مكة وروى الترمذى من حديث ابى رافع تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن حبان قلت ولكن المحفوظ من حديث ابن عباس تزوج وهو محرم اخرجه الطحاوى من طريق مجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد ستتهم عن ابن عباس وروى المزنى عن الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار انه سأل الزهرى عن حديث يزيد بن الاصم فقال ومايدرى ابن الاصم اعرابى بوال على ساقيه اتجعله مثل ابن عباس وضعف امره

وسكت الزهري عليه والذين رووا عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتج بروايتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبدالله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى بهم وحديث ابي رافع المذكور انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه كهؤلاء وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ﴿ بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء ﴾ (اعلم) انه قد اختلف فيه الروايات عن الامام فروى عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة مرفوعا حرم متعة النساء وهكذا رواه عنه ابو يوسف وروى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة كما رواه جماعة من اهل المسانيد وابن وهب وغيره وروى ايضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ نهى يوم خيبر عن متعة النساء وروى ايضا عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء هكذا روى عنه الصباح بن محارب وروى ايضا عن يونس بن عبدالله عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح وروى ايضا عن الزهري عن محمد بن ابن عبدالله بن سبرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفي رواية عن الزهري عن رجل من آل سبرة وفي رواية عن الزهري عن ابن سبرة عن ابيه وروى ايضا عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال متعة النساء انما كانت رخصة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام في غزاة لهم شكوا اليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث فهذه سبع روايات باسانيد مختلفة وقد اخرجه الشيخان عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلي ومسلم وحده عن ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهني ولفظ مسلم في حديث سبرة بن معبد نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه واخرجه الطبراني ايضا من هذا الوجه الا انه قال ابو حنيفة عن يونس بن ابي اسحق السبيعي والذي في مسند الكلاعي ابو حنيفة عن يونس بن عبدالله بن ابي فروة والله اعلم وعند ابي داود في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه انه نهى عنها في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وعند الحازمي في حديث جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع ولمسلم في حديث سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية ولهما عن علي امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم

لم نخرج حتى نهانا عنها فهذه الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعة وانه كان ابيح لهم اياما ثم نسخ باجماع الصحابة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ويلحق بذلك نكاح الموقت وصورته ان تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا وفيه خلاف لزفر فانه يقول التوقيت باطل والنكاح صحيح لانه اتى بالايجاب والقبول اذالتوقيت شرط زائد على مايتم به النكاح فصح الايجاب وبطل الشرط وهذا ليس بمتعة لوجود لفظ النكاح فيه دونها ولنا انه عقد متعة وان اتى بلفظ النكاح يملك البضع فى مدة مقدرة وقد وجد والعبرة فى العقود للمعانى لاللالفاظ لانها تحتمل المجاز بخلاف المعانى فانها لاتحتمل المجاز والله اعلم

﴿ بيان الخبر الدال على اشتراط الولى فى النكاح ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى اسحق عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى كذا رواه ابن عبد الباقى واخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابى اسحق قال الترمذى تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة ومنهم من ادخل بينهما ابا اسحق ورواه شعبة وسفيان عن ابى اسحق عن ابى بردة مرسلا ورواية من وصله اصح قال واسرائيل ثبت عن ابى اسحق وقد روى عن شعبة والثورى موصولا اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه ايضا من طريق رقبة بن مصقلة وابى حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وابى عوانة وزكريا بن ابى زائدة وغيرهم كلهم عن ابى اسحق موصولا قال الحاكم وفى الباب عن على ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابى ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابى هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمر وانس رضى الله عنهم قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة وزينب ابنت جحش انتهى وروى البيهقى فى السنن من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ لانكاح الا باذن شاهد مرشد قلت مداره مرفوعا وموقوفا على عبد الله بن عثمان بن خثيم واحاديثه قال ابن معين ليست بقوية وقال ابن الجوزى قال يحيى احاديثه ليست بشئ وايضا فان الرشد بالعدالة وهى ليست بشرط فى الولى عند الشافعية فلا يتجه الاستدلال به فتأمل وهذا الذى ذكرناه من انه ليس للمرأة عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها هو قول محمد بن الحسن وروى رجوع ابى يوسف اليه آخرا وهو قول عامة الفقهاء ولم يحتج الامام بهذا الحديث مع روايته له موصولا لما سيأتى بيانه قريبا ﴿ بيان الخبر الدال على ان يضع المرأة اليها فى عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها ﴾ (ابوحنيفة) عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وصماتها اقرارها هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقى والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن

حماد بن ابى حنيفة عن ابيه عن جده ورواه ابن خسرو من طريق اخرى عن حماد عن مالك وقد اخرجه الجماعة الا البخارى من حديث ابن عباس ولفظ مسلم واذنها صماتها وفى لفظ آخر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفى آخر البكر يستأذنها ابوها فى نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها وقد وقع هذا الحديث عاليا للطحاوى بدرجة فرواه عن يونس عن ابن وهب عن مالك وعن ابن مرزوق عن القعنبى عن مالك ولفظهم كلهم واذنها صماتها وقال ايضا وحدثنا حسين بن نصر حدثنا يوسف بن عدى حدثنا حفص بن غياث عن عبدالله بن عبدالله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر مثله والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول ان هذا الحديث من رواية الامام عن مالك بن انس اخرجه الحاكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطنى وغيره وانما هى من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر اخرجه الخطيب فى رواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العرنى حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اتى كعب بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى فى غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها قال الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطاء والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث وبهذا الاسناد رواه اصحاب الموطأ عن مالك الثانى يقال لم تركتم العمل بحديث لا نكاح الا بولى الذى تقدم ذكره قبل هذا فالجواب ان هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة عن ابى اسحق منقطعا وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا فان قالوا ان اباعوانة تابع اسرائيل فى رفعه فيكون حجة قلنا قد روى هكذا وروى عنه ايضا عن اسرائيل عن ابى اسحق كما اخرجه الطحاوى وغيره فقد رجع حديثه الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك ان يكون عند ابى عوانة فى هذا عن ابى اسحق شئ فان قالوا قد رواه ايضا قيس بن الربيع عن ابى اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل قيل لهم صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفيان ولشعبة كان قيس احرى ان لا يكون مضادا لهما فان قالوا فان بعض اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور قيل لهم صدقتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان يحتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وتقدرون المحتج عليكم بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون انفسكم على مخالفيكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين فان قالوا فقد رواه الامام عن ابى اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل فما باله لم يعمل به

فالجواب قد يروى المجتهد الحديث ويورده لاصحابه ولا يعمل به لما يظهر له فى ذلك من العلل الاترى الى مالك قد روى حديث رفع اليدين فى الصلاة عند الانتقالات فى موطائه ولم يعمل به محتجا بانه ليس من عمل اهل المدينة فالامام كذلك روى هذا الحديث ولم يحتج به فان قالوا فما الموجب لعدم الاحتجاج به فالجواب انما منعه من الاحتجاج التضاد بين الاحاديث والتنافى فان حديث الباب الذى اخرجه مسلم والاربعة الائمة احق بنفسها من وليها يعارض حديث لانكاح الا بولى ويضاده وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب ما يدل على معنى حديث مسلم والاربعة ايضا وهو ما اخرجه الطحاوى من طريق حماد ابن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابى سلمة يخطبنى الى نفسى فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائى شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها فكان فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففى ذلك دليل ان الامر فى التزويج اليها دون اوليائها فلما قالت له انه ليس احد من اوليائى شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبى صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث انى امرأة ذات ايتام تعنى عمر ابنها وزينب ابنتها والطفل لا ولاية له فولته هى ان يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبى صلى الله عليه وسلم جائزا وكأن عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة كانها هى عقدت النكاح على نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبى صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها دل ذلك على ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم فى ذلك حق وامر لما اقدم النبى صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له فان قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه قلنا صدقتم هو اولى به من نفسه يطيعه فى اكثر مما يطيع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولى به من نفسه فى ان يعقد عليه عقدا بغير امره فى بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما سبيله فى ذلك سبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبى صلى الله عليه وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة لعقدها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له فى بضعها اولا ترى انه عليه السلام لم يقل فى الجواب انا ولىك دونهم وانما قال انهم لا يكرهون ذلك ولما ثبت ان عقد ام سلمة النكاح على بضعها جائز دون اوليائها وجب ان تحمل معانى الاحاديث المتقدمة على هذا المعنى ايضا

حتى لا يتضاد شئ منها ولا يتنافى ولا يختلف وقد رد البيهقى فى كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال ولو صح لم تكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولى لاوجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى قلت ذكر ابن سعد فى الطبقات انه صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة سنة اربع وكان ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وفى اختلاف العلماء للطحاوى يحتمل ان تكون هى فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه له فدل ذلك على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعى وغيره فعل الصبى فى بعض الاحوال فخيروه بين ابويه واجاز مالك وصية الصبى الذى لم يبلغ انتهى وايضا فان لفظ الولى يحتمل معان اقرب العصبة الى المرأة او من توليه المرأة من الرجال قريبا او بعيدا او الذى اليه ولاية البضع من والد الصغيرة ومولى الامة او بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحا على بضع الاوله فى ذلك البضع ولى وهذا جائز فى اللغة قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولى الحق هو الذى له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع ايضا يسمى وليا فلما احتمل هذه التأويلات انتفى ان يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع ومن ادلة الامام فى هذا الباب قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره فان اضافة النكاح اليها تدل على انعقاده بعبارتها الثالث احتج المخالفون ايضا بحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل اخرجه اصحاب السنن الا النسائى وصححه ابن حبان واخرجه ابن عدى كلهم من طريق ابن جريج واخرجه الطحاوى من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج بزيادة فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له قال البيهقى وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهرى الحجاج بن ارطاة عن الزهرى وابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما فى غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق انتهى قلت رواية ابن لهيعة عند ابى داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه واخرج الطحاوى حديث ابن لهيعة من طريق اسد عنه عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى ومن طريق ابى الاسود عنه عن عبد الله ابن ابى جعفر عن الزهرى والجواب عن هذا ان حديث ابن جريج المتقدم قد ذكر ابن جريج نفسه انه سئل عنه فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وهم

يسقطون الحديث باقل من هـذا واما حجاج بن ارطاة فلايثبتون له سماعا عن الزهرى وحديثه عندهم مرسل وهم لايحتجون بالمرسل واما ابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه فى مثل هذا ثم لو ثبت ماروى من ذلك عن الزهرى فقـد روى عن عائشة رضى الله عنها من فعلهـا مايخالف روايتها واذا تعارض الفعل والرواية قـدم الفعل وهو ماروا ه مالك عن عبـد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انهـا زوجت حفصت بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلى يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ماكنت ارد أمرها قضيته فلما كانت عائشة قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير امره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حين اجازت فيه التمليك الذى لايكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان تكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى فثبت بذلك فساد ماروى عن الزهرى فى ذلك وقد اجاب البيهقى فى كتاب المعرفة عن هذا بقوله زوجت اى مهدت اسباب التزويج لا انها ولیت عقد النكاح فتأمل فى ذلك وهذا الذى تلخص لنا من حديث الباب من ان امر المرأة فى تزويج نفسها اليها الا الى وليها يعنى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية وان لم يعقد عليها ولى بكرا كانت او ثيبا هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم فى ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان ابو يوسف رحمه الله يقول ان بضع المرأة اليها فى عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولى ان يعترض عليها فى نقصان ماتزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قول من قال لانكاح الا بولى وقوله الثانى هذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والله اعلم

﴿ بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكوت او ماهو بمنزلته واذن الثيب يكون بالقول او ماهو بمنزلته ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن المهاجر ابن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن كذا رواه ابن خسرو وطلحة والحسن ابن زياد والاشنانى والكلاعى واخرجه الستة بلفظ لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله كيف اذنها قال ان تسكت ولمسلم من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر ام لا فقال لها نعم تستأمر فقالت فقلت له فانها تستحى فقال لها فذلك اذنها اذا هى سكتت وللبخارى فى حديثها قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحى فتسكت قال سكاتها اذنها

(اخرجه)

اخرجه فى كتاب الاكراه ولمسلم من حديث ابن عباس والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفى آخر يستأذنها ابوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها ﴿ بيان الخبر الدال على ان الثيب اذا زوجها وليها كارهة يفرق بينهما ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى ابيها فقالت له زوجنيه فابى وزوجها غيره بغير رضاها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فسأله عن ذلك فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها واخرج البخارى عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال عبد الحق تفرد البخارى بهذا الحديث ولم يخرج مسلم عن خنساء فى كتابه شيئا انتهى واخرج النسائى فى حديث خنساء انها كانت بكرا والذى عند احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات قيل والصواب ارساله كما اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن ايوب وتابعه زيد بن حبان عن ايوب اخرجه ابن ماجه واخرجه ايوب بن سويد عن الثورى عن ايوب موصولا قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة خنساء بنت خذام التى اخرج حديثها البخارى فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكر قال والدليل على تعدد ما رواه الدار قطنى فى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابو هما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف قلت وقد جاء من مرسل ابى سلمة فيما اخرجه سعيد بن منصور فى سننه حدثنا ابن ابى الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى انكحنى رجلا وانا كارهة فقال لا يهالا نكاح لك اذهبى فانكحى من شئت قال الحافظ وهذا مرسل جيد ﴿ باب فى المهر وهو الصداق ﴾ (ابو حنيفة) قال مررت بمسعر وهو يحدث عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها كذا رواه ابن عبد الباقى من طريق الصباح بن محارب عنه بلفظ الا تعجبون مررت بمسعر الخ واخرجه احمد والشيخان والترمذى وصححه ولفظ مسلم واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وفى لفظ آخر مثل لفظ الامام ووافقه البخارى فى السياق والحديث فى الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول واخرجه الطحاوى من طريق حماد بن زيد وابان قالا حدثنا شعيب بن الحبحاب عن انس قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر عند العتاق وبه قال سفيان الثورى وابو يوسف وخالفهم

فى ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قالوا فلما اباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق وممن قال به ابو حنيفة وزفر ومحمد وحجتهم فى ذلك حديث ابن عمر فانه روى حديث جويرية مثل ما روى انس حديث صفية ثم قال هو من بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا ان يجدد لها صداقا فيحتمل ان يكون سماعا سمعه عن النبى صلى الله عليه وسلم او له دليل على ذلك المعنى الذى تقدم ذكره فى خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقد كان ايوب السختيانى يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد اخرج الطحاوى من طريق حماد قال اعتق هشام ابن حسان ام ولده وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لأيوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت اليس النبى صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو أن امرأة وهبت نفسها للنبى عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشاما فأبت عتقها وتزوجها واصدقها اربعمائة

﴿ بيان الخبر الدال فى امرأة يتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا فعليه مهر مثلها ﴾

﴿ ابو حنيفة ﴾ عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سئل فى المرأة تتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعى اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق مثل ما قضيت كذا رواه الحارثى وابن خسرو واخرجه اصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه الحاكم من طريقين فى احداهما قال على شرط مسلم وفى الثانية على شرط الشيخين وفى لفظ لهم سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث الحديث وفى آخره ففرح بذلك ابن مسعود قلت واخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذى وفى رواية اتته امرأة فسألته وفيها فمكث يرددها شهرا ثم قال ما سمعت فى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وسأجتهد برأيى فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن قبل رأيى الحديث وحكى البيهقى فى السنن بعد ايراده لهذا الحديث عن الشافعى انه قال فى حديث بروع بنت واشق لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بنى اشجع ثم اخرجه البيهقى من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفى بعضها ما دل ان جماعة فى اشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم وبمثله لا يرد

الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح بن مسعود في روايته معنى انتهى قلت حكى الحاكم في المستدرك عن شيخه ابي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الاشجعي ثم اخرج الحديث من طريق خراش عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال وصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين انتهى ومن العجب ان البيهقي بعدما اورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقد بابا ثانيا وترجمه بقوله باب من قال لا صداق لها وذكر في آخره عن ابي اسحق الكوفي عن مزيدة بن جابر ان عليا قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله انتهى وقد رد هذا بثلاثة وجوه الاول ابو اسحق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيى ابن معين والنسائي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بحديثه والثاني ان مزيدة هذا قال فيه ابو زرعة ليس بشئ ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه والثالث ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه او بعضها قال المنذري لم يصح هذا الاثر عن علي فكيف يسوغ للبيهقي تصحيح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه فتامل ثم اعلم ان قول ابن مسعود لها صداق نسائها قالوا مهر المثل باخواتها وعماتها وبنات عمها فالمراد بنسائها اقارب الاب لان الانسان من جنس قوم ابيه ولا يعتبر بأمها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها فاذا كانتا من قوم ابيها يعتبر بمهرهما ﴿ باب نكاح الرقيق ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان الامة والمكاتبة اذا عتقتا خيرتا سواء كان زوجهما حرا او عبدا ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حرا كذا رواه علي بن يزيد الصداءي واخرجه الشيخان فمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وفي لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وفي طريق اخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ولم يقل البخاري ولو كان حرا لم يخيرها وقال في بعض طرقه فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا مابت عنده قال وكان زوجها حرا قوله وكان زوجها حرا هو قول الاسود بن يزيد وذكره في كتاب الفرائض قال الحكم والاسود بن يزيد وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح وذكر البخاري ايضا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني

انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته وفي طريق آخر عبدا اسود واخرج مسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري وقول عبد الرحمن وكان زوجها حرا لم يخرجه البخاري عن عبد الرحمن وبين النسائي في روايته ان قوله ولو كان حرا الخ من كلام عروة اخرجه من طريق اسحق الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام ووافقه الطحاوي في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو كان حرا الخ واورد البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله عبد الرحمن وانكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك ابن حرب عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا قلت شعبة امام جليل وقد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لانكاح الابولي ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه ان شئت ان تقري تحت هذا العبد ثم قال هذا يؤكد رواية سماك قلت اسامة هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سماك رواية شعبة ثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها قلت ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن يزيد حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ثم قال البيهقي باب من زعم انه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال رواه البخاري ثم قال قول الاسود منقطع ثم ذكر البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال جعله بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم ثم قال قال البخاري وقول الحكم مرسل قلت اذا كان في السند الاول من قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابي طالب قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة قلت لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب في اخرى روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن

المسيب قال كان زوج بريرة حرا واخرج الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار كلامن حديث عائشة وابن عباس بطرقهما وذكر اختلافهما ثم قال ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووه حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ماذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا حملناه على انه قد كان عبدا فى حال حرا فى حال اخرى فثبت بذلك تأخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك انه كان حرا فى وقت ماخيرت بريرة عبدا قبل ذلك انتهى وقد اورده ابن التركمانى باخصر من ذلك ونقل عن ابن حزم فى المحلى ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء فى شئ من الاخبار انه عليه السلام انما خيرها لانها تحت عبد هذا لا يجدونه ابدا فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعى انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالحق اذن انه انما خيرها لكونها عتقت فوجب تخيير كل معتقة سواء كانت تحت حر او عبد والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبى ذكر ذلك عبد الرزاق باسانيد صحيحة واخرجه ابن ابى شيبة عن النخعى ومجاهد وحكاه الخطابى عن حماد والثورى واصحاب الرأى وفى التمهيد وبه قال مكحول وفى الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا والله اعلم ﴿ باب القسم ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على العدل بين النساء فى القسم ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اولم عليها سويقا وتمرا وقال ان سبعت لك سبعت لصواحبك كذا رواه محمد بن الحسن عنه واخرجه مسلم بلفظ لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وعن ابى بكر بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث وفى لفظ آخر ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائى ولم يخرج البخارى عن ام سلمة فى هذا شيئا واخرجه الطحاوى من طريق مالك وسفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ومن طريق ثابت عن ابن عمر بن ابى سلمة عن ابيه ومن طريق حبيب بن ابى ثابت عن عبد الحميد ابن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن ابى بكر بن عبد الرحمن ومعنى ان سبعت لك سبعت لنسائى اى اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا ﴿ بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون فى بيت واحدة منهن خاصة ﴾

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم مرض المرض الذى قبض فيه فاستحل نساءه ان يكون فى بيتى فاحللن له الحديث اخرجه البخارى من طريق الزهرى عن عبد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فاذن له الحديث ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى ﴿ باب الرضاع ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب قليله وكثيره كذا رواه الامام ابو يوسف عنه واخرجه الستة الا ابن ماجه من حديث ابن عباس وعائشة ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ولفظ الباقين مايحرم من النسب وقد تقدم ذلك فى باب محرمات النكاح وقال ابن عبد البر فى الاستذكار هو قول على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعرة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد وابى حنيفة ومالك واصحابهما والثورى والليث والاوزاعى والطبرى وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المرة وقال ابو عمر لم يقف الليث على الخلاف فى ذلك ﴿ كتاب الطلاق ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فعتب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب التطليقة التى كان اوقع عليها وهى حائض كذا رواه حماد بن ابى حنيفة عن ابيه اخرجه الحارثى من طريقه وكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ واخرجه الستة وبينوا ان العاتب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الصحيح ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفى لفظ وكان عبد الله طلقها طلقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ آخر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا لم يقل البخارى او حاملا وفى بعض الفاظه عن ابن عمر حسبت على بتطليقة وفى كتاب الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذى يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة

واحتجوا بظاهر قوله تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واى امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق اهل السنة الذى اجمع عليه اهل العلم ومالا رجعة لمطلقه فليس بسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به من كتابه ومن سنته عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاى عدة تحصى واى امر يحدث وقد روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مايدل على ماقلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن فى ذلك الا ماقالوه لكان فيه كفاية وفى الاستذكار لابن عبد البر اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ماذكر عن ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الاطاوس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثلاث واحدة ﴿ بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه ﴾ (ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق على بن ربيع عن ابيه عنه واخرج الترمذى من حديث ابى هريرة رفعه بلفظ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال لانعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف واخرج ابن ابى شيبة من حديث على باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه ﴿ بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره على انشاء لفظ الطلاق ﴾ ابو حنيفة) عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة كذا رواه الوليد بن مسلم عنه واخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطحاوى من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز الدارودى واسمعيل بن ابى كثير الانصارى ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك عن عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك مثله قلت وابن اردك مختلف فيه وقد وثقه غير واحد وظهر من سياق الطحاوى ان عطاء فى سند الامام هو ابن ابى رباح وقال الحافظ وهو الصحيح وقد وقع كذلك عند ابى داود والحاكم قال ووهم ابن الجوزى فقال عطاء بن عجلان وهو متروك قال الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر وقع عند الغزالى والعتاق بدل والرجعة ووقع فى الهداية واليمين بدل والعتاق ولم اجده كما ذكرا وانما الذى فى الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق انتهى قلت ذكر الحافظ بنفسه فى شرح احاديث الوجيز ان هذه اللفظة يعنى العتاق وقعت عند الطبرانى فى حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لايجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وعند الحارث بن ابى اسامة

من حديث عبادة بن الصامت بزيادة فمن قالهن فقد وجبن وفيهما ابن لهيعة والاخير منقطع ايضا وفى الباب عن ابى ذر رفعه نحوه اخرجه عبدالرزاق وعن على وعمر نحوه موقوفا قال وفى هذا رد على ابن العربى والنووى حيث انكرا على الغزالى ايراد هذه اللفظة فتأمل فان قال المخالف ماقولكم فى الحديث الذى رواه ثوبان مرفوعا رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير واخرجه ابن حبان وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا وعند البيهقى بلفظ وضع الله عن امتى الخطأ الحديث فالجواب ان عبدالله بن احمد سأل اباه عن هذا الحديث فانكره جدا وقال محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف هذا الحديث ليس له اسناد يحتج به ومع قطع النظر عن هذا فاعلم ان المراد بالرفع هنا رفع الاثم لا رفع الفعل والا لما وقع من ان وقوعهن محقق ومحصله ان المراد برفعها رفع حكمها ولا يجوز الاول لانها قد توجد حقيقة فتعين الثانى ثم هو على نوعين اما ان يراد به حكم الدنيا او حكم الآخرة ولا يجوز الاول لان فى القتل الخطأ تجب الدية والكفارة بالنص وذلك من احكام الدنيا وكذا جماع المكره يوجب الغسل ويفسد عليه حجه وصومه وذلك من احكام الدنيا فتعين الثانى وهو حكم الآخرة وهو رفع اثم هذه الاشياء وبه نقول وذكر البيهقى فى باب طلاق المكره عن الشافعى فى قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو احقر منه قلت الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه بكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد فى الظاهر والطلاق يعتمد على ارسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود فى طلاق المكره ولو نوى الطلاق لم يقع فتأمل فان قال فما قولكم فى الحديث الذى اخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعا وصححه الحاكم لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق فالجواب ان الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف فى معنى الاغلاق فقيل الاكراه وقيل الجنون وقيل الغضب وقيل التضييق ومع قطع النظر عن ذلك فالحديث روى من طريق محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية واختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجه فى السنن من طريق محمد بن اسحق عنه عن عبيد بن ابى صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهى ان عبدالله بن سعيد الاموى رواه عن ثور فاسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرك وفى الاستذكار كان الشعبى والنخعى والزهرى وابن المسيب وابو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى كذا ذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة واحتج الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة وابيه حين حلفهما المشركون نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم قال وكما ثبت حكم الوطء فى الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه فتأمل فائدة ذكر

علماؤنا ان جملة مايصح مع الاكراه ستة عشر على التحقيق النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفئ والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر والاسلام وقبول العلم والتدبير والاستيلاد والرضاع وقبول الوديعة ﴿ بيان الخبر الدال على التغليظ بمن يلعب بحدود الله تعالى ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال اقوام يلعبون بحدود الله تعالى يقول قد طلقتك قد راجعتك كذا رواه ابو عباد محمد بن عباد الهنائى عنه اخرجه الحارثى من طريقه واخرجه ابن ماجه فى السنن وابن حبان فى الصحيح والطبرانى فى المعجم ﴿ بيان الخبر الدال على ان الامة تخالف الحرة فى الطلاق والعدة ﴾ (ابو حنيفة) عن عطية العوفى عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان كذا رواه الحارثى من طريق الفضل بن عنبسة عنه واخرجه ابن ماجه فى السنن بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر واخرجه البزار والطبرانى والدارقطنى كذلك واخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه ايضا من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا بلفظ طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال البيهقى مجهول وعبد الله بن عيسى تكلم فيه واخرج الطحاوى من رواية عمر بن شبيب عنه وفى سند الامام عطية حسن الترمذى حديثه وقال ابن معين صالح قلت قال الخطابى الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى قال الحافظ وروى الدارقطنى من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا اعلم ذلك فى كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد قلت اما مظاهر ابن اسلم فمعروف روى عنه ابن جريج والثورى وابو عاصم النبيل وذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم فى المستدرك لم يذكره احد من متقدمى شيوخنا بجرح فالحديث اذن صحيح واخرج الطحاوى الحديث من طريقه من رواية ابن جريج عنه بلفظ تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين وذكر الطحاوى فى احكام القرآن ان عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وفى المحلى لابن حزم فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين الى ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد ثم انه لامنافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس على هذا ذكره ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا رأت الدم من الثالثة خرجت من عدتها فخالفوا السلف والخلف ومآل هذا الباب من الحديث والآثار فزعموا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص

عليها واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هو الحيض كما هو مذهب الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد وذكر الخرقي انه الذي استقر عليه فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية وامرها بالعدة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدي كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم عنه ورواه ايضا من طريق عصمة بن ورقاء عنه ورواه طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه ورواه ابو عصمة عن الامام عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله زاد ابن خسرو من طريق اخرى عن الامام عن الهيثم انها قعدت له في الطريق فقالت انشدك الله راجعني فاني قد وهبت ليلتي ويومي لعائشة فراجعها والذي في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعني سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وفي لفظ البخاري غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة ووقع في الاحياء فقصد ان يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وللطبراني فاراد ان يفارقها وللبيهقي عن عروة مرسلا طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله مالي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة قال الحافظ ومثله في معجم ابي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاختارته لم يعد ذلك طلاقا ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا كذا رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو ومن طريق محمد بن الحسن عنه والحارثي من طريق ابي عاصم عنه واخرجه الستة ولفظ الصحيحين فلم يعدها علينا شيأ وفي لفظ آخر قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والحديث طويل اورده الشيخان بطوله وفيه سبب نزول آية التخيير واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء ﴿ باب الرجعة ﴾ وهي طلب دوام النكاح القائم في العدة قبل زواله والرجعي لا يحرم الوطء عندنا لقوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ﴿ بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهي حامل وقال لم

الجامع لها فله الرجعة ﴿ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة وقال البخارى فى بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره فى كتاب الفرائض واخرجاه ايضا من حديث عائشة وفى روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة فقالت اسم هذا الغلام عبد الرحمن وفى بعض طرق البخارى هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه واخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وفى حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة وللترمذى من حديث ابى امامة كالاول وفيه قصة ولمطابقة الحديث للترجمة قالوا من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل وجود الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا فبطل زعمه بتكذيب الشرع له الا ترى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها صريح فى عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها قلنا الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقال ابن التركمانى من ائمتنا هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة اجمعت على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الا بتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لأخيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعى ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر باخ ان يعطيه ميراثا واختلف فى قوله هو لك يا عبد قال بعضهم معناه هو اخوك قضاه منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبده لان زمعة كان صهر اله عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبرى معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وقال الطحاوى لا يجوز ان يجعل عليه السلام ابنا

لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه هذا محال لايجوز ان يضاف اليه صلى الله عليه وسلم وفى الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لايلحق الابدعوى السيد سواء اقر بوطئها ام لا انتهى ﴿ باب الايلاء ﴾ وهو الحلف على ترك وطاء المنكوحة اربعة اشهر او اكثر فحينئذ يكون المولى من لايمكن له قربان امرأته فى اربعة اشهر الا بشئ يلزمه بسبب الجماع وركنه والله لاقربك اربعة اشهر وشرطه كون اليمين معقودة على منع قربان المنكوحة وحكمه الكفارة عند الحنث ان كان يمينا بالله وان كان يمينا بغيره فما جعله جزاء على الحنث وقع والطلاق عند البر ﴿ بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه اقل من اربعة اشهر ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا ابو العطوف عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما ارسل الى عائشة ان تعالى فأرسلت اليه انك آليت منى شهرا ولم ازل اعد الايام والليالى وانه بقى يوم فأرسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون قد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصوم واشرت اليه بالاختصار انه فى الصحيحين ولا بأس ان نبينه هنا ففى مسلم من حديث عمر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الارض مايمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت فى الغرفة تسعا وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى لفظ آخر وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسع وعشرون نزل اليهن وله ايضا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بى فقلت يارسول الله انك اقسمت ان لاتدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون وفى لفظ البخارى وكان قال ماانا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عزوجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت اقسمت ان لاتدخل علينا شهرا وانما اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة اخرجه فى النكاح وفى المظالم وخرج عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت قد انفكت قدمه فجلس فى علية له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين وقال فى طريق اخرى منقطع عن ابن عباس عن عمر عن الانصارى اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه ﴿ باب الخلع ﴾ وهو ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت طلقة بائنة ﴿ بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولايجوز له اخذ الزائد اذا كان النشوز منها ﴾ (ابو حنيفة) عن ايوب السختيانى ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت لاانا ولاثابت فقال عليه السلام اتختلعين منه بحديقة

قالت نعم وازيده قال اماالزيادة فلا كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن ابى حنيفة عن ابيه ورواه من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وازيده فقال لاالزيادة لاخير فيها واخرجه البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفى لفظ آخر اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وامره ففارقها واخرج ابوداود فى المراسيل وعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التى اصدقك قال نعم وزيادة قال اماالزيادة لاووصله الدار قطنى بزيادة ابن عباس فيه وقال المرسل اصح واختلف فى اسم هذه المرأة فقيل جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخارى من رواية عكرمة ان جميلة يعنى فى هذا وقيل اسمها زينب بنت عبد الله بن ابى كذا عند الطبرانى من رواية ابى الزبير عن جابر ﴿ باب اللعان ﴾ وهو عبارة عما يجرى بين الزوجين من الشهادات الاربع واللعن الابانه سمى الكل لعانا لما شرع فيها من اللعن كالصلاة سميت ركوعا وسجودا لذلك ﴿ بيان الخبر الدال على وقوع البينونة التامة بين المتلاعنين ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لايجتمعان ابدا كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه الحارثى من طريق ابراهيم بن الجراح عنه واخرجه الدار قطنى بسند جيد من حديث ابن عمر بلفظ المتلاعنان اذا افترقا لايجتمعان ابدا وفى لفظ اذا تفرقا ومن حديث على وابن مسعود قالا مضت السنة ان لايجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعند ابى داود فى حديث سهل بن سعد فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لايجتمعان ابدا (واعلم) ان البينونة التامة لاتقع بتلاعنهما حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول ابى حنيفة ومحمد وخالفهما زفر فقال تقع بعد التلاعن قبل تفريق القاضى وربما تعلق بظاهر هذا الحديث وكذا ابو يوسف فانه فهم من الحديث تحريما مؤبدا وعند ابى حنيفة ومحمد تكون الفرقة تطليقة بائنة وقال صاحب العناية ومذهبهما فى وقوع البينونة بعد التفريق يفيد انه لو مات احدهما بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا وقال الشيخ كمال الدين احتجاج زفر على التحريم المؤبد بحديث الدار قطنى المتلاعنان اذا افترقا مفهوم شرط يستلزم انهما لايفترقان بمجرد اللعان فليتأمل انتهى ودليل الامام وصاحبه قول عويمر العجلانى بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هى طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لأنكر عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿ باب العدة ﴾ وهى التربص الذى يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول او بالموت او شبهته وهى تكون بحيض وشهور ووضع حمل فعدة الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اى ثلاث حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاءى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله تعالى واللاءى لم يحضن وعدتهن فى الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسن اربعة اشهر وعشرا وعدة الأمة ذات الحيض حيضتان والصغيرة والآيسة شهر ونصف وفى الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل فى الحمل وضعه ﴿ بيان الخبر الدال على عدة ذوات الاحمال سواء كانت مطلقة ثلاثا او متوفى عنها ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال من شاء حالفته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد اخرجه البزار هكذا واخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كذا رواه الحارثى من طريق عبيدالله بن موسى عنه والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ومحمد بن الحسن فى الآثار عنه موقوفا بلفظ كل عدة فى القرآن ثم قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا اطلقت او مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل او اكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كان فى نفاسها واخرجه البخارى بلفظ اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة النزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن وعند عبدالله بن احمد والطبرانى وابن ابى حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمر وعن ابى بن كعب قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا او للمتوفى عنها قال هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها وهى حامل فمكثت خمسا وعشرين ليلة ثم وضعت فربها ابو السنابل بن بعكك فقال تشوفت تريدين الباءة كلا والله انه لا بعد الاجلين فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب اذا حضر ذلك فآذنينى كذا رواه ابن خسرو من طريق حامد بن هوذة عنه وفى لفظ له فقال لها تزينت وتصنعت تريدين الباءة كلا ورب الكعبة حتى يبلغ اقصى الاجلين ورواه من طريق حماد بن ابى حنيفة عن ابيه ورواه من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عنه غير انه قال ولدت لسبع عشرة ليلة والباقى سواء واخرجه الشيخان والاربعة ففى مسلم من حديث عمر بن عبدالله بن الارقم

الزهرى عن سبيعة بنت الحارث الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالى اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وامرنى بالتزويج ان بدا لى وعند مسلم ايضا وفى بعض طرق البخارى من حديث ام سلمة انها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفى طريق آخر فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكحى واخرجه من حديث المسور بن مخرمة مختصرا وقال وضعت بعد وفاة زوجها بليال وعند مالك والنسائى بنصف شهر وعند احمد من حديث ابن مسعود بخمس عشرة ليلة وفى رواية للنسائى بثلاث وعشرين ليلة وفى اخرى قريبا من عشرين ليلة وفى رواية للبيهقى بشهر او اقل وعند الطبرانى بشهرين وزاد مسلم بعد سياقه الاول قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كان فى دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر ولفظ ابن ماجه عن الاسود عن ابى السنابل فتبين اتصاله ﴿ باب النفقة ﴾ وهى عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى وتجب باسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك ﴿ بيان الخبر الدال على ان للمطلقة النفقة والسكنى فى عدتها بائنا كان الطلاق او رجعيا ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى صدقت ام كذبت المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة كذا رواه الحسن بن زياد عنه والحارثى وابن المظفر والاشنانى وابن خسرو من طرق ولفظ مسلم عن ابى اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله امرأة لا ندرى حفظت او نسيت لها النفقة والسكنى قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهكذا الترمذى ايضا وزاد وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ولابن ابى شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امرأة فى دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة قلت والمرأة التى يشير اليها عمر هى فاطمة بنت قيس وحديثها فيما رواه الامام ومسلم والاربعة والطحاوى من طرق مطولا ومختصرا واللفظ للامام عن الهيثم عن الشعبى عنها قالت طلقنى زوجى فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وانما لم يحتج الامام بهذا لما عارضه انكار عائشة من

الصحابة عليها منهم عمر كما تقدم فى رواية مسلم وابن مسعود واسامة بن زيد وعائشة وقد اخبر ابو سلمة بن عبد الرحمن ان الناس قد كانوا انكروا ذلك عليها ولم يعملوا بحديثها وذلك من عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه منكر منهم فدل تركهم النكير فى ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه وقد روى الطحاوى من طريق الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا فى المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ويروى عن سعيد ابن المسيب انه قال تلك امرأة فتنت الناس وفى صحيح مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها وفيه دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقد جعل البيهقى حديث فاطمة اصلا بنى عليه مذهب الشافعى واستدل به على قوله ان المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا وقال القاضى اسمعيل واذا كان هذا الانكار كله وقع فى حديث فاطمة فكيف يجعل اصلا والله اعلم وقال الطحاوى لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكرين لحديثها انه قبله ولا عمل به غير شئ يروى عن ابن عباس قال فى تفسير قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال هى ان تفحش على اهل الرجل وتؤذيهم قال ففاطمة حرمت السكنى بذائها والنفقة لانها غير حامل ومداره على الحجاج بن ارطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاخفاءبه قال الطحاوى وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذائها الذى اخرجت به فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها نشوز فحرمت لاجله النفقة ويقال للمخالف لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغى ان ينزل امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ماسوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته انت فيقال حرمت النفقة لنشوزها ببذائها لان مطلقة لو خرجت من بيت زوجها فى عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله ففاطمة كذلك ويروى عن ابن عمر فى تفسير الفاحشة المبينة غير ماذكر عن ابن عباس قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة فيجوز ان تحمل الآية على ذلك وقال آخرون هى ان تزنى فتخرج ليقام عليها الحد وقد روى عن فاطمة نفسها فى حديثها معنى غير ماذكر من طريق الاعمش عن هشام عن ابيه عنها قالت قلت يارسول الله ان زوجى طلقنى وانه يريدان يقتحم على ففال انتقلى عنه ولعل هذه العلة هى التى اشار اليها الدارقطنى بقوله واذن لها فى الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها وقال ايضا وانما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب فى نقلها هكذا ذكره وفيه نظر ظاهر للمتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة على الرجل على ابويه ان كانا فقيرين ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب

لمن يشاء الذكور كذا رواه ابن ابى حاتم عن ابيه بهذا الاسناد (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه واخرجه احمد بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم والباقى بلفظ الامام ولابى داود اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وله وللترمذى وابن ماجه وابن حبان بلفظ احمد وزادوا غير ابن ماجه فكلوا من اموالهم وفى رواية للحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم وفى اخرى له بغير هذه الزيادة وصححه ابو حاتم وابو زرعة فيما نقله ابن ابى حاتم فى العلل واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لاتعرفان وزعم الحاكم فى موضع آخر من مستدركه بعد ان اخرجه من طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه باللفظ الاول ووهم فى ذلك وقال ابو داود فى هذه الزيادة وهى اذا احتجتم اليها منكرة ونقل ابن المبارك عن سفيان قال حدثنى به حماد ووهم فيه والله اعلم وعند الحاكم وصححه البيهقى من حديث عائشة ان اولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور

﴿ بيان الخبر الدال على ان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فى مال الولد ﴾ (ابو حنيفة) عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك اخرجه ابن ماجه وبقى بن مخلد والطحاوى عن هشام بن عمار بن عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابى اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ ان رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال الحديث قال الدارقطنى غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسلا وكذا اخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وقالا ابن المنكدر غاية فى الفضل والثقة ولكنا لاندرى عمن نقل حديثه هذا قلت فاذا كان ابن المنكدر بالذى وصف فلا ينكر سماعه له من جابر خصوصا وقد أثبته الامام ولا ينظر الى توقف هشام وابن عيينة فى وصله نظرا لجلالة قدر الامام وكذا قول الدارقطنى تفرد به عيسى بن يونس وكانه لم تبلغه رواية الامام فهو كما قال اذا قالت حذام لاسيما وقد روى الطحاوى من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس فذكره كذا فى التفرد وقد روى فى الباب عن عدة من الصحابة فاخرجه ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وعن ابن عمرو سمرة بن جندب كما عند الطبرانى فى الكبير والبزار واحمد وابو داود وابن ماجه والبزار من حديث عمرو البيهقى من طريق قيس بن ابى حازم عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم ﴿ بيان الخبر الدال على حصول الاجر على الانفاق على الزوجة وغيرها ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انك لاتنفق نفقة تريد بها وجه

الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك واخرجه البخارى فى الصحيح من طريق الزهرى حدثنى عامر بن سعد عن ابيه رفعه بلفظ انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك واخرجه من طريق عبد الله بن يزيد بن ابى مسعود رفعه بلفظ اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ﴿باب العتق﴾ ﴿بيان الخبر الدال على فضل العتق﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى ان الرجل يستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة تعتق المرأة لكمال اعضائها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وهذا حكمه حكم المرفوع واخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة بلفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه ارب منه من النار وفى لفظ آخر من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة رفعه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث واخرجه ابو داود من حديث كعب بن مرة والترمذى من حديث ابى امامة وفى الباب ما تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وان عائشة اشترت بريرة فاعتقتها وحديث راعية عبد الله بن رواحة وفيه اعتقها فانها مؤمنة وتقدم فى الايمان ﴿باب المدبر﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه ان عبدا كان لابراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبى صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم كذا رواه الحارثى بهذا السياق ورواه طلحة مختصرا واخرجه الستة فى الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فالمشترى هنا معلوم والبائع مبهم وفى رواية لمسلم ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له ابو يعقور وساق الحديث وكذا قال ابو داود ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور وللنسائى كان محتاجا عليه دين فقال اقض بها دينك ووقع فى رواية الترمذى والدارقطنى انه مات ولم يترك مالا غيره واخرج سمويه فى فوائده من طريق عطاء وابى الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى دينه فباعوه بثمانمائة درهم قال الحافظ وقد خطأ ابو بكر النيسابورى قول من قال انه مات والصحيح انه كان حيا يوم بيع المدبر (اعلم) ان التدبير عبارة عن العتق الموقع فى المملوك بعد موت المالك وان التعليقات عندنا ليست باسباب فى الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغى ان يجوز بيع المدبر الا انا لم نجوز بيعه لانه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كام الولد وهذا لان الموت كائن لا محالة وقد روى عن جابر راوى هذا الحديث رفعه لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث

وهو حر من الثلث كذا اورده صاحب المختار واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر وصوب وقفه وتعلق الشافعى بحديث الباب والجواب ان مارواه جابر فى الباب حكاية فعل ولا عموم له اوانه كان مدبرا مقيدا اوانه باع خدمته اى اجارته والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل المدينة وقد اخرج الدارقطنى من طريق عبد الملك بن ابى سليمان والبيهقى من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابى جعفر مرسلا لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتيج له ويروى ايضا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا ولكن اشار الدارقطنى الى خطائه من بعض الرواة وهو ابن فضيل عن عبد الملك وقد رده ابن القطان وصحح الروايتين وصلا وارسالا واذا ثبت هذا فلا تضاد فى الآثار لان حديث الباب فى بيع الخدمة اى الاجارة والحديث الذى ذكرناه فى بيع رقبته كما روى عن جابر رفعه من كان له ارض فليزرعها اويزرعها ولا يبيعها قلت له يعنى الكراء قال نعم فيتفق الحديثان وذكر البيهقى فى السنن حديث بيع المدبر من وجوه فى بعضها بيعه مطلقا وفى بعضها ان احتاج سيده وفى بعضها انه عليه السلام دفع الثمن وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه قلت ومذهب البيهقى حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه الا اذا احتاج سيده كما روى ذلك عن عطاء وطاوس ونسبه الخطابى الى الحسن ايضا فتأمل ذلك ﴿ باب المكاتب ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه كان يقول المكاتب عبد مابقى عليه درهم من الكتابة كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو وكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من قوله وعلقه البخارى من قوله ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فذكره واخرجه ابو داود من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفعه بلفظ المكاتب قن مابقى عليه من كتابته درهم وقال الشافعى لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعليه فتيا المفتين قلت الكلام فى هذا الاسناد مشهور بين المحدثين وقد اعتمد عليه ارباب السنن والذى استقر عليه الحال ان سماع والد شعيب عن جده ثابت صحيح مقبول وفى الباب عن عمر وابن عمر وام سلمة اخرجه ابن ابى شيبة ﴿ باب الايمان ﴾ جمع يمين وهو عبارة عن عقد ورد على الخبر فى المستقبل لتحقيق الصدق منه قولا وهى نوعان يمين بالله او بصفة من صفاته ويمين بغيره فالاول مشروعيته بالكتاب وقوله تعالى وتالله لاكيدن اصنامكم واليمين بغير الله مشروعيته وضعا وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت حر وهو يمين باصطلاح الفقهاء (ثم اليمين) بالله تعالى ثلاثة الغموس واللغو والمنعقدة على المستقبل ولا كفارة فى الاولين وفى الاخيرة الكفارة اذا حنث ولكل منها احكام ذكرت فى الفرعيات ﴿ بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعنا

فى قول الله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله كذا رواه ابن خسرو واخرجه البخارى بدون سمعنا بلفظ هو قول الرجل فى يمينه كلا والله وبلى والله ورواه الشافعى ومالك وكلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة هكذا موقوفا واخرجه ابوداود والبيهقى وابن حبان عن عطاء بن ابى رباح عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واخرجه الطبرانى كذلك وقال ابوداود رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطنى الوقف ورواه الشافعى من حديث عطاء ايضا موقوفا قلت والذى قرره اصحابنا فى يمين اللغو ان يحلف على امر يظنه كما قال فى الماضى او الحال وهو بخلافه وهذا مروى عن ابن عباس قال فى تفسير الآية ان اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق والحال ان ذلك الامر فى الواقع خلاف ماظنه وقال ابو بكر الرازى وروى عن ابن عباس انه قال فى اللغو هو قوله لا والله و بلى والله و به تمسك الامام ورجح روايته لما ظهر عنده من توثيقه لرواته او غير ذلك وتعلق الشافعى بظاهر حديث الباب فقال هو الحلف على الشئ من غير قصد اليمين كما يجرى بين الناس من قولهم لا والله و بلى والله وفسر ابو بكر الرازى من علمائنا اللغو فقال هو قول الشخص لا والله و بلى والله فيما يظن انه صادق فيه قال و به قال الثورى فعلى هذا يكون الحديث حجة لنا كذلك فتأمل ثم رأيت اباجعفر الطحاوى قال لما قال الله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم و بما عقدتم الايمان دل على ان اللغو ضد ذلك فوجب ان يكون معناه ماقال ابن عباس وعائشة انتهى فارتفع الاشكال وقال اصحابنا فى يمين اللغو ونرجو ان لايؤاخذنا بها العبد وانما قالوا نرجو مع ان عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لاختلافهم فى تفسيرها فيجوز ان يكون كما قالته عائشة و يجوز ان يكون كما قاله ابن عباس وهو ترجمان القرآن والبحر و يروى انها الرجل يحلف على الشئ يرى انه كذا وليس كذلك اخرجه عبدالرزاق عن مجاهد وهو بعينه قول ابن عباس وقيل هو الرجل يحلف على الحرام فلايؤاخذه الله بتركه وهذا مروى عن سعيد بن جبير و يقال هو الرجل يحلف على الشئ ثم ينسى و يروى ذلك عن الحسن وابراهيم النخعى و يروى عن ابن عباس ايضا قال هو ان تحلف وانت غضبان ﴿ بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة ﴾ (ابوحنيفة) عن ناصح عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع كذا رواه ابن عبدالباقى وابن خسرو وابن المظفر وطلحة والكلاعى وناصح ضعيف وعزاه صاحب النهاية الى ابن مسعود ولفظه تذر بدل تدع ورواه عبدالرزاق عن يحيى بن ابى كثير من طريق مرسلا او معضلا واخرجه الترمذى واعله بالارسال و يروى ايضا عن ابى الدرداء وعبدالرحمن بن عوف وهذه اليمين هى

الغموس وانما سميت فاجرة نظرا الى ماروا ه ابن مسعود رفعه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان وانما سميت غموسا لكونها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار واختلفوا في حدها على اقوال ذكرتها في شرحي على القاموس والذي قاله ابو بكر الرازي من اصحابنا مانصه الغموس ان يحلف على الماضي وهو عالم بالكذب زاد غيره او في الحال متعمدا فيه الكذب وليس فيها الكفارة عندنا كما تقدم وفي التمهيد لابن عبد البر عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في انه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنن دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر انتهى

﴿ بيان الخبر الدال على ان من استثنى في يمينه فلا حنث عليه ﴾ (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق علي بن غراب عنه وفي رواية عند طلحة ابو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن ابيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه وفي رواية اخرى عنده موقوفا على ابن مسعود وهكذا هو مروي في الآثار موقوفا قيل عبد الرحمن لم يسمع من ابيه واخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث قال البخاري فيما حكاه الترمذي اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث ان سليمان بن داود عليهما السلام قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا الاسناد قلت وهو في الصحيحين بتمامه قال الحافظ وله طرق اخرى رواها الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان مضى وان شاء ترك من غير حنث ولفظ النسائي والترمذي فقال انشاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه عبيد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وايوب بن موسى هذا وقد شرط اصحابنا في هذا الاستثناء ان يكون متصلا لانه بعد الانفصال لا رجوع ولا يصح الرجوع فقد روى الدارقطني من حديث ابن عمر موقوفا كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وله في كتاب

المعرفة كل استثناء موصول فلاحنث عليه وابن عباس يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة اشهر وحكايته فى هذا عن ابى حنيفة معروفة وفى تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة عن ان تكون ملزمة ولايحتاج حينئذ الى المحلل لان المطلق مستثنى اذا تدم والله اعلم ﴿ باب النذور ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن الزبير الحنظلى عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين كذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقى والكلاعى وتابعه سفيان الثورى عن محمد بن الزبير واخرجه النسائى والحاكم والبيهقى ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه عن عمر ان فذكره وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن والبيهقى من رواية الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهرى عن ابى سلمة رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثت عن ابى سلمة وقد رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة قال النسائى سليمان بن ارقم متروك وقد خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابى كثير يعنى فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن رجل من بنى حنيفة وابى سلمة كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الحافظ والحنفى هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله من بنى حنيفة تصحيف وانما هو من بنى حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطنى من رواية غالب بن عبد الله الجزرى عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وقال النووى فى الروضة حديث لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوى وابو على بن السكن فأين الاتفاق قلت واخرجه البيهقى ايضا من طريق محمد بن الزبير فقال عن الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه قلت قد ذكر البيهقى بنفسه فى باب لاتفريط على من نام عن صلاة او نسيها حدث زائدة ابن قدامة عن هشام عن الحسن ان عمران بن حصين حدثه فذكره وقد صرح فيه بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقى لهذا الحديث بشئ واخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبرانى من حديث زائدة عن هشم باسناد رجاله ثقات وذكر ابن حبان فى صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب فى سكتتى الصلاة وفيه فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى

آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال فى كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا فى سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا ابن حبان والله اعلم واخرج ايضا عن عمران بن حصين رفعه لانذر فى معصية ولافيما لايملكه ابن آدم وعند مسلم والاربعة الاابن ماجه من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين زاد الترمذى اذا لم يسم (ابو حنيفة) عن محمد ابن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه اخرجه البخارى عن عائشة واخرجه الطحاوى من طرق وزاد وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندى شك فى رفع هذه الزيادة وفى الباب حديث عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام الحديث وفيه اوف بنذرك وتقدم فى الاعتكاف ﴿ كتاب الحدود ﴾ اعلم ان الاحكام اربعة انواع حقوق لله خالصة وهى عبادات خالصة كالايمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وعقوبات خالصة كالحدود وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج وعقوبة قاصرة كحرمان الارث وحق قائم بنفسه كالخمس وحقوق للعباد خالصة كالدية وضمان المغصوبات والمستهلكات وغيرها وما اجتمعا وحق لله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعا وحق للعباد غالب كالقصاص وحد الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى ﴿ بيان الخبر الدال على ان الحدود تدفع بالشبهة ﴾ (ابو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات كذا رواه الحارثى من طريق محمد ابن بشر عنه وهكذا اخرجه ابن عدى فى جزء له من حديث اهل مصر والجزيرة وابو مسلم الكجى وابو سعد السمعانى فى ذيل التاريخ من طريق ابن عمران الجونى عن عمر بن عبد العزيز مرسلا وعند مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن ابى وائل عن ابن مسعود موقوفا بلفظ ادرؤا الحدود عن عباد الله عز وجل واخرجه البيهقى من طريق الثورى عن عاصم بلفظ الامام وزاد ادفعوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال انه اصح مافيه واخرج الترمذى والنسائى معناه كما سيأتى قريبا (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ولابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى عن عمر قال لان اخطئ فى الحدود بالعفو احب الى من ان اقيمها بالشبهات واخرج الترمذى والحاكم والبيهقى وابو يعلى من طريق الزهرى عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ

فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة وفى سنده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفا وقال الترمذى انه اصح وروى عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك وعند ابن ماجه من حديث ابى هريرة مرفوعا ادرؤا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وفيه ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف ﴿ بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات فى الحدود ﴾ (ابو حنيفة) عن يحيى بن عبد الله التيمى الكوفى عن ابى ماجد الحنفى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الحد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع اليه وبهذا السند ينبغى للامام اذا رفع اليه حدان لا يعطله حتى يقيمه وبهذا السند ايضا اذا انتهى الحد للسلطان فلا سبيل الى درئه روى الاول ابن خسرو والثانى والثالث طلحة واخرج ابو يعلى من طريق يحيى المذكور بلفظ يتعافى الناس منهم بالحدود ما لم ترفع الى الحكام فاذا رفعت الى الحكام حكم بينهم بكتاب الله عز وجل وعند مسلم معناه عن عائشة فى قصة المخزومية التى سرقت عام الفتح وفيه فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع فى حد من حدود الله فقال اسامة استغفر الله لى يا رسول الله وعنده الدارقطنى من حديث على ولا ينبغى للامام ان يعطل الحدود وفى الموطأ عن زيد ابن اسلم فان من ابدى لنا صفحة وجهه اقمنا عليه حد الله وفى رواية نقم عليه كتاب الله ﴿ بيان الخبر الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر اربع مرات فى اربعة مجالس ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فرده ثم اتاه الرابعة فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فسأل عنه اصحابه هل تنكرون من عقله قالوا لا قال فانطلقوا به فارجموه قال فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فلما ابطأ عليه القتل انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام فيه فاتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ماعز اهلك نفسه وقال قائل انا نرجو ان يكون قربة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم وفى رواية لو تابها صاحب مكس لقبل منه فلما بلغ ذلك اصحابه طمعوا فيه فسألوا ما نصنع بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن قال فانطلق اصحابه فصلوا عليه كذا رواه الحارثى من طريق عبد العزيز بن خالد المرثدى ومحمد بن مسير الصنعانى واسد بن عمرو والنضر بن محمد وابى يوسف وابى يحيى الحمانى وابى معاوية والجارود بن زيد والحسن بن زياد وزفر بن هذيل وعمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات وايوب بن هانئ وسعيد بن ابى الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن

المقدام كلهم عنه مختصرا ومطولا ورواه طلحة من طريق شعيب بن ايوب عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصرا ومطولا واخرجه مسلم واحمد عن بريدة من غير هذا الطريق على غير هذا النحو وفى رواية نحوه بزيادة ونقص ومعناه عند الستة من حديث ابى هريرة وجابر بدون فاصنعوا بجسده الى آخره وتفصيل ذلك اخرج مسلم عن ابى هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه واخرجه البخارى هكذا من حديث ابى هريرة كما اخرجه مسلم وذكر قول ابن شهاب واخرجه بكماله من حديث جابر بن عبد الله قال فى آخره فادرك فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يذكر فى هذا انه كان فيمن رجمه قيل للبخارى فصلى عليه يصح قال رواه معمر قيل له رواه غيره قال لا واخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز ابن مالك حين جئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ولم يخرج البخارى عن جابر بن سمرة فى هذا شيئا ولمسلم من حديث ابن عباس فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم وعند البخارى عن ابن عباس قال له النبى صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت اوغمزت اونظرت قال لا يارسول الله قال انكتها لا يكنى قال نعم يارسول الله فعند ذلك امر برجمه ولمسلم عن ابى سعيد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا نرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت ولم يخرج البخارى عن ابى سعيد فى هذا شيئا واخرج مسلم عن بريدة بن حصيب قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه

وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفي لفظ له فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فأرسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم ولم يخرج البخاري عن بريدة من هذا شيئا واما الرواية الثانية للامام لو تابها صاحب مكس الخ فلم اجدها في قصة ماعز وانما هي في قصة الغامدية عند مسلم بلفظ مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وفي لفظ لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وعند الحاكم من حديث ابن عباس لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال فعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم وفي رواية الامام فقال هلا خليتم سبيله تقدم من حديث جابر عند مسلم فهلا تركتموه وعند ابي داود هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه واسناده حسن وفي رواية الامام فانطلق اصحابه فصلوا عليه في رواية ابي داود ثم امرهم فصلوا عليها وعند مسلم فصلى عليها ضبطه جمهور رواة مسلم بضم الصاد قاله عياض وفي رواية الامام اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الامام بلفظ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه وفي الاستذكار قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حية والحكم بن عتيبة واحمد واسحق لا يحد حتى يقر اربع مرات انتهى وقد تقدم عن الصحيحين بيان ذلك وعند ابي داود والنسائي فقال انك قد قلتها اربع مرات وعند احمد عن ابي ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع ولم يقع الاعتبار بالمرأة الواحدة الا في حديث العسيف فان فيه اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وبه تمسك الشافعي واصحابه وقد اورد البيهقي عنه انه قال انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى الى حديث العسيف فذكره قال ولم يذكر عدد الاعتراف وقال اصحابنا لو وجب الحد بالاقرار مرة لما اخر الواجب الى الرابعة وفيما تقدم من الروايات اشعار بان الشهادة اربعا من العلة في الحكم وان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنى وانما قال صلى الله عليه وسلم فلعلك تلقينا له ليرجع والله اعلم ﴿ باب حد الشرب ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان السكران

انما كان يضرب بالنعال ثم استقر الامر بعد على جلده ثمانين اجتهادا من الصحابة ﴿(ابو حنيفه)﴾ عن عبد الكريم بن ابى المخارق رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بسكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون فضربه كل واحد بنعليه فلما ولى ابو بكر اتى بسكر ان فامرهم ان يضربوه بنعالهم فلما ولى عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وعبد الكريم بن ابى المخارق ضعيف واخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال كنا نأتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين واخرج مسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر قال ماترون فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين واخرج البخارى عن عقبة بن الحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان او بابن النعيمان وهو سكر ان فشق عليه وامر من فى البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه ولم يخرج مسلم لعقبة شيئا واخرج البخارى عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه الحديث واخرجه ابو داود والنسائى والحاكم والبيهقى من حديث انس مثل حديث البخارى المتقدم فقد ثبت بما تقدم ان جلد الشارب بالسوط ثمانين كان باجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم فى آخر خلافة عمر واختلف فى المشير على عمر بذلك فقيل عبد الرحمن بن عوف كما تقدم فى حديث انس عند مسلم وقيل على لما اخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن زيد ان عمر استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون فاجعله حد الفرية واخرجه البيهقى من طريق الشافعى عنه وهو منقطع لان ثورا لم يلحق عمر بالاتفاق ولكن اخرجه الحاكم والدار قطنى من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن عمر بن الوليد عن ايوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وفى صحته نظر لمخالفته لما تقدم من حديث الصحيحين وعند مسلم ايضا عن حصين بن المنذر ابى ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد بن عقبة وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه تقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال ياعلى قم فاجلده فقال على قم ياحسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى لم يخرج البخارى هذا الحديث

لكنه ذكر ان وثمان جلد الوليد اربعين وفى رواية ثمانين قال والاول اصح ذكره فى هجرة الحبشة من مناقب عثمان وقال ثم دعا عليا فامره ان يجلد فجلده ثمانين فلو كان هو المشير لعمر بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهادثم تغير اجتهاده ومن الغريب ما رواه ابو يعلى من طريق عبدالله بن عمر ورفعه من شرب نشفة خمر فاجلدوه ثمانين والطبرانى فى الاوسط عن على رفعه انه ضرب فى الخمر ثمانين وروى عبدالرزاق من مرسل الحسن نحوه وكل ذلك لا يعتمد عليه لمخالفته الصحيح وقد روى عن على خلاف ماذكر فيما اخرجه مسلم عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه فى نفسى الا صاحب الخمر فانه ان مات وديته لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه فافهم ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على اعتبار تيام الرائحة من الشارب ﴾ (ابو حنيفة) عن يحيى بن عبدالله الجابر عن ابى ماجد الحنفى عن عبدالله ابن مسعود قال اتاء رجل بابن اخ له نشوان قد ذهب عقله فقال ترتروه ومزمزوه واستكهوه فترتر ومزمز واستنكه فوجد منه رائحة شراب فامر بحبسه فلما صحا دعا به ودعا بسوط فقطع ثمرته ثم دقه ثم دعا جلادا فقال اجلدوا رفع يدك فى جلدك وتبد ضبعيك قال ثم انشأ عبدالله يعد حتى اذا اكمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا اباعبدالرحمن والله انه لابن اخى ومالى ولد غيره فقال بئس لعمر الله والى اليتيم انت كنت ما احسنت ادبه صغيرا ولا استرته كبيرا قال ثم انشأ يحدثنا قال ان اول حد اقيم فى الاسلام اسارق اتى به النبى الله صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم كانما اسفى عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله لكأن هذا قد اشتد عانك قال وما يمنعنى ان لا يشتد على ان تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قالوا فلو لا خليت سبيله قال افلا كان هذا قبل ان تأتونى به فان الامام اذا انتهى اليه حد فليس له ان يعصله قال ثم تلا هذه الآية وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم كذا رواه الحارثى من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن به الفرات وابى يوسف وسعيد بن الجهم ومحمد بن مسير الصنعانى كلهم عنه وليس فى روايتهم فقال ترتروه الى قوله سراب وانما روى هذه الزيادة طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه قال الحارثى وهذه الرواية يعنى التى سقناها اولا هى الصحيحة كما رواه سفيان وزهير بن معاوية وجرير بن عبدالحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه عمن دون ابى حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبدالله بن ابى ماجد عن عبدالله قلت واخرجه اسحق بن راهويه والطبرانى من طريق ابى ماجد الحنفى بلفظ جاء رجل بابن اخيه سكران الى ابن مسعود فقال ترتروه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به

من الغد فجلده واخرجه عبدالرزاق من حديث سفيان الثورى عن يحيى بدون ذكر العدد واخرج ابو يعلى من قوله فانشأ يحدثنا الى آخره من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى به واخرجه بتمامه الحميدى وابن ابى عمر فى مسنديهما وفى الصحيحين عن عبدالله بن مسعود انه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وروى الدارقطنى عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفى لفظ ريح شراب الحد تاما قلب والموقوف حكم الرفع اذ لا مدخل للعقل فى التقدير بعدد مخصوص ويحيى الجابر قال السعدى غير محمود وابو ماجد غير معروف ولكن روى الحارثى فى مسنده فقال حدثنا عبدالله بن محمد بن نصرا لما لكى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان بن عيينة انه قال ليحيى الجابر من ابو ماجد الحنفى قال اعرابى قدم علينا من اليمن وقال الحافظ فى التقريب هو من رجال ابى داود والترمذى وابن ماجه قيل اسمه عائذ بن نضلة لم يرو عنه غير يحيى الجابر ﴿ باب حد السرقة ﴾ (اعلم) ان السرقة لغة اخذ الشئ من الغير على وجه الاستتار اى شئ كان وقد زيد على المعنى اللغوى اوصاف شرعا منها فى السارق ان يكون عاقلا بالغا لان الله تعالى سمى القطع نكالا وهى عقوبة فتستدعى كون السرقة جناية ولا جناية بلا عقل ولا بلوغ ومنها فى المسروق ان يكون مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه ومالا يكون محرزا لا يكون اخذه سرقة وحكمه القطع زجر اله وانما يحتاج الى الزجر فى اخذ مال له خطر عند الناس والخطر صفة مجهولة وعادة الناس فيه غير متساوية فوجب التعريف من الشرع فقد جاء فى الحديث لا يقطع السارق الا فى ثمن المجن واختلفوا فى تقديره فقال اصحابنا عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره فاخذوا باكثر النصيب درء للحد واسم الدراهم يتناول المضروب عرفا فلذا صار شرطا فى ظاهر الرواية ومنها فى المسروق منه ان يكون له يد صحيحة على المال ولا يكون بينهما قرابة محرمية وزوجية (ابو حنيفة) عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة دراهم كذا رواه الحارثى من طريق ابى مقاتل ونصر الصنعانى عنه ورواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ انما كان القطع فى عشرة دراهم ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم وتابعه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم والمسعودى ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخارى والذى فى سؤالات الحاكم واجوبتها للبغداديين انه اختلط ولكن ذكر احمد بن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا لرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع

هذا الاثر والافلاعلة فيه الا الانقطاع ولايقوم بمعارضة مارواه الثورى عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى خمسة دراهم كمازعمه البيهقى فان فيه ثلاث علل الثورى مدلس وقد عنعن وابن ابى عزة ضعفه القطان والشعبى عن ابن مسعود منقطع فسند رواية المسعودى اقرب ان يكون صحيحا فتأمل واخرجه احمد والدار قطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة واخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية ابى مطيع البلخى عن الامام بلفظ لاقطع الا فى عشرة دراهم ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابيه عن جده قلت واخرجه الطبرانى ايضا واشار اليه الترمذى ورواه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن القاسم اتى برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه وفى كتاب الحجج لعيسى بن ابان حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لاتقطع يد السارق الافى دينار اوعشرة دراهم وذكر الطحاوى فى احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب لاتقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم قلت واصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب ولايردون شيئا منها اذا لم يعارضها ماهو اقوى منها وقد قال البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها مايؤكدها وعند النسائى معنى حديث الباب وكذا الترمذى كما تراه قريبا ﴿ بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف الصحابة فيه ومن بعدهم ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قال ابراهيم وكان ثمن المجن عشرة دراهم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن ورواه الحارثى من طريق ابى سائل وخلف بن ياسين الزيات والطبرانى فى الاوسط من طريق ابى مطيع الحكم بن عبد الله قاضى بلخ اربعتهم عنه وقال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن ابى حنيفة الا ابو مطيع البلخى ويرده ماذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين وقد روى ذلك عن الامام حمزة بن حبيب وابى يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زياد واسد بن عمرو وايوب بن موسى فلا عبرة بقول الطبرانى انه تفرد به ابو مطيع واخرج النسائى والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن المجن يقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائى من طريق العزمى عن عطاء بلفظ ادنى ماتقطع فيه يد السارق ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم ورجح واخرجه هو وابن ابى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن ابى شيبة ايضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه مابلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وقال الحاكم بعد ان اخرج حديث

ابن عباس انه صحيح على شرط مسلم قال وشاهده حديث المجن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن الحديث وقال صاحب التمهيد حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن ادريس حدثنا محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذى قطع فيه النبى صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعند ابى داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن فيه دينارا وعشرة دراهم وهو كذلك فى رواية حديث ايمن الذى اخرجه النسائى والطبرانى والحاكم من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه ووقع عند الطحاوى فى الاسناد عن ايمن بن ام ايمن عن امه ام ايمن واختلف فى ايمن هذا فقيل هو ابن عبيد الحبشى نسب الى امه ام ايمن مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ابن الزبير الذى يروى عن تبيع عن كعب فان كان الثانى كما رجحه الشافعى فالحديث منقطع والصحيح انه ايمن بن ام ايمن اخو اسامة لامه وله صحبة وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان ثبت انه قتل بحنين كما قاله الشافعى وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان كان من التابعين كما زعم البخارى وغيره فروايته مرسلة ايضا والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى صححه الحاكم واخرجه عبد الرزاق من وجه ثان عن ابراهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن ابن المسيب وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائى من وجه رابع وعمرو بن شعيب من وجه خامس فتأمل ونقل البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال قال الشافعى هذا رأى من عبد الله بن عمرو قلت اذا ذكر الصحابى شيئا واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه سمعه وفيما اخرجناه من حديثه من طريق الدارقطنى تأييد لما ذكرناه وفى كتاب الحجج لعيسى بن ابان عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالا حدثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل عما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان فى زمانهم يقوم دينارا او عشرة دراهم وقد روى عن على مثل ذلك اخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عنه قال لا يقطع الكفن فى اقل من دينار او عشرة دراهم ﴿ بيان الخبر الدال على انه لا قطع فيما لم يحرز كالثمر على الشجر وغيره ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى ثمر ولا كثر قطع والكثر الجمار كذا رواه ابن خسرو ومحمد بن الحسن فى الآثار قال وبه نأخذ ووصله طلحة من طريق المقرئ عن الامام وفيه فقال عن الشعبى عن على رضى الله عنه بلفظه واخرجه مالك واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث رافع بن خديج ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابى هريرة بسند صحيح قاله

٢ يد نسخه

الحافظ وقال غيره فيه سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف ولفظ الكل لاقطع فى ثمر ولا كثر وفى رواية للنسائى الكثر الجمار كما وقع فى رواية الامام ﴿ بيان الخبر الدال على انه لاقطع على المنتهب ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه رفعه من انتهب ليس منا كذا رواه ابن عبد الباقى من طريق ابى بكر بن محمد عنه وعند مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لانشرك بالله شيئا ولانسرق ولانزنى ولانقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولانتهب ولانعصى الحديث واخرج احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث ابى الزبير عن جابر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وفى رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى قلت والخائن هو الذى يخون المودع الذى فى يده والمنتهب الذى يأخذ على وجه العلانية قهرا فى ظاهر البلدة او القرية ﴿ بيان الخبر الدال على انه لاقطع على المختلس ﴾ (ابوحنيفة) عن رجل عن الحسن البصرى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال لايقطع مختلس كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة (ابوحنيفة) عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت مجرد قالت قال ابن عباس فى المختلس لاقطع عليه كذا رواه طلحة من طريق اسباط وابى نعيم الفضل بن دكين كلاهما عنه واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث ابى الزبير عن جابر رفعه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وقد تقدم قريبا واخرج ابن ماجه وحده من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع قلت والمختلس هو الذى يأخذ من اليد سرعة جهرا ونقل الزيلعى عن كتاب المعرفة للبيهقى ان عثمان وعائشة غير معروفين وذكر الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان ان الشافعى ضعف عثمان وذكر فى تعجيل المنفعة ان ابن حبان ذكره فى الثقات ﴿ كتاب السير ﴾ جمع سيرة والمراد منها الاحكام المتلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته واصحابه وما نقل عنهم فى ذلك فى المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب واهل الذمة والمستأمنين والمرتدين واهل البغى الذين حالهم دون المشركين لانهم كانوا جاهلين وفى التأويل مبطلين ﴿ بيان الخبر الدال على مايكون الرجل به مسلما ويحرم قتاله ويصان ماله وعرضه ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى تقدم هذا الحديث فى اول الكتاب وهو متفق عليه من حديث ابى هريرة بزيادة ويؤمنوا بى وبما

جئت به ومن حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا وفيه زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واخرجه الطحاوى من طرق عن ابن المسيب والاعرج وابى سلمة وابى صالح وابى مجلان كلهم عن ابى هريرة واخرج حديث جابر من طريق ابن جريج عن ابى الزبير عنه ومن طريق الاعمش عن ابى سفيان عنه بلفظ الامام قال قد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ماللمسلمين وعليه ماعلى المسلمين واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا لابد وان يشهدوا برسالة النبى صلى الله عليه وسلم وان يتركوا مايعبدون من دون الله وان من لم يتخل عما سوى الاسلام لم يعلم بذلك دخوله فى الاسلام وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

﴿ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا قاتل العدو يدعوهم اولا ان لم تبلغهم الدعوة ﴾

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اوسرية اوصى صاحبهم فى خاصة نفسه بتقوى الله واوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا فأعلموهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفئ ولا فى الغنيمة نصيب فان ابوا ذلك فادعوهم الى ان يؤدوا الجزية فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فانكم لا تدرون ماحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم مابدا لكم وان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم ايسر من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله كذا رواه الحارثى من طريق ابى يوسف والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والقاسم بن معن وحماد بن ابى حنيفة وخارجة بن مصعب ومحمد بن مسروق وابى سعيد الصنعانى والمقرئ وسعيد بن ابى الجهم وايوب بن هانئ والحسن بن الفرات كلهم عن الامام بزيادة ونقص فى بعض رواياتهم وعند المقرئ الفاظ غريبة ورواه طلحة من طريق المقرئ الى قوله وليدا ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه ورواه الاشنانى من طريق ابى يوسف عنه قال الحارثى وممن رواه عن ابى حنيفة داود الطائى وحمزة ابن حبيب الزيات فكمل العدد خمسة عشر واخرجه الجماعة الا البخارى من هذا الطريق واللفظ لمسلم واخرجه مسلم ايضا عن النعمان بن مقرن نحوه واخرجه الطحاوى من طريق سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قاتلت

قوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة فان كنت قد بلغت الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه والحسن بن زياد فى مسنده عنه واخرج عبد الرزاق واحمد والطبرانى والحاكم من طريق ابن ابى نجيح عن ابيه عن ابن عباس رفعه ماقاتل قوما حتى دعاهم واصله فى الصحيحين من طريق ابى معبد عن ابن عباس فى مبعث معاذ الى اليمن قال فيه فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولاحمد من حديث فروة بن مسيك لاتقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبرانى فى الاوسط عن انس رفعه بعث عليا الى قوم يقاتلهم وقال لاتقاتلهم حتى تدعوهم ولمسلم من حديث ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم الحديث واخرجه البخارى كذلك واخرجه الطحاوى من طريق ابى اسحاق الضرير عن ابن عون بلفظ مسلم بزيادة وقال نافع حدثنى بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش واخرج من طريق سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى قال كنا نغزوا فندعوا ولاندعوا واخرج من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا واخرج من طريق محمد بن طلحة عن ابى حمزة قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغى ان يدعوا ولاينبغى ان يدعوا فقال قد علمت الروم على مايقاتلون وقد علمتنا الديلم على مايقاتلون واخرج من طريق ابن المبارك عن الثورى عن منصور قال سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا الدعاء فثبت بهذه الآثار ان الدعاء انما كان فى اول الاسلام ليكون ذلك اعلاما لهم بما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه فلا معنى للدعاء وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغى قتالهم حتى يتبين المعنى الذى عليه يقاتلون والمعنى الذى اليه يدعون والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان جيفة المشركين حيثة لايعبأ بها ولايؤخذ بها عوض ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع فى الخندق فأعطى المشركون بجيفته مالا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك تابعه ابن ابى ليلى وروى عنهما ابو يوسف عند الحارثى واخرجه الترمذى والحاكم وقال صحيح الاسناد واخرجه الطبرانى كذلك ﴿ بيان الخبر الدال على ان خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمرو قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد كذا رواه الحارثى وطلحة من طريق اسمعيل

ابن حماد بن ابى حنيفة عن ابيه عن جده واخرجه احمد والجماعة وابن حبان من حديث ابن عمرو بلفظ فاستأذنه فى الجهاد فقال الحديث واخرجه الطبرانى عن ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على ان الخروج للجهاد لايكون الا برضى الوالدين ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد ابن سوقة عن ابى قيس البجلى مولى جرير بن عبدالله ان رجلا قال يارسول الله جئت لأجاهد معك وتركت والدى يبكيان قال فانطلق فأضحكهما كما ابكيتهما كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة لاينبغى للرجل ان يخرج الا بقول والديه الا ان يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فليخرج ورواه ابن خسرو والاشنانى من طريق محمد بن الحسن وعند الجماعة معناه وهو الحديث المتقدم وقيل هما حديث واحد ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن المثلة ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة كذا رواه الحارثى من طريق عبدالله بن يزيد عنه وعند مسلم من حديث بريدة المتقدم ولاتغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا واخرجه البخارى من حديث عبدالله بن يزيد الانصارى ومن حديث ابن عباس وفى قصة العرنيين عندهما فقال قتادة بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة قلت والمثلة هى قطع بعض الاعضاء وقال صاحب الهداية والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر عنه ﴿ بيان الخبر الدال على ان افضل الجهاد ماهو ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن الزبرقان وابى همام الاهوازيين كلاهما عنه واخرجه النسائى عن ابى سعيد واحمد والنسائى ايضا والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود وسهل بن سعد وابى امامة والبيهقى عن ابى امامة واحمد والنسائى والبيهقى ايضا عن طارق بن شهاب ﴿ بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازيا فى اهله فى غيبته ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ومامن رجل من القاعدين يخون احدا من المجاهدين الا قيل له اقتص فما ظنكم كذا رواه الحارثى من طريق ابى يحيى الحمانى عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائى من حديث بريدة بلفظ ومامن رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم والباقى سواء وفى لفظ آخر لمسلم فخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماظنكم ولم يخرج البخارى هذا الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازيا اويدله على من يحمله ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتاه رجل

فاستحمله فقال له ماعندى ما احملك عليه ولكن سأدلك على من يحملك انطلق الى مقبرة بنى فلان فان فيها شابا من الانصار يترامى مع اصحاب له ومعه بعيرله فاستحمله فانه يحملك فانطلق الرجل فاذا هو به يترامى مع اصحاب له فقص عليه الرجل قول النبى صلى الله عليه وسلم فاستحلفه الفتى بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف له مرتين او ثلاثا ثم حمله عليه فمر بالنبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالخبر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله كذا رواه الحارثى من طريق ابى مقاتل ومصعب بن المقدام والنضر بن محمد ثلاثتهم عنه ورواه ايضا من طريق اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابى يوسف عنه لم يجاوز به علقمة بن مرثد ورواه ايضا من طريق محمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى وعلى بن خشرم وحفص بن عمر اربعتهم عن اسحق بن يوسف الازرق عنه واخرجه الامام احمد مختصرا وعند مسلم من حديث ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى ابدع بى فاحملنى فقال رجل يارسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ولم يخرج البخارى هذا الحديث وعند مسلم ايضا من حديث انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يارسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطنى الذى تجهزت به فقال يافلانة اعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئا فوالله لا تحبسى عنه شيئا فيبارك لك فيه ولم يخرج البخارى هذا الحديث ايضا ﴿ بيان الخبر الدال على فضل الزبير وما صار منه فى ليلة الاحزاب ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من يأتينا بالخبر قال الزبير انا قال ذلك ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه واخرجه الشيخان من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر فسياق البخارى موافق لسياق الامام وفى بعض طرقه من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا قالها ثلاثا الحديث قال وقال سفيان الحوارى الناصر ولمسلم عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج الجملة الاخيرة فقط احمد وعبد بن حميد وابن ماجه عن جابر واحمد ايضا وابو يعلى عن على واحمد ايضا عن ابى الزبير والدارقطنى فى الافراد وابن عدى عن ابى موسى والزبير بن بكار وابن عساكر عن عمر وابو يعلى ايضا وابن سعد عن ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا فتح بلدة فليد خلها مسلحا ارهابا لاعداء الله ﴾ (ابو حنيفة)

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم فتح مكة على بعير اورق متقلدا بقوس ومتعمما بعمامة سوداء من وبر كذا رواه الحارثي من طريق المغيرة بن عبدالله عنه واخرجه الشيخان والترمذي وعند ابن ماجه من حديث جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء ﴿ بيان الخبر الدال على عفوه صلى الله عليه وسلم عن قاتل عمه حمزة حين دخل في الاسلام ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان وحشيا لما قتل حمزة مكث زمانا ثم وقع في قلبه الاسلام فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه انه قد وقع في قلبه الاسلام ثم ساق الحديث بطوله وفيه فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد اسلمت فاذن لي في لقائك فارسل الله صلى الله عليه وسلم ان دار وجهك فاني لا استطيع ان املأ عيني من قاتل حمزة عمي قال فسكت وحشي حتى كان من امر مسيلمة ما كان فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج المزراق الذي قتل به حمزة فصقله وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة ومحمد بن السائب فيه مقال لاسيما عن ابي صالح ولكن اخرج البخاري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري قال خرجت مع عبيدالله بن عدي بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لي عبيدالله بن عدي هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة قلت نعم فساق الحديث بطوله في كيفية قتله حمزة وفيه فلما رجع الناس رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشا فيها الاسلام وقيل لي انه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال أأنت وحشي قلت نعم قال انت قتلت حمزة قلت قد كان من الامر ما بلغك قال فهل تستطيع ان تغيب وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسيلمة الكذاب قلت لا خرجن الى مسيلمة لعلي اقتله فاكافئ به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من امره ما كان فاذا رجل قائم في ثلمة جدار كانه جمل اورق ثائر الرأس قال فرميته بحربتي فاضعها بين ثديه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف على هامته هكذا اخرجه في باب قتل حمزة في كتاب المغازي ﴿ بيان الخبر الدال على افضل رتب الشهادة ﴾ (ابو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء يوم القيامة حمزة ثم رجل دخل الى امام امره ونهاه كذا رواه والحارثي من طريق الحسن بن رشيد عن ابي مقاتل عنه بلفظ الى امام جائر وامره ونهاه ورواه ابن خسرو وابن عبد الباقي من هذا الطريق باللفظ الاول واخرجه الخطيب والحاكم من حديث جابر وفيه فامره ونهاه فقتله وعند النسائي من حديث ابي سعيد ما يدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا بأبواب ﴿ بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه بغيا على الامام وتعديا عن الحدود ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي جناب يحيى

ابن ابی حیة عن جنید عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سل السیف علی امتی فان لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السیف کذا رواه الحارثی من طریق محمد ابن القاسم الاسدی عنه واخرجه احمد والترمذی بلفظ علی امة محمد وابو جناب بالجیم والنون مخففا کلبی روی له ابوداود والترمذی وابن ماجه ضعفوه لکثرة تدلیسه وحمل علیه احمد حملا شدیدا وهو من اقران الامام لکونه مات سنة خمسین فی روایة وجنید من رجال الترمذی قال الحافظ فی التقریب مستور من الثالثة ﴿ بیان الخبر الدال علی فضل من اعان الغازی ﴾ (ابو حنیفة) عن یحیی بن عمرو الاسلمی الهمدانی الوادعی عن ابیه عمرو عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال لان اعین غازیا بسوط لیستعین به فی سبیل الله احب الی من حجة اثر حجة کذا رواه طلحه من طریق خالد بن سلیمان عنه موقوفا علی عبد الله وعند الحاکم من حدیث سهل بن حنیف من اعان مجاهدا فی سبیل الله او غارما فی عسرته او مکاتبا فی رقبته ظله الله یوم لا ظل الا ظله وعند الامام احمد وابن ماجه والطبرانی من حدیث معاذ بن انس لان اشبع مجاهدا فی سبیل الله واکفیه علی رحله غدوة او روحة احب الی من الدنیا وما فیها وعند احمد والشیخین وابی داود والترمذی والنسائی وابن حبان عن زید ابن خالد الجهنی من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزا الحدیث ﴿ بیان الخبر الدال علی ما یستدل به علی بلوغ الصبی بدون الاحتلام فی حل قتله فی دار الحرب ان کان حربیا ﴾ (ابو حنیفة) عن عبد الملک بن عمیر عن عطیة القرظی قال عرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم قریظة فقال انظروا فان کان انبت فاضربوا عنقه فوجدونی لم انبت فخلی سبیلی کذا رواه الحارثی من طریق ابی یوسف عنه ورواه ایضا من طریق اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفة عن ابیه عن جده وقال اسمعیل بن حماد واخبرنی به ابو القاسم بن معنی اخبرنا عبد الملک بن عمیر بلفظ عرضنا یوم قریظة علی النبی صلی الله علیه وسلم فمن انبت قتل ومن لم ینبت استحیی ورواه ایضا من طریق ابی عاصم النبیل وزفر کلاهما عنه بلفظ کنت من سبی قریظة فعرضونی ونظروا فی عانتی فوجدونی لم انبت فألحقونی بالسبی ورواه طلحة وابن خسرو ومن طریقه ابن المظفر من طریق ابی یوسف عنه واخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم بلفظ ابی القاسم بن معنی الا انه قال ومن لم ینبت لم یقتل واخرجه الطحاوی من طریق سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن عطیة رجل من بنی قریظة ومن طریق علی بن معبد عن عبید الله بن عمرو عن عبد الملک بن عمیر ومن طریق ابی نعیم عن سفیان عن عبد الملک بن عمیر ومن طریق حجاج عن حماد عن عبد الملک ابن عمیر والفاظ الکل متقاربة وخرج ایضا من طریق محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن ابیه ان سعد بن معاذ رضی الله عنه حکم علی بنی قریظة ان یقتل منهم من جرت علیه الموسی وان تقسم اموالهم وذراریهم فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم

فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات قال ابو جعفر وقد ذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا نحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عانته وخالفهم آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبى خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا بذلك فى حكم البالغين واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر الذى رواه نافع عنه عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى فى المقاتلة قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال هذا اثر للحدين الذرارى والمقاتلة فأمر امراء الاجناد ان يفرض لمن كان فى اقل من خمس عشرة سنة فى الذرارى ولمن كان فى خمس عشرة سنة فى المقاتلة وهذا قول ابى يوسف ومحمد وجماعة من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابو حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت فى معنى المحتلمين حتى يأتى عليه تسع عشرة سنة وهذا قد رواه عنه محمد بن الحسن وقد روى عنه خلاف ذلك فيما رواه محمد بن سماعه عن ابى يوسف قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك فى احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا فى هاتين الروايتين فى الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان ابو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء فى مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك فى حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب فى الغلام الى قول ابى يوسف وفى الجارية الى قول ابى حنيفة وكان من الحجة لابى حنيفة على صاحبيه فى حديث ابن عمر المتقدم انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ ولكن لما رأى من شجاعة قلبه وقوته فانتفى ان يكون فى الحديث حجة لابى يوسف لاحتماله ماذهب اليه ابو حنيفة لان ابا حنيفة لا ينكر ان يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين وقد روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر وهو فيما رواه مطرف عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم اجاز نا يوم احد ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما فى حديث ابن عمر ولما كان الاحتلام يجب به للصبى حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هنالك خلفا عنه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة وهو قول ابى يوسف واختاره الطحاوى وكان سعيد بن جبير يذهب فى هذا الى ما رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة وهو ثمانى عشرة سنة فيما رواه عطاء بن دينار عنه قال فى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده ثمانى عشرة سنة ومثله فى سورة بنى اسرائيل والله اعلم ﴿بيان الخبر الدال على كراهة مصافحة الامام النساء فى المبايعة﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال انى لست اصافح النساء كذا رواه الحارثى من طريق قيس بن الربيع عنه واخرجه ابن حبان هكذا من حديث

امية وفى الصحيحين عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء وفى كتاب المعرفة لابى نعيم من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابى على النبى صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن الحديث وروى الطبرانى من حديث معقل بن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء فى بيعة الرضوان من تحت الثوب ﴿بيان الخبر الدال على ان الخمس لنوائب المسلمين﴾ (ابو حنيفة) عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قالا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف من سبى هوازن من الرجال والنساء والولدان حين اسلموا وخير نساءكن عند رجال من قريش منهم عبد الله بن عوف وصفوان بن امية وقد كانا استيسرا المراتين اللتين كانتا عندهما من هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما كذا رواه محمد بن الحسن فى نسخته عنه واخرجه البخارى فى صحيحه من طريق الليث قال حدثنى عقيل عن الزهرى قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال ثم ذكر الحديث بطوله وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب فليفعل الحديث وفى آخره فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا واخرج الطبرانى هذه القصة فى معجمه الكبير من غير هذا الوجه وفيه فقالوا اما كان لله ولرسوله ﴿بيان الخبر الدال على النهى عن بيع الخمس من الغنائم قبل قسمة الامام﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان يباع الخمس حتى يقسم كذا رواه الحارثى وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عنه واخرج الترمذى والبيهقى من حديث ابى سعيد بلفظ نهى عن شراء الغنائم حتى تقسم واخرجه ابو داود من حديث ابى هريرة نهى عن بيع الغنائم وعند احمد وابى داود ايضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم الحديث واخرج البيهقى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم ومن طريق الاعمش عن مجاهد بلفظ عن شراء المغانم ورواه النسائى من حديث ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابى نجيح عن مجاهد قال الذهبى ففيه اربعة تابعيون قال صاحب المختار لا يجوز بيع الغنيمة قبل القسمة لان الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعى سبق الملك انتهى وقال الزيلعى وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعند الشافعى يثبت وما روى من انه قسم غنائم بنى المصطلق فى دارهم فمحمول على انها صارت دار اسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم تصر دار اسلام ثم القسمة لا تجوز عند الامام وابى يوسف وعند محمد يكره كراهية تنزيه وعند الشافعى لا يكره وقيل جائز بالاتفاق لانه فعل مجتهد فيه وقد امضاه وقيل اذا قسم باجتهاد جاز بالاتفاق والا فهو موضع الاختلاف واما القسمة للايداع فجائزة وتفصيله فى كتب المذهب ﴿بيان الخبر الدال على ان سبب الملك هو الاستيلاء التام وانما يوجد بالاحراز فى دار الاسلام﴾ (ابو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا من بعد مقدمه المدينة كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن بشر

عنه وفى الصحيحين مايشير اليه وقد صرح به ارباب السير وفيه خلاف للشافعى وقد ذكر فى الحديث الذى قبله ﴿بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارسا وراجلا﴾ (ابو حنيفة) عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن ابى حفصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمله على سرية فغنم فاسهم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فرضى به كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه طلحة من طريق عبد الله بن خالد بن زياد عنه (ابو حنيفة) عن عبد الله بن داود عن المنذر بن ابى حفصة قال بعثه عمر بن الخطاب فى جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضى بذلك عمر كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ثم قال وهو قول ابى حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نرى ان يكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد قلت اعلم ان الامام يقسم الغنيمة فيفرز خمسها اولا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية ويقسم اربعة اخماسه بين الغانمين لانه عليه السلام فعل كذلك فللراجل سهم وللفارس سهمان عند الامام وزفر وعند صاحبيه والشافعى للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحتج الامام بما تقدم من سكوت عمر ورضائه بما فعله المنذر امير السرية واحتج ايضا بحديث ابن عمر قسم النبى صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهما وقد روى هذا الحديث من طرق منها ما اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به قال الحافظ نقلا عن الدار قطنى قال لنا ابو بكر النيسابورى هذا عندى وهم من ابى بكر بن ابى شيبة لان احمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن ابن بشر وغيره عنه ورواه ابن كرامة وغيره عن ابى اسامة كذلك انتهى قلت رواية ابن ابى شيبة المتقدمة اوردها عبد الحق فى كتاب الاحكام وسكت عليها ومثل ابن ابى شيبة لا يهم مع ان اباا اسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتى بيانه وذكر ابن نمير مع ابى اسامة يشير الى التقوية وانه ليس بوهم ومنها ما اخرجه الدار قطنى من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عنه به وقال قال احمد بن منصور الناس يخالفونه وقال النيسابورى لعل الوهم من نعيم ابن حماد قلت وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وهو يدل على شهرتها عندهم وكيف يكون وهما وقد توبع عليه ومنها ما اخرجه الدار قطنى ايضا من طريق نافع عن عبد الله بن عمر المكبر به وقال وقد رواه القعنبى عنه على الشك هل قال للفرس او الفارس ومنها ما اخرجه ايضا من طريق حماد بن سلمة عن نافع عن عبيد الله بن عمر به وقال اختلف فيه على حماد ومنها ما اخرجه فى اول المختلف من طريق عبد الرحمن بن امين عن نافع عن ابن عمر به قلت وهذا الشك من القعنبى وكذا الاختلاف فيه على حماد لا يضر مع تلك المتابعات ومما احتج به الامام ما رواه ابو داود واحمد وابن ابى شيبة والطبرانى والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فذكر الحديث وفيه فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال البيهقى فى سنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعى انه قال شيخ لا يعرف قلت هو مجمع ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصارى وهذا الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال حديث كبير صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى واسمعيل بن ابى اويس ويونس المؤدب وابو عامر العقدى وغيرهم وقال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة وقال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له ابو داود والنسائى انتهى ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو توثيق فتأمل ذلك ويروى عن المقداد ان النبى صلى الله عليه

وسلم اسهم له سهمين لفرسه سهم وله سهم اخرجه الطبرانى وفى اسناده الشاذكونى عن الواقدى وللواقدى فى المغازى عن الزبير شهدت بنى قريظة فضرب لى بسهم ولفرسى بسهم ويروى عن عائشة رضى الله عنها قالت قسم النبى صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما اخرجه ابن مردويه وقال ابن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ عن على رضى الله عنه قال للفارس سهمان وللراجل سهم وفى التهذيب لابن جرير الطبرى روى عن ابى موسى انه لما اخذ تستر وقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فهذه الاحاديث كلها مما يشهد لما ذهب اليه الامام رضى الله عنه ذكر ما يعارض هذا اخرج البخارى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفى لفظ قسم يوم خيبر للفارس سهما وللراجل سهما ولابى داود اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة ولابن ماجه اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم ولابى داود من حديث ابن ابى عمرة عن ابيه اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وللطبرانى والدارقطنى عن ابى رهم شهدت انا واخى خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة اسهم وللبزار والدارقطنى عن المقداد ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولاسحق بن راهويه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهما لصاحبه ولاحمد من طريق المنذر بن الزبير رفعه اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وروى البيهقى عن شاذان عن زهير عن ابن اسحق غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سهما قال ابو اسحق وبذلك حدثنى هانئ بن هانئ عن على فهذا الذى اوردته مجموع ما يعارض الذى قبله والجواب عن ذلك اما حديث ابن ماجه فقد ذكر الطبرانى فى الاوسط انه تفرد به هشام بن يونس عن ابى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمرو وغيره لا يذكر فيه عمرا واما حديث ابن عباس عند ابن راهويه فاخرجه من طريقين فى كل منهما ضعف واما حديث المنذر بن الزبير عند احمد فاخرجه الدارقطنى وفى طريقه مقال واما حديث شاذان عند البيهقى فقد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ قال اسهم له فى امارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما اربعة اسهم وله سهم هذا وقد روى عن كل من ابن عمر والمقداد والزبير رضى الله عنهم قولا ان متعارضان فرجح الامام ما روى عن ابن عمر اولا لما ظهر له من الترجيحات وجعل ما روى عنه وعن غيره بخلاف ذلك محمولا على التنفيل كما روى انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلا اجيرا لطلحة والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضخا لجده فى القتال وقال خير رجالنا سلمة ابن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة ذكره الزيلعى فى شرح الكنز ﴿بيان الخبر الدال على جواز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النفل لنصر المسلمين بذلك على عدوهم كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وهو قول ابى حنيفة وبه نأخذ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن جاء بسلب فهو له او من جاء برأس فله كذا وكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال وهو قول ابى حنيفة وبه نأخذ وهو متفق عليه من حديث ابى قتادة بزيادة له عليه بينة وكذا رواه احمد ولابى داود عن انس رفعه قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو

طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذا سلابهم وله ايضا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس مثل لفظ الامام وانه قاله يوم بدر قال الحافظ واسناده واه وقال مالك فى الموطأ لم يبلغنى انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ثم قوله فى الحديث او من جاء برأس فله كذا وكذا يؤخذ منه جواز التنفيل بالدراهم والدنانير واعلم ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يدخل فيه الامام نفسه استحسانا لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا تهم به بخلاف ما اذا قال من قتلته انا فلى سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه به فصار متهما وبخلاف ما اذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لانه ميز نفسه منهم وقال الخطابى فى شرح سنن ابى داود كان النبى صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم اسوة الجماعة فى سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة وقد اختلف العلماء فى هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل فى موضع كذا او قتل عدوا فله كذا او يبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه فى مثل هذا وائبت الشافعى النفل وقال به الاوزاعى واحمد انتهى وفى التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية يعنى واعلموا انما غنمتم من شئ ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتيل وما فعله عليه السلام من الانفال فى غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الاوزاعى والشافعى وجماعة من الشاميين والعراقيين انتهى ثم ان السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة اذا لم ينفل به القاتل وعند الشافعى هو للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا قال والظاهر انه نصب شرع لانه بعث له وفيه امور الاول ان الحديث المذكور ليس فيه هذان القيدان وايضا فان حديث سلمة بن الاكوع الذى استدل به البيهقى انه اناخ بجمل رجل فقتله جمة عليه لانه قتله مدبرا غير مقبل والحرب غير قائمة ذكره ابن المنذر فى الاشراف والثانى حديث ابن مسعود فى قتل ابى جهل الذى رواه احمد وفيه فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلنى بسلبه فهذا يدل على ان ما رواه الشافعى مستدلا به محمول على التنفيل ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به جمعا بين الروايات والثالث ان حديث خالد بن الوليد الذى اخرجه مسلم واحمد والطبرانى والحاكم وفيه انه منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم اميرا فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اعطه له ثم قال لا تعطه فلو كان نصب شرع كما قال الشافعى لما وقع ذلك ولا يقال لعل هذا متقدم لان عوف بن مالك ذكر انه قال لخالد وهو الراوى لهذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لا استحقه وان كثر ولم ينهه عليه السلام عنه وانما منعه خالد لانه لم ينفلهم به فى تلك الغزوة فتأمل ذلك

قد تم بعون الله الملك الوهاب طبع نصف هذا الكتاب ويليه النصف الثانى اوله كتاب البيوع والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبى بعده تم